بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد :

فالإنسان بطبعه يحب الترحال والانتقال من مكان إلى مكان ومن حال إلى حال بل أصبح ذلك عند الكثير متعة وراحة وأنساً فتجده كل شهر في بلد وكل صيف على أرض، طلباً لمرغوب كعبادة أو حج أو علم أو دعوة أو رزق أو سياحة أوصيد أو حاجة أو فراراً من مرهوب كمرض أو قتال أو خوف فتنة من ظلم أو طغيان وحري بالجميع أن يكونوا على علم وبصيرة ودراية بأحكام عبادتهم في ظعنهم وإقامتهم وحلهم وترحالهم.

ومما يفرح القلب ويثلج الصدر ما يشاهد من حرص الكثير على السؤال عما يشكل عبر الدرس واللقاء ووسائل الاتصال بحثاً عن الحلال والحرام والواجب والمندوب ، ليفعل أو يترك في جميع المجالات من جميع الفئات وهذا كله جاء نتيجة لدور العلماء والدعاة والمربين وأثرهم على الناس بل نرى إحياء السنن قولاً وفعلاً ونشر العلم في شباب الأمة وشيبها ونسائها بعد غياب بعضها أو ضعفها وإقبالهم على دين الله سؤالاً وتعلماً فلك اللهم الحمد والمنة.

ومما لاشك فيه أن في إجابتهم تجنيب للسائل عن الوقوع في الزلل والخلل وعبادة الله وفق شرع الله.

في إجابتهم كشف لكربة السائلين وتفريج لهمهم وقضاء لحوائجهم ونيل للأجر وبذل للمعروف وكل ذلك صدقة.

ومما لاشك فيه أن في إجابتهم وتعليمهم عون للمفتي وطالب العلم على البحث والجمع والتأليف ومراجعة العلم ومدارسته مـــع العلمـــاء وتزكيتـــه وتبليغه.

ولقد شاهدت من يلقي بنفسه على العالم فيقبّل رأسه ويده بحرارة بعد جوابه له وتفريج همه عنه.

لقد شاهدت من يبكي فرحاً بعد جواب العالم له وكأنما ولد من جديد.

لقد شاهدت من يحتضن زوجته ويقبّلها عند العالم وقد فقد شعوره لأنه أُفتي بعدم وقوع الطلاق.

لقد رأيت من أهدى أحد طلبة العلم سيارة فاخرة لأنه دخل صلحاً في مشكلة له.

لقد رأيت من أصبح باراً وفياً لعالم وداعية لأنه كان سبباً في هدايتـــه واستقامته وطلبه العلم.

لقد رأيت أسراً متهاجرة وقبائل متقاطعة جمع الله شملها بسبب عـــالم وداعية.

لقد رأينا شروراً دفعت ومنكرات رفعت وخيرات وقعت بسبب العلماء والدعاة بعد الله.

لقد رأينا أصحاب انحراف ومخدرات وضياع وقلق واضطراب كانـــت هدايتهم بسبب العلماء والدعاة بعد الله.

لقد رأينا من حكم عليهم بالقتل فكان العلماء سبباً في رفع القتل عنهم بإقناع الورثة بالتنازل عنهم.

لقد رأينا وسمعنا كيف يلهج الناس للعلماء ومن أفتـــاهم بالـــدعوات، وعظيم الإجلال، والتقدير لهم.

لقد رأيت ورأيتم الكثير والكثير مما لا يسعه المقام.

وهكذا العلماء والدعاة؛ هم ورثة الأنبياء ، هم مصابيح الدجى وشمس الهدى، فلهم منا البر والوفاء والثناء والدعاء والتأدب معهم والـــذب عنـــهم وعدم الوقوع بهم وعدم الفري في أعراضهم وعدم اتهامهم بما هم منه براء ، كبراءة الذئب من دم يوسف ‍u فلا ندع لحاقد وحاسد وعدو وكافر مجـــالاً للمزهم وهمزهم وإسقاطهم والتشكيك في دعوتهم وعلمهم ولنعلم أن العصمة من الخطأ لله وللأنبياء والعلماء بشرٌ يعتريهم ما يعتري البشر من الخطأ والزلل، فاللهم احفظ العلماء وثبتهم على الحق وأيدهم واغفر لميتهم إنـــك سميـــع الدعاء.

وعلى السائل والمستفتي ألا يتتبع الرخص ، فيسأل العلمـــاء مـــراراً في المسألة الواحدة ، ليختار ما يحلو له وتهواه نفسه وقديماً قيل من تتبع رخـــص العلماء فقد تزندق وقيل إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله وقد نقل ابن عبدالبر إجماع العلماء على عدم جاز تتبع الرخص ويعتبر فاسقا عند الإمام أحمد ، وقد يسأل المستفتي من ظاهره الاستقامة وهو لا يعرفه أو لا يعرف أنه من طلبة العلم ، فيتساهل في ذلك كله ويظن بهذا أن ذمته قـــد برئت والله المستعان.

ما أسهل الناس في أمر دينهم وأشدهم في أمر دنياهم!؟

وعلى السائل أن يختار الأوقات المناسبة للاتصال للاستفتاء إلا إذا كان الأمر ضرورة ، لأنه وللأسف البعض يتصل بعد منتصف الليل أو قريباً منه أو

وقت القيلولة لغير ضرورة.

وعلى العالم وطالب العلم ألا يعيقه ذلك البهتان وألا يضجر من السؤال وكثرة السائلين وجفائهم فإن على من منَّ الله عليه بالعلم أن يجعل وقتاً ولو يسيراً في كل أسبوع يفتح هاتفه فيجيب السائلين فينال خيراً كثيراً وأجــراً عظيماً بإذن رب العالمين ومع ذا فلابد أن يكون صبوراً ، رفيقاً ، حليماً ، فما كان الرفق في شيء إلا زانه ، منبسطاً ، موجهاً ، داعياً ، لا مقتصراً علــى الجواب ، منتهزاً الفرصة في ذلك.

لذلك كله أقدم هذا المختصر في أحكام السفر، جمعته من كتب أهــل العلم ، اقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالباً في أسفارهم ، ضمنته بعض الآداب والفوائد والمسائل المعاصرة، جردتــه من التفريــع والخــلاف إلا في مواضع يسيرة، فيه ما يزيد على مائة وخمسين مسألة وأدب وتوجيه وتنبيــه وخطأ وفائدة، والتزمت فيه منهج الاختصار، ذكرت ما ترجح لدى الشيخين العالمين الفقيهين : الشيخ أبي عبد الله عبد العزيز بن باز والشيخ أبي عبــدالله محمد بن عثيمين أو أحدهما عليهم سوابغ الرحمة والغفران، ليس تعصبًا لهما أو ادعاء العصمة لهما ، إنما لما حظي علمهما من قبول في الأرض والصدق مــع الله وتحريهما الدليل والقول الصحيح الموافق لــسماحة الإســلام ومقاصــد الشريعة وإظهاراً لعلمهما واختياراتهما رحمهم الله رحمة واسعة

مع ترجيحات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في كــثير مــن المسائل، حاولت جاهداً أن يجد القارئ فيه بغيته وما قد يخطر بباله أو يسنح في خياله، فأرجو الله أن ينفع به من كتبه وقرأه ونظر فيه وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، فيكون زادًا للمسافر، مذكِّراً للغافل ، معلِّماً للجاهل ، هداية

للمبتدئ وبلغة للمقتصد ، خفيف المحمل، سهل المتناول، مفيداً في الرحلات والأسفار، دافعاً للنقاش والتذاكر بين طلاب العلم في أسفارهم ومجالسهم ، حتى يحيا العلم ويرسخ في الذهن وتُحقق المسائل، فالعلم يحيا بالتذاكر والفكرة والدرس والمناقشة وأشكرالشيخ : عبد الرحمن العجلان رئيس محاكم القصيم سابقا والمدرس حالاً بالمسجد الحرام على قراءته الكتاب وغيره من طلبة العلم .

أيها الجيل : أحييكم و التحايا مفاتيح القلوب وأهديكم والهدايا طريق القلوب ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب فنعم الحداء ونعم المسير.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى .

سلام من الأعماق أزكى من الورد وأزكى من الريحان أحلى من الشهد

لئن كان جل الوصل بيني وبينكم مدارسة للعلم والنصح والرشد

فذاك الوصال الحق لاوصل بعده عساه يدوم الوصل في جنة الخلد

لاخيل عندك تهديها ولامال فليسعد النطق إن لم يسعد الحال

فيا أيها الناظر فيه بعين الرضا : أحسن بجامعه الظن وإن لم يكن من أهل هذا الفن، فاصفح عما به من زلل وصحح ما طغى به القلم، جعله الله

مباركاً ونافعاً على الدوام وخالصاً لوجهه الكريم[١].

أقدم هذا المختصر في طبعة مزيدة والعلم يتجدد بتجدد الأحوال والأزمان، شاكرًا كل من أفاد وأجاد وأضاف وزاد، سائلاً الله أن يكون من خير الزاد في الحياة وبعد الممات ومن الباقيات الصالحات ليوم تعز فيه الحسنات وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات.

فأقول والله خير معين :

فسهّل يا إلهي كل صعب فمن غير الرؤوف لنا يسهل

ويسر إلهي مقاليْ وسهل مهماتي واجعل مقاليَ في أعلى المقامات

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً .

---

(1) اكتفيت في العزو في كثير من المسائل بكتب وفتاوى الشيخين بل أهم المسائل والمراجع هي: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز والشرح الممتع لابن عثيمين وفتاوى ابن عثيمين وفتاوى اللجنة الدائمة أما سائر المسائل فهي منثورة في أي كتاب فقهي ولاتخفى مواضعها على طالب العلم.

ـ درجت على لفظ الشيخين في هذا الكتاب وقصدي بهما الشيخ ابن باز وابن عثيمين فإذا اتفقا على ترجيح مسألة قلت رجحه الشيخان وذكر أحدهما لا يعني عدم الموافقة أو الموافقة من الآخر وإنما هذا ما استطعت جمعه لهما من مراجع بين يدي و لم أتقص ترجيحاتهما في كل مسألة.

ـ اللجنة الدائمة هي لجنة دائمة، فرع من هيئة كبار العلماء، متفرغة للبحوث والفتوى، يرأسها رئيس هيئة كبار العلماء وأعضاؤها خمسة من الهيئة وكان رئيسها الشيخ: عبد العزيز بن باز

~ والآن الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ وأعضاؤها أصحاب الفضيلة كلٌ من: عبد الله ابن غديان وصالح الفوزان وعبد الله المطلق وعبد الله بن خنين وسعد الشثري ويوسف الغفيص وأحمد المباركي .

ياعاشـــق الترحـــال والأســـفار ... أنخ المطية واستمع أخبـــاري
إن كنت في سفر فكل مـــسافر ... يحتـــاج زاداً بلغـــة للـــدار
والزاد علم قد جمعـــت أصـــوله ... آي الكتاب وســـنة المختـــار
وجمعت فيـــه فوائـــداً وفرائـــداً ... ومسائلاً غابت عن الأنظـــار
وذكرت في الترجيح قول أئمـــة ... هـــم في الظـــلام كواكـــب
وهما ابن باز والعثـــيمين وقـــد ... شـــدّا رحالهمـــا إلى الغفـــار
يا ليتني أخطو بـــدربهم خطـــى ... لأنال رفقتـــهم بـــدار قـــرار
والله أسأل أن يكـــون كنجمـــة ... وسط السماء هداية للساري

- السفر موطن للتأمل والتفكر والاعتبار في ملكوت الله في جو أو بر أو بحر .
- السفر موطن للتفكر في النفس ومحاسبتها .
- السفر موطن تذكر السفر للدار الآخرة، فمن دار إلى دار حتى نصل دار القرار، إما نعيم وإما نار، أجارنا الله وإياكم من النار وبئس القرار.
- السفر موطن للتفكر في نعمة الأمن في هذه البلاد زادها الإله أمنـــاً ورخاءً وسلاماً وعزاً ونصراً وتمسكاً بالإسلام .
- السفر عبادة وسياحة، صلة للأرحام وزيارة للإخوان.
- السفر للبلد الحرام رحلة إيمانية ودورة تربوية للنفس والسلوك.
- السفر موطن للتعرف على البلدان وحضاراتها وأنسابها وأخلاقهـــا وأعلامها.

• السفر موطن لتربية النفس على الصبر والتجلد والبعد عن كثير من الكماليات.

• السفر موطن لاكتشاف النفوس وتحملها وقدراتها ومعدنها وهـــذه للآباء والمربين.

• السفر رياضة قلبية ومتعة بدنية، يوصي بها الأطباء لمن ثقلت عليـــه نفسه وأطبقت عليه الهموم والأحزان وعلاج ناجع لأصـــحاب الأمـــراض النفسية.

لا يُصلح النفس إن كانت مولية   إلا التنقـــل من حـــــال إلى

كان بشر يقول: سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا ساح طاب وإذا طال مقامـــه في موضع تغير.

* * *

إذا ما ضـــاق صدرك من بـــلاد   ترحـــل طالبـــاً أرضاً سواها

عجبت لمـــن يقيم بـــــدار ذل   وأرض الله واسعـــــة فضاها

فذاك من الرجـــال قليل عقـــل   بليـــد ليـــس يعلم ما طحاها

فنفسك فر بها إن خفت ضـــيماً   وخـــل الـــدار تنعى من بناها

فإنك واجد أرضـــــــاً بـــأرض   ونفســـك لم تجد نفساً سواها

ومـــن كـــانت منيته بـــــأرض   فليس يمـــوت في أرض سِـــواها

* عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: (أن رجلاً زار أخاً لـــه في

قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ــ أي طريقه ــ ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية. قال: هل لك من نعمة تربها عليه. قال: لا. غير أني أحببته في الله قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه) رواه مسلم.

وعنه قال رسول الله: (من زار مريضاً أو عاد أخاً له في الله ناداه مناد: أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا) رواه الترمذي وحسنه الألباني. إنها فضائل وسنن لطالما نسيت!!

همم حتى في السفر:

فهذا ابن القيم رحمه الله كتب زاد المعاد في ستة مجلدات كبار في سفره للحج وكتب البخاري التاريخ الكبير في روضة مسجد رسول الله ρ ومفتاح دار السعادة بمكة وروضة المحبين وبدائع الفوائد وتهذيب سنن أبي داود وهو مسافر وطاف الإمام أحمد الدنيا مرتين حتى جمع المسند وهذا ابن منده المحدث خرج من بلده في طلب العلم وهو ابن عشرين فرجع إليها وهو ابن ستين وكتب الحافظ ابن حجر النخبة وهو في سفره،قال الصنعاني رحمه الله في نظم قصب السكر:

وبعد فالنخبة في علم الأثر مختصر يا حبذا من مختصر

ألّفها الحافظ في حال السفر وهو الشهاب ابن علي بن

وكانت كثير من المؤلفات والمشروعات بدايتها فكرة طرأت في السفر أو موقف أو حدث أو ردة فعل أو سؤال كان في السفر.

كان سفيان كثيراً ما ينشد:

إذا المرء كانت له فكرة ففي كل شيء له

* * *

* حال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في سفره:

جاء في كتاب جوانب من سيرة الإمام ابن باز للحمد برواية الشيخ محمد الموسى مدير مكتب بيت الشيخ ابن باز وقد لازم الشيخ قرابة ستة عشر عاماً، وهو أفضل كتاب تحدث عن سيرة الإمام يحتاجه العالم والقاضي، الشيخ والداعية ورجل الحسبة، الأب والمربي والطالب، الرئيس والمرؤوس، الأمير والوزير، الذكر والأنثى، الصغير والكبير فهو كتاب ماتع رائع نافع سهل المنهل عذب المورد فما أن يبدأ به الإنسان لا يكاد يفارقه حتى يغلبه صلاة أو نوم، فما أن يقرأه إلا ويجد عبراته تنهمر على خديه ووجنتيه ويدعو للشيخ بالرحمة والغفران ومجازاته خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، ويشعر بالنقص والتقصير ويزداد بذلاً ونشاطًا وجداً واجتهاداً، علماً وعبادة ودعوة وصبراً وتواضعاً، حقاً إنه فقيد الأمة، حقاً إنه بقية السلف، حقًا لم نعرفه حقاً حتى فقدناه..فرحمك الله شيخنا رحمة واسعة ، تعجز الكلمات والأشعار ويكل القلم عن ذكر فضائله ومآثره .

جاء فيه: إن سماحة الشيخ يلزم الاعتدال في حال سفره وحضره، فلا يظهر عليه القلق أو كثرة الاهتمام، إذا جاء موعد السفر خرج سماحته متأنياً مطمئناً، مهللاً؛ مسبحاً، مستغفراً.

فإذا استقل السيارة أو الطائرة دعا بدعاء السفر، ثم التفت إلى من بجانبه من المرافقين وقال: ماذا معك؟ فيبدأ بقراءة الصحف وبعض الكتب والمعاملات، لأن سماحة الشيخ لا يركب سيارة أو طائرة إلا ومعه كاتب أو كتاب يعرضون عليه ما تيسر من المعاملات أو الكتب أو غيرها.

فإذا كان يريد السفر ـــ على الطائرة ـــ على سبيل المثال ـــ، فإنه فور ركوبه السيارة التي ستوصله إلى المطار يبدأ بسماع ما يعرض عليه حتى يصل إلى المطار، فإذا وصل إلى المطار وبقي موعد إقلاع الطائرة وقت ولو كـــان يسيراً جلس بجانبه كاتب أو كاتبان ومعهم الكثير من المعاملات يقرآنها على سماحته، فإذا جاء وقت صعود الطائرة وأخذ مكانه في الطائرة استأنف سماع القراءة، وعرض المعاملات حتى يصل إلى البلد الذي يريد السفر إليه ســـواء كان الرياض أو الطائف، ثم إن سماحة الشيخ يلزم السكينة في ســـفره؛ فـــلا يضيق ولا يضجر ولا يكدر على من معه حتى إنه ربما مكث في الطائرة أكثر من ساعة ينتظر بعض من معه ممن قد يتأخرون لعارض أو غيره عن موعـــد الإقلاع في الطائرة الخاصة التي تقل سماحته، ومع ذلك لا ترى على سماحتـــه أي تكدر أو تغير بل بواصل سماع ما يعرض عليه حتى يصل من تأخر، وإذا وصل لم يبادره الشيخ بعتاب أو نحوه بل لا يسأله عن سبب تأخره البتة.

ثم إذا وصل إلى مطار البلد المسافر إليه نزل بسكينة ونصلي إن كـــان وقت صلاة، وإذا كان ليس بصحبته أهله فإنه يتصل بهم ويسلم عليهم فـــور وصوله ويخبرهم بأنه قد وصل بالسلامة.

وفي إحدى الأسفار كنا قادمين من الطائف للرياض فصلى بنا الظهـــر بالمطار ومن ثم ركبنا السيارة فالتفت وقال ما عندكم؟ فشرعنا نقرأ عليه حتى وصلنا منزله فأخذ مكانه بالمجلس وسلم على من ينتظره من الأبناء والأقارب وطلبة العلم والمحبين، وبعد ذلك مد يده إلى سماعة الهاتف ليتأكد هـــل هـــو يستقبل المكالمات؟ فإن كان مغلقاً قال: افتحوه لكي يستقبل أسئلة النـــاس، وكل هذا قبل الدخول لمنزله وهذا دأبه في السفر.. أهــ. ولنا وقفة أخرى مع

جانب من سفره بإذن الله.

جمال ذي الأرض كانوا في الحيـــاة وهـــم

بعد الممـــات جمـــال الكتـــب والـــسير

وإذا أردنا الوقوف مع هذا الإمام في هذا الجزء من حياته لوجدنا الكثير من الفوائد والآداب والأخلاق والجد والمثابرة، وهذا في سفره العام أمـــا في سفره للحج ورمضان فلا يكاد يوصف من الجد والبذل فلنستق منها الدروس والعبر، اللهم فاغفر له وارحمه وارفع درجته في المهديين، واجعله مع النبـــيين والصديقين.

ونسألك اللهم الهمة العالية، والعزيمة الماضية، والنفس الصادقة، والنيـــة الخالصة، واغتنام الأوقات، والثبات حتى الممات.

إن قـــلّ نفعـــــك في أرض حللـــت بهـــا

ســـــافر لتـــدرك قـــصـــداً أم تـــرى أمـــلا

فـــالبيض لـــو لازمـــت أغمادهـــا تلفـــت

والـــشمس لـــو لم تـــسر مـــا حلـــت الحمـــلا

* * *

وإذا رأيـــت الـــــرزق ضـــــاق ببلـــدة

وخـــشيت فيهـــــا أن يـــضيق المكـــــسب

فارحـــــل فـــأرض الله واسعـــــة الفـــضا

طـــــولاً وعرضـــــاً شـــرقها والمغـــرب

وجماع ذلك:

تغـــرب عـــن الأوطـــان تكتـــسب العلـــى

وســـــافر ففـــــي الأســـــفار خمـــــس فوائـــــد
تفـــــــــرج هـــــــم واكتـــــساب معيـــــشة
وعلـــــــــم وآداب وصحبـــــــــــة ماجـــــــد
فـــــإن قيـــــــل: في الأســـــفار ذل وخـــــسة
وقطـــــع الفيـــــافي وارتكـــــــاب الـــــشدائد
فمـــــوت الفـــــتى خـــير لـــــــه مـــن حياتـــه
بـــــــــدار هـــــــوان بـــــين واش وحاســـــــد

ولكن ظهرت فئة أفراداً وجماعات أرادوا أن يركبوا السفر لغير ذاك.

لقد فسد وأفسد من ظن السفر للسياحة في الأرض لهواً وفساداً وخروجاً عن أوامر رب العباد.!!

لقد ضل وأضل من ظن السفر للسياحة في الأرض تبرجاً وسفوراً وغناء ومزامير.!!

لقد زل وأزل من ظن السفر للسياحة في الأرض حرية لا تخضع لشرع أو نظام.!!

إن الأمة المسلمة المؤمنة تريد سياحة للهو المباح المنضبط بأوامر الشرع.

تريد سياحة تكسب الثقافة والمعرفة.

تريد سياحة تكسب النفس الطمأنينة والراحة، ورضا الرب I.

تريد سياحة تكسب الجيل والشباب الانضباط والأخلاق والآداب، لا التمرد والتسيب والضياع.

ولقد ظهرت بوادر رائعة رائدة متميزة نافعة جادة في أنشطة ومخيمات لمشاريع سياحية يتخللها الجانب التوجيهي والترفيهي والدعوي في قدرة على

التكيف مع جميع الفئات والأحوال وفق الضوابط الشرعية، وهذا ما أغاظ البعض حينما رموها بالاتهامات الكاذبة وقد أظهرت الألسن ما أخفته القلوب في قالب ظاهره الرحمة وباطنه العذاب.

يُرى ناصحاً فيما بدا فإذا خلا
فذلك سكين على الحلق حاذق

فيا أبطال أمتنا: واصلوا المسير دون عجز أو كلل أو ملل بل في قوة وهمة وصبر وثبات، في وحدة وائتلاف والبعد البعد عن الخلاف فهو شر وهلاك وتعطيل وخسران، وضياع للجهود وفتح فرص للأطراف الأخرى لنشر الإرهاب بجميع صوره، وأطيافه فالميدان ميدان تنافس وكل حزب بما لديهم فرحون.

والحق ممتحن ومنصور فلا
تجزع فهذي سنة الرحمن

إن ذلك الإقبال على تلك المشاريع السياحية النقية من المحرمات من الصغير والكبير، والرئيس والمرؤوس، والوزير والأمير، والعالم والقاضي لهي أكبر دليل على نجاحها وصلاح المجتمع وإقباله على الفضيلة، وكراهته للرذيلة، وبراءتها من الإرهاب وأهله، بل عالجت الإرهاب بجميع صوره وأشكاله فكري وأخلاقي واجتماعي وأُسري، والواقع خير شاهد ولا ينكر المحسوس إلا مكابر أو ممسوس فكانت بداية مشرقة لقوافل التائبين وحين الاتهام البينة على المدعي والحكم على الشيء فرع عن تصوره ولو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى أناس دماء آخرين وأموالهم ولكن البينة على المدعي، والتثبت التثبت

قبل إصدار الأحكام يا أولي الألباب.

إن المشاركين بالتوجيه في تلك البرامج والمخيمات هم كبار العلماء والقضاة والدعاة وأساتذة الجامعات وأعضاء مجلس الشورى ، أيكون هؤلاء دعاة للإرهاب!؟ فجزى الله كل مسئول وكل مشارك وحاضر ومحفز ومؤيد وناصر ومشرف وموجه وداعم وعامل وباذل خير الجزاء والإحسان، ولهم منا ومن كل مسلم ومسلمة تحية إجلال وإكبار وشكر وتقدير ودعاء ووفاء.

ودعوتي ونصيحتي لدعاة الغناء والسياحة المحرمة ألا يكونوا دعاة على أبواب جهنم بل يكونوا دعاة على أبواب الجنة والموعد الله ولا يهووا بأخلاق الأمة إلى الحضيض ويركبوا بها مركب الضياع، وعلى الأمة وخاصة الشباب هجر تلك المواطن ومقاطعتها، وعلى العلماء وأصحاب الكلمة نصح القائمين عليها وألا يشذ أصحابها على ما قامت به هذه البلاد والولاة على الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وإلى الله المشتكى.

تنبيهات قبل البدء بالسفر:

* حاول أن تحدد أهداف الرحلة و السفر الأساسية والجانبية ووضع خطة لذلك.

* حاول أن تكتب كل ما تحتاج حمله في سفرك من أغراض وكتب وبحوث وصور معاملات فقد ينشرح صدرك وتجد حلاً لما أشكل فيها وتجهزها قبل السفر بزمن فقد تنسى بعض المستلزمات إذا كان إعدادك متأخراً فيختل كثير من برنامجك وقد تضطر للرجوع في منتصف الطريق أو قطع السفر.

* حاول أن تجتمع بأفراد عائلتك أو من يريد السفر معك للاتفاق لتوزيع المهام، وكتابة ما يحتاج، وخطة السير، وحاول أن تتفقد سيارتك.

* حاول أن تتصل بمن تريد زيارتهم في سفرك وتحدد مواعيد الزيـــارة ولذلك فوائد كثيرة لا يسع المقام ذكرها.

وبعد هذه المقدمة حان البدء للشروع في الأحكام.

أولاً: الضابط في السفر الذي يترخص فيه: كل ما عده الناس سفراً فهو سفر، سواء طالت المسافة أم قصرت، طال الوقت أم قصر والعبرة في ذلك العرف العام، والغالب عند الناس وتقييده بالزمن أو العمل أو المسافة قول ضعفه المحققون من أهل العلم كابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين رحمهم الله، وهذا يشمل البر والبحر وذلك لعدم الدليل على التحديد، وكل ما ورد في ذلك فهو إما حديث ضعيف أو غير صريح في التحديد، وإنما كان موافقة من النبي عليه الصلاة والسلام و لم يقصد التحديد بالزمن أو المسافة ولأن الناس ليسوا كلهم يدركون مقدار المسافات ولأن أدلة السفر مطلقة في الترخص، لم تقيده بأي قيد قال تعالى: **â**
’ Î û ÷ L ä ê ö / u ŽŸÑ # sŒ Î) u r
}§ø Š n = sù Ç Ú ö ‘ F { $ #
b r & î y $ u Z ã _ ö / ä3ø ‹ n = tæ
z ` Ï B (# r ç Ž Ý Ç ø) s?
á Í o 4 q n = ¢ Á 9 $ #.[1] وبعض العلماء حد ذلك بما زاد عن ثمانين كيلوا فمتى سافر هذه المسافة كان مسافراً ورجحه شيخنا ابن باز وكثير من المعاصرين وقالوا هذا الأضبط لحال الناس .

والخلاصة أن العرف في ذلك لايخلو من ثلاث حالات :

أ-العرف متفق على أن المسافة مسافة سفر فيقصر .

(1) فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/١٢ الممتع ٤/٤٩٧.

ب-العرف متفق على أن المسافة ليست مسافة سفرفلايقصر
ج-العرف مختلف في أن المسافة مسافة قصر فالأحوط عدم القصر .
مسألة: إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها ،هل تعتبر مسافة سفر عرفاً وهل يعتبر بها مسافراً أو مقيماً ؟ فيقال: يعتبر مقيماً ، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره احتياطاً وبراءة للذمة والاحتياط في مسائل الشك من تمام الديانة والأصل أن الإنسان مقيم فيستصحب الحال الأصلية له وهي الإقامة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١].

ثانياً: بداية أحكام السفر: إذا فارق الإنسان بنيان بلده ترخص، وإذا ولي البنيان مزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها لأن العبرة بما أعد للسكن، وأما التي تسكن في بعض الأحيان وكذا البيوت الخربة فلا يشترط مجاوزتها لأنه لا عبرة بها، فالترخص يكون بمجاوزة البنيان المسكون طيلة العام، وأما المصانع والشركات فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعمال وغيرهم، والمقصود بالبنيان الظاهر والواضح على الطريق أما لو كان مخفياً مثلاً وراء الجبال وليس محاذياً للطريق فلا عبرة به وكل ما ينسب للبلد فهو منه. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والعبرة بالمفارقة البدنية ـــ للبنيان ـــ لا البصرية أي لا يشترط في المفارقة ألا ترى المنازل بل تكفي المفارقة بالبدن[٢]، وورد في البخاري خرج علي τ فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: لا، حتى ندخلها، قال ابن

---

(1) المتمع ٤/٤٩٩ _ المتمع ٤/٥١٢.
(2) المتمع ٤/٥١٢.

حجررحمه الله: وعند البيهقي : (حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة . قالوا يا أمير المؤمنين : هذه الكوفة أتم الصلاة قال: لا ، حتى ندخلها) فتح الباري ٢/٦٦٣.

*** مسائل في تقطع البنيان وتجاور البلدان:**

الأولى: إذا كان البنيان كله تابع للبلد وينسب له، فإذا كان الانقطاع بين البنيان يسيراً أو كبيراً فإن الترخص يبدأ بمفارقة آخر بنيان للبلد لأن الحكم للخروج من البلد وهذا ظاهر فعل الرسول ρ وصحابته.

الثانية: إذا كانت البلد بجوارها بلداً آخر سواء كانت متصلة بها أو كان الانقطاع بينهما يسيراً فيكون الترخص من مفارقته مدينته ورجحه الإمام النووي والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.[١]

ثالثاً: أقسام الناس من حيث الاستيطان والسفر والإقامة.

أ- استيطان الإنسان بلده الأصلي فمثلاً الرسول ρ وطنه الأصلي مكة وسكنها في بداية حياته.

حكمه: إذا خرج منه وفي نيته العودة إليه و لم يتخذ وطناً غيره فإن حكمه حكم المسافر.

ب- استيطان الإنسان بلدًا غير بلده الأصلي واتخاذه بلدًا له وليس من قصده الارتحال عنه فمثلاً الرسول ρ هاجر من مكة إلى المدينة واتخذ المدينة وطناً له.

---

(1) المجموع ٤/٢٨٧ الممتع ٤/٥١٣.

حكمه: حكم وطنه الأصلي فإذا خرج منه كان مسافراً، فــإذا رجــع لوطنه الأصلي للزيارة وغيرها، وليس قصده الاستيطان فيه فحكمه حكــم المسافر كالرسول ρ عندما خرج من مكة واستوطن المدينة إذا رجع إلى مكة كان مسافراً.

ح ـــ من سافر بلداً ونوى الإقامة به مطلقاً فهذا حكمه حكم المستوطن.

د ـــ مسافر أجبر على الإقامة يقصر الصلاة كالأسير وغيره.

هـــ ـــ المسافر على الطريق وهذا يقصر الصلاة اتفاقاً.

و ـــ إذا دخل المسافر بلده ولو ليوم واحد لحاجة أو مرور ثم أراد السفر مرة أخرى فإنه يتم لأنه دخل بلده.

ز ـــ أصحاب السفر الدائم كسائقي سيارات الأجرة وملاحي الطائرات والسفن لهم حالتان:

١- إن كان معهم أهلهم في تنقلهم فتعتبر مراكبــهم أوطــانهم، فــلا يترخصون بأحكام السفر لأنهم غير مسافرين.

٢- إن كان لهم أهل ولكنهم لا يحملونهم فلهم الترخص بأحكام السفر فيقصرون الصلاة وأما صيام رمضان إن كان يشق عليهم أثناء السفر فــإنهم يفطرونه ويقضونه في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة، وأمــا إذا قــدموا بلدهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم وهو قول في مذهب الحنابلة ورجحــه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[١]

ح ـــ إذا سافر الإنسان وفي الطريق أراد الرجوع إلى بلده لحاجة وغيرها

---

(1) الإنصاف ٥/٨٢ الممتع ٤/٥٣٩.

فإنه يقصر ما لم يدخل البلد.[١]

ط ــ من سافر لبلد للعمل أو الدراسة وغيرها سواء مقيد سفره بزمن أو عمل فهذه محل خلاف قيل حكمه حكم المسافر في قصر الصلاة إلا إذا ائتم بمتم، وعليه حضور الجماعة في المسجد، وله المسح على الخفين، والجمع عند المشقة، والصوم في حقه أفضل إن لم يشق عليه، ولا ينبغي أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر لأن ذلك يوجب تراكم الشهور، فيثقل القضاء عليه أو يعجز عنه ، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين ــ رحمهم الله ــ والدليل أن الإقامة غير محددة في الشرع لا بزمن ولا عمل وما ورد فيها إما دليل صريح غير صحيح أو صحيح غير صريح، والناس في الشرع إما مسافر أو مستوطن[٢] وقيل إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فيتم ورجحه ابن باز قال: وهو الأحوط وذهب لهذا القول كثير من العلماء المعاصرين .

ي ــ إذا سافر الإنسان إلى بلد وأقام فيها لحاجة لا يدري متى تنقضي ، جاز له القصر والترخص بأحكام السفر، سواء طالت المدة أم قصرت بل حكى شيخ الإسلام رحمه الله الاتفاق على ذلك ورجحه الشيخان ــ رحمهم الله ــ.[٣]

ك ــ من له دار في وطنه الأصلي ودار في البلد الذي انتقل إليه وتأهل

---

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٥٩.

(2) الممتع ٤/٥١٢.

(3) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/٢٧٤ الممتع ٤/٥٤٥ موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام للبوصي.

واستقر فيه ، إذا انتقل إلى وطنه الأصلي للإقامة في الإجازات والأعياد وغيرها فإنه يقصر لأنه يعتبر مسافراً وتملك الدار ليس موجباً للإتمام على الصحيح كما هو مذهب الجمهور[١].

ل ــ إذا استقر الإنسان في بلد وعزم على الإقامة فيه ثم رجع إلى وطن والديه لزيارتهما وغير ذلك فإنه يترخص بأحكام السفر في مقر إقامة والديه ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [٢].

م ــ من سافر مسافة تعتبر سفراً ولو ليوم واحد ثم رجع إلى بلده فإنه يقصر مادام يعد مسافرًا عرفًا كمن سافر من مكة إلى المدينة ورجع من يومه ورجحه الشيخان ــ رحمهم الله ــ وورد عند ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي τ أنه خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ρ[٣].

ن ــ من يتردد يومياً مسافة قصر كبعض العاملين والمدرسين والدارسين لا يقصر ويجوز الجمع عند المشقة بلا قصر لحديث ابن عباس τ: (أن الرسول ρ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته) رواه مسلم، وفي رواية له: (ولا سفر) والجمع أخف من القصر ورجحه الشيخ ابن

---

(1)إقامة المسافر وسفر المقيم للفالح ٩٢.
(2)كشاف القناع ١/٥٠٩فتاوى ابن عثمين ١٥/٣٤٦.
(3) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/٢٦٤ فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٥٨، ٢٦٣.

عثيمين رحمه الله احتياطاً وبراءة للذمة[١] وقال ابن باز: له القصر في مكان عمله وفي الطريق وأما إذا وصل بلده فلا يقصر(كتـــاب لقـــاءاتي مـــع الشيخين للطيار ١/١٠١).

س ــ من يقطع مسافة قصر للعمل أو الدراسة ويجلس أيام الدوام والعمل ثم يرجع إلى بلده في عطلة الأسبوع فإنه يقصر في بلد العمل لكن يجـــب عليه حضور الجماعة في المسجد ويتم إذا رجع إلى بلد إقامتـــه ووطنـــه الأصلي ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢].

رابعاً: الآداب.

* حكم استئذان الوالدين في السفر له حالات:

١- السفر للحج الواجب محل خلاف وسببه هل الحج على الفـــور أو التراخي؟ والصحيح أنه لا تجب طاعتهما لو منعاه لأنه لا طاعة لمخلـــوق في معصية الخالق ولأن الحج واجب على الفور على الصحيح، أما النافلة فيجب طاعتهما لو منعاه لأن طاعتهما واجبة وهنا نافلة.

٢- السفر للعلم الواجب ولا يوجد تحصيله في بلده فلا يجب طاعتهما حين المنع، وأما النافلة والفرض الكفائي إن كان لا يوجد في بلده أو ممن تحتاجه الأمة لتعلمه وقدرته ونبوغه على تحصيله فلا يشترط إذنهما لقوله تعالى: ` Ï B t • x ÿ t R Ÿwö q n=sù â öNå k ÷] Ï i B 7 ps%ö • Ï ù È e@ä .

---

(1) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٦٧ والجمع ذكره الشيخ في فتاوى نور على الدرب.

(2) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٦٧.

× p x ÿ Í ¬ ! $ sÛ
' Î û (# q ß g ¤) x ÿ tGu Š Ï j 9
Ç ` ƒ Ï e $! $ #
(# r â ' É ‹ YãŠ Ï 9 u r
sŒ Î) ó O ß g tBö q s%
öN Í k ö Žs9 Î) (# þ q ã è y _ u '
š c r â ' x ‹ ø ts† ó O ß g ¯ = y è s9
á[١].

٣- السفر للتجارة: إن كان لدفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما للحديث المشهور: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني في غاية المرام، وإن أراد به تكثراً فلابد من الإذن.

٤- السفر للجهاد: إذا توفرت شروط الجهاد في البلد الذي وقع فيه القتال وقرر العلماء ذلك فإنه لابد من الإذن نص حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: (جاء رجل إلى رسول الله ρ فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد) رواه البخاري وعند أبي داود (ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما) قال ابن حجر قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية..أهـ. الفتح ١٦٣/٦ورجحه الشيخان، والمسألة هنا لها تفريعات مظانها في كتب أهل العلم ـــ رحمهم الله ـــ.

---

(1) سورة التوبة آية ١٢٢.

٥- السفر المباح: يشترط إذنهما.

وهذا التقسيم ذكره جمع من العلماء كابن حجر والقرافي والطرطوشي وابن علان وابن الشاط[1].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه ابن عثيمين الذي يعــد امتـــداداً لمدرسة شيخ الإسلام إلى أن الضابط في ذلك يعود إلى المنفعة والضرر وحاصل كلامهم وتخريجاً عليه لا يخلو من حالات:

أ- إذا كان في سفره منفعة له ولا ضرر عليهما فلا يشترط إذنهما.

ب- إذا كان في سفره منفعة وفيه ضرر عليهما فيشترط الإذن .

ج- إذا كان في عدم سفره ضرر عليه وفي سفره ضرر عليهما فلا يخلو من أحوال :

- إذا كان ضرره أعظم فلا يشترط إذنهما وإذا كان ضررهما أعظـــم فلابد من إذنهما.

- إذا تساوى الضرران فيراعي كل مسألة بحسبها. ولا شك أن الـــبر والعقوق درجات (الممتع ٨/١٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٦٤).

* سئل شيخ الإسلام عن سفر من له أولاد:

أجاب: أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يـــسافر لقول الرسول ρ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) رواه أبوداود، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم وسفر مثل هذا حرام، وإن كـــانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو

---

(1) الفروق ١/٢٦١، الفتح ٦/١٦٣، بر الوالدين للطرطوشي، شرح الأذكار ٣/٩٨، كشاف القناع ٤/١٢٦، المبدع ٣/٢٣٣.

على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فواته وشيخ يتعين الاجتماع بـــه وإلا فمقامه عندهم أفضل ، وهذا لعمري إذا صحت نيته في السفر كان مشروعاً.

وأما إن كان كسفر كثير من الناس إنما يسافر قلقًا وتزجية للوقت ، فهذا مقامه يعبد الله في بيته خير بكل حال ، ويحتاج صاحب هذه الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلاً عالماً بحاله وبما يصلحه ، مأمونا على ذلك ، فإن أحوال الناس تختلف في مثل هذا اختلافاً متبايناً. (الفتاوى ٢٨/٢٨)

وعن الخلال قال: سمعت أبا عبد الله أي الإمام أحمد سئل عن حديث: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) قال الرجل يكون له قرابـــة فيـــسافر ويتركهم ، فإذا تركهم وحدهم أليس يضيعون وليس لهم أحد إلا هو؟ قلت نعم. قال: هذا معناه وسئل أخرى عن رجل خرج للكوفة ومن ثم ســـيذهب للحج وقد حج وخلف عيالاً يخشى أن يضيعوا فذكر الحديث..وفي روايـــة: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) رواه النسائي وابن حبـــان والحـــاكم، (الحث على التجارة والصناعة للخلال ١/ ٨٠).

* يستحب للمسافر أن يكتب وصيته قبل سفره وإن كانت عليه حقوق فيجب **ذلك** لحديث ابن عمر في وجوب كتابة الوصية المشهور لمن له أو عليه حق في صحيح مسلم ولأن التعرض للآفات في السفر أكثر مما هو في الحضر.

* يستحب أن يودع أهله ومشايخه وأصحابه: ورد في الحديث عن أبي هريرة τ قال: (فأتينا رسول الله ρ نودعه حـــين أردنـــا الخـــروج) رواه البخاري، قال ابن حجر: "وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلـــده وتوديع أصحابه له" وهو نوع من الوفاء ويشتكي الكثير من أزمة الوفـــاء في هذه الأزمان (الفتح ٦/١٧٥).

* يستحب توديع المسافر أهله وأصحابه: بقوله: (أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه)[١] ويردون عليه: (نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك)[٢] ويقال كذلك: (زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت) وكلها صحيحة[٣]. والحكمة من قولهم نستودع الله دينك..: لأن السفر مظنة للتقصير والتساهل في أمور الدين بسبب المشقة، وعدم الرقيب من البشر، والبعد عنهم فكان الدعاء بذلك مناسباً للحال[٤].

- قال ابن عبد البر: إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع أخوانه فإن الله جاعل في دعائهم بركة (الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٥٠).

* يستحب السفر يوم الخميس: لحديث: (أن رسول ρ كان يحب أن يخرج يوم الخميس) رواه البخاري، ويجوز السفر في سائر الأيام عدا الجمعة ويأتي التفصيل فيه، ولا يجوز التشاؤم من السفر في أي يوم من الأيام فإذا عزم الإنسان على السفر في أي وقت فليفعل.

فرع: عن علي τ قال: (لا تسافروا في المحاق) المحاق: اليوم التاسع والعشرين والثلاثين. وأنكر ابن حجر ذلك ونسبته لعلي τ (لسان الميزان ٤/٣٢٤عمدة القاري ١٤/٢١٨).

* يستحب عند خروجه من منزله أن يصلي ركعتين: لقوله ρ: (ما

(1) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني في الجامع برقم ٩٥٨.
(2) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في الجامع برقم ٩٥٧.
(3) رواه الترمذي والحاكم وحسنه الحافظ.
(4) الأذكار للنووي بتصرف ١/٥٥١.

خلَّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفراً)[1]حديث حسن وورد ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ورجحه ابن حجـــر (شرح الأذكار لابن علان ٣/١٠٧).

خطأ: يظن البعض أنه يستحب التصدق قبل الخروج إلى السفر وهـــذا ليس عليه دليل.

خطأ: يقرأ بعض الناس عند توديع المسافر سورة الفاتحة وهذه من البدع التي ليس عليها دليل.

* من السنة وضع مسئول لميزانية السفر: ورد في الحديث (إذا اجتمـــع القوم في السفر فليجمعوا نفقاتهم عند أحدهم فإنه أطيب لنفوسهم وأحـــسن لأخلاقهم) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول.

قال ابن عبد البر: "وهو سنة" ولاشك أن في ذلك رفع للحرج والكلفة والمنة واستمرار الألفة (الاستذكار ٨/٣٧٢).

• النهي عن أن تصحب الرفقة كلب أو جـــرس: لحـــديث: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) رواه مسلم، قيد بعض أهل العلم هذا بما علق على البهيمة ولا دليل على التقييد بل الرواية مطلقة والأخـــرى تدل على العموم (الجرس مزامير الشياطين) رواها مسلم.

* هل نخرج على ذلك مسألة الجرس في السيارة جرس السرعة أو الباب فتدخل في النهي؟ نعم تدخل ولكن يقال بالجواز للحاجة والمـــصلحة ودرء

(1) رواه الطبراني، وابن أبي شيبة، وابن عساكر، وذكره النووي في الأذكار، وحسنه الحـــافظ بشواهده، وروى ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري، حديث أنس τ{كان ε لايتزل متزلاً إلا ودعه بركعتين} وقال الحافظ حسن غريب الأذكار للنووي ١/٥٤٦.

المفسدة، وعند الفقهاء الكراهة تزول عند الحاجة وأما إذا كان لغير حاجة فيكره. وهل النهي للكراهة أم التحريم؟ محل خلاف.

قال أبو عمرو ابن الصلاح: "فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم" وهذا لا يقال على وجه التوقيف والنص الشرعي (المجموع ٤/١٩). ولا شك أعظم من ذلك الموسيقى والغناء وورد عند أبي داود والطبراني: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) وحسنه الألباني في الجامع برقم ٧٣٤٤.

قال في عون المعبود: يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر.. وورد عند النسائي وأحمد برواية (الجلجل) وصححه الألباني في الجامع برقم ٧٣٤٣، والمراد الجرس الصغير.

- **الحكمة من النهي** : عدم إيذاء الملائكة والمراد بهم ملائكة الاستغفار والرحمة لا الحفظة.

- حمل الكلب في الرفقة للحراسة جائز لحديث مسلم(إلا كلب ماشية أوصيد أو زرع) وما عداه لا يجوز.

- لو سافر لوحده ومعه كلب شمله الحكم كذلك لأن القيد بالرفقة أغلبي ولقد شاهدنا من المسلمين من يقلد الكافرين فيصحب كلبه معه في سفره مباهاة وتقليدًا للكفار وقد جمع السوءتين والله المستعان (فيض القدير ٤٠٥/٦، الديباج شرح مسلم ١٥٣/٥،عون المعبود ٢٦/١١، فتح الباري ١٤٢/٦).

* **طرفة**: قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول لأبي زرعة: حفظ الله أخانا

صالح بن محمد لا يزال يضحكنا شاهداً وغائباً، كتب إلي يذكر أنه مات محمد بن يحي الذهلي وجلس للتحديث شيخ يعرف بمحمس فحدث أن الرسـول قال: يا أبا عمير ما فعل البعير ولا تصحب الملائكة رفقة فيها خرس فأحسن الله عزاكم في الماضي وآجركم في الباقي. حيث حـدث تـصحيف الـنغير والخرس (معرفة علوم الحديث ١/١٤٦).

* التأمير في السفر وتحته مسائل:

هذا المبحث لم أجد أحداً من أهل العلم أفرده بالكلام أو تكلـم عنـه حسب بحثي وجهدي القاصر وغاية ما وجدت حكمه وإشارات يسيرة جداً وهي مسألة الناس فيها بين إفراط وتفريط وإحياء هذه السنة هو نتيجة لمـا يشاهده العالم الإسلامي من إقبال الجميع على الدين والشباب علـى العلـم وتطبيق السنة.

* حكمه: محل خلاف قيل بالوجوب ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والغزالي وابن عثيمين لحديث: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة مـن الأرض إلا أمروا أحدهم) رواه أحمد، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (إذا خـرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) رواه أبو داود والبزار والطبراني وأبـوداود وابن خزيمة والبيهقي وصححه الحاكم والشوكاني والألباني، وفي رواية لـه قال: نافع فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا) وانظر إلى سرعة امتثال الـصحابة وحرصهم على التطبيق وقيل إن الأمر للاستحباب. ورجحـه النـووي في مجموعه وقال ابن باز يشرع ذلك.

قال شيخ الإسلام لما ذكر الأدلة السابقة والولاية العامة: ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان

من أفضل الأعمال الصالحة. (الجامع رقم ٥٠٠، نيل الأوطار ٨/٧٠٩ الفتاوى ٢٨/٦٥،٣٩٠، الإحياء ٢/٣٣٧، خطب ابن عثيمين في موقعه على الانترنت).

* صفاته: أن يكون أعلمهم وأحكمهم، وأن يكون ذكراً لا أنثى، لحديث: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري. وهذا لفظ عام في الولاية يندرج تحتها جميع أفراد العموم.

* فائدة التأمير: ليسلم الركب من التشتت والفوضى والاختلاف، وأن يقودهم الأمير لما فيه الخير والصلاح والنفع لهم وترتيب أمرهم.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة لهم إذا جهالهم سادوا

وهذا يدلنا على أن الإسلام دين تنظيم لا كما يزعم الغرب بأن إسلامنا فوضى.

* طريقة التأمير: حين التأمل في الحديث المذكور الظاهر من قوله: (فليؤمروا) وفعل نافع المتقدم أن التأمير يكون بالشورى والاختيار.

* بداية التأمير ونهايته: تكون من بداية السفر حتى نهايته لأنه مرتبط بالسفر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

* شروط التأمير:

١- أن يكونوا في سفر للحديث ولا إمارة في المدن والقرى لأن لها أمير خاص بها من قبل ولي الأمر ولا يجوز التأمير في الحضر.

٢- أن يكونوا ثلاثة فما فوق لمفهوم الحديث قال الشوكاني: يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدًا أن يؤمروا عليهم أحدهم. أهـ

والأمر شورى بين الاثنين وورد من فعل بعض السلف التـأمير بـين الاثنين.

* حكم طاعته: واجبة وإذا لم نقل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره ،ولعموم أدلة طاعة الأمير. (شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ٢٨٠،١٢٤)

* ما هو الأمر الذي تجب طاعته فيه؟:

قال ابن عثيمين: تجب طاعته في ما يتعلق بأمور السفر كإصلاح الطعام والنزول في مكان معين وغيره لا في كل شيء إلا أن الشيء الذي لا يتعلـق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه أهـ. (المصدر السابق) والظاهر أن الولايات الخاصة ضابطها العرف كما قال شيخ الإسلام: عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الأحوال والألفاظ والعرف وليس لذلك حد في الشرع[١]..أ.هـ وأما يفعله ويفهمه البعض له الطاعـة المطلقـة في المباحات والعبادات فليس بصحيح وطاعته تكون في المعروف، وأما أن يشق عليهم ويضرهم بما لا يطيقون فلا يجوز، ورد عن علي رضي الله عنه قـال: (بعث النبي ρ سرية فاستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعـوه فغضب وقال: أليس أمركم النبي بطاعتي قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبـاً فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها فقال: ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمـسك بعضاً، يقولون فررنا إلى النبي من النار فما زالوا حتى خمدت النار، فـسكن غضبه فبلغ ذلك النبيصلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منـها

(1) الفتاوى ٦٨/٢٨.

إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف) رواه البخاري، وعند مسلم (وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء...).

وهذا وهو أي الأمير هنا ولاه الرسول ρ فهو نائبه وفي أمر جهاد وأنكر الرسول ρ ذلك الأمر عليه وعليهم فكيف بأمير السفر!؟ فيظن البعض أن أمير السفر له أن يأمرهم وينهاهم ويعاقبهم مطلقاً وتنسحب عليه صلاحيات صاحب الإمامة العظمى كأمير البلد ونحوه والله المستعان.

* **لو اختلف الأمير مع الركب أو بعضهم بخصوص القبلة** ليس لهم أن يطيعوه لأنه لا طاعة له هنا ولأن كلاً منهما يعتقد خلاف الآخر فلا يجوز أن يعمل بخلاف ما يعتقد وكذا سائر العبادات الفرض منها والنافلة.

************** - ***** **أيهم أحق بالإمامة في الصلاة الأمير أم الأقرأ؟**

الظاهر الأقرأ قرآنا لحديث: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه ابن حبان وصححه الألباني في سلسلته برقم ٣٩٧٩.

* مسئولية الأمير:

● أن ينظر في مصلحة القوم في جميع شئون السفر وهذه وما بعدها مستقاة من عموم الأدلة والقواعد الشرعية.

● أن يكون متواضعاً ، مشاركًا لهم في الأعمال ، ورد في إحياء الغزالي: أن عبد الله المروزي صحبه أبوعلي الرباطي فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقال: بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول له: ألم تقل إن

الإمارة مسلمة لي حتى قال أبو علي: وددت أني مت و لم أقل له أنت الأمير.

- أن يكون رفيقًا بهم وألا يشق عليهم.
- أن يشاورهم في الأمر لعموم أدلة الشورى وفضلها وفي مشاورتهم كسبهم وتطييب خاطرهم واكتشاف آرائهم وقدراتهم وتربية لهم على هذا الأمر العظيم، والوصول لأمثل الحلول في ما يحتاجون والقضاء على الفردية التي قتلت كثيرًا من الأمة وأعمالها.

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

- أن يتفقد حوائجهم ويساعدهم ويحث الركب على مساعدتهم وبث روح الإيثار بينهم والتفرس في أصحاب الحاجات عن أبي سعيد الخدري قال: (بينما نحن مع رسول الله ρ في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال الرسول: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) رواه مسلم.
- أن يوزع المهام والأعمال بينهم وأن يتفقدهم حين الصعود والنزول وأن يكون آخر الركب صعوداً وسيراً أو يوكل من يقوم بذلك لحديث جابر: (كان رسول الله ρ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو له) رواه أبو داود قال النووي بإسناد حسن، وكان عمر الفاروق يفعله يزجي أي يسوق الضعيف.

ورد في السير أن أبا رفاعة خرج في جيش عليهم عبدالرحمن ابن سمرة فبات تحت حصن يصلي عليه ثم توسد ترسه فنام وركب أصحابه وتركوه نائما ، فبصر به العدو ، فنزل ثلاثة أعلاج ، فذبحوه .

- هل له أن يقيم حداً على من فعل موجباً للحد كالقذف والمسكر؟

ليس له ذلك لأن ذلك لصاحب الولاية العامة أو من ينيبه كالقضاة وغيرهم.

- هل له أن يؤدب من خالف أمره في ما يتعلق بأمر السفر؟

أطلت بحثا في هذه المسألة فلم أجد من ذكرها والتأديب نوعان:

١- **بالقول:** وهذا الأمر فيه مصلحة وسعة لكي ينتظم أمر السفر، ويدخل في عموم النصح والتوجيه والاحتساب، قال شيخ الإسلام: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

٢- **بالفعل كالضرب وتكليفه ببعض الأعمال وغيرها:** ذهب بعض المشايخ إلى أنه ليس له ذلك لأن التعزير والتأديب مرتبط بالإمام ومن ينيبه إلا إذا كان الأمير في السفر أباً أو معلماً فله ذلك من باب أن للأب والمعلم تأديب من تحت يدهم وقد وجدت بعض من يكون أميراً في السفر يبالغ في تأديب من خالف أمره وهذا أمر مشكل جداً قد يؤدي إلى الضرر بالمربى وتنفيره من محاضن التربية والعلم وقال بعضهم يجوز التأديب بالمعروف وفي حدود المعقول والمعتاد وهذا ليس من باب الحكم وإنما من باب التأديب والتربية، وحكى الماوردي خلافاً في أمير الحج الذي قال فيه : وهو أحد الرعايا وليس من الولاة إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيراً فإن كان مما لا يتعلق بالحج فليس له ذلك وإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجراً وتأديباً.. وإمامة الحج في أيام الحج فقط قال هي ولاية بمترلة الإمام في إقامة الصلوات أهـ. ويخرج على كلامه ولاية السفر والمسألة تحتاج مزيد بحث وتحرير والله أعلم وأحكم(الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٤).

● إذا أراد أحد الركب الانفصال عن الرفقة ونهاه الأمير هل يجوز لــه الانفصال ؟

لم أجد من بحثها والجواب: أن يقال ينظر إذا كان من أراد الانفصال شخص بالغ عاقل لا يخشى عليه من عوارض السفر ومخاطره ولا يؤدي انفصاله إلى ضرر يلحق بالرفقة فله ذلك لأنه إذا لم يجب عليه الدخول في الرفقة ابتداء فكذا الاستمرار لا يجب وإذا كان غير ذلك أو صغيراً يخشى عليه فليس له ذلك ولا يمكنه الأمير من الانفصال من جهة الخوف عليه من الفساد والهلاك ولأنه بمثابة الأمانة عنده من قبل والديه وأهله والشرع جاء بحفظ المصالح والأمانات ودرء المفاسد، والله أعلم وحين وجود الضرر على الطرفين فينظر أيهما أشد ضررًا وهكذا.

● يستحب دعاء السفر في الذهاب والإياب: إذا ركب دابته وليس عند الخروج من البلد لرواية مسلم: (كان ρ إذا ركب دابته قال...) ودعاء السفر هو أن يكبّر ثلاثاً ثم يقول: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوِّعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل). وإذا رجع قالهن وزاد فيهن (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) رواه مسلم. وفي رواية: (والحور بعد الكور ودعوة المظلوم) رواها الترمذي وصححها الألباني في صحيح الترمذي برقم ٣٤٣٩، وفي رواية: (وسوء المنظر في الأهل والمال والولد) رواها النسائي وصححها الألباني في صحيح النسائي برقم ٥٤٩٩.

وفي رواية: (إذا دخل أهله أي راجعاً قال: توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر حوباً) رواها ابن حبان وأحمد والطبراني.

وفي رواية: (إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه هكذا ومـد شـعبة أصبعه وذكر دعاء السفر) رواها الترمذي وصححها الألباني في سنن النسائي برقم ٥٥٠١.

تنبيه: ورد في بعض كتب الفقهاء لفظ: (أنت الـصاحب في الـسفر والخليفة في الأهل والمال والولد) و لم أجده في كتب السنة التي بين يدي وفي برامج السنة الالكترونية.

[مقرنين: مطيقين، الوعثاء: الشدة، المنقلب: المرجع، الكآبـة: تغـير النفس من حزن ونحوه، سوء المنقلب: أي يرجع فيرى في أهله ومالـه مـا يسوءه].

فرع: قال ابن حجر الهيثمي: "ينبغي إذا فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في أثنائه نظير البسملة في الوضوء" وكذا دعاء السفر (شرح الأذكار ١٢٨/٣).

فائدة: قال الأبي: " لا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعـدم الإذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة " وهذا من باب الإخبار وهو أوسع من بـاب الأسماء كما في القاعدة المشهورة.(شرح الأذكار ١٢٩/٣)

* زيادة آيبون وما بعدها تقال حين القرب من البلد الراجع إليه لحديث (فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يـزل يقولها حتى دخل المدينة) رواه البخاري وورد أنها تقال عند الرجـوع كمـا تقدم.

* قال ابن حجر: قوله تائبون: فيه إشارة إلى التقصير في العبادة.

* قال ابن علان: قوله استعاذ من الحور بعد الكور ودعوة المظلوم: وخص ذلك في دعاء السفر لكونه مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر، أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة ولا الإغاثة أقرب إلى الإجابة أهـ. (الشرح ٣/١٣٣) وهذا مشاهد وملموس فإن بعض المسافرين يتعرض للفتن فيتأثر ويرجع إلى بلده منتكساً أو زاد انحرافاً أو يظلم وغير ذلك نسأل الله العافية والثبات فعلى الآباء والمربين ملاحظة ذلك وأخذ أسباب الحيطة والحذر والمتابعة.

***تنبيه** : الإنسان إذا سافر من بلده قد يتنقل من بلد إلى بلد أثناء سفره فهل يشرع دعاء السفر كلما انتقل من بلد إلى بلد ؟

الظاهر أنه يكتفى بالدعاء الأول وحين الرجوع إلى بلده لأن ما بين ذلك يعتبر مسافراً والله تعالى أعلم .

وقفة تأمل: دعاء السفر برواياته يحتاج إلى رسالة مستقلة لما اشتمل عليه من معان عظيمة في ترابط رائع وتناسق بديع فهو يحوي إشراقات نبوية ولفتات إيمانية وتنبيهات تربوية فكيف بأحكام وأحاديث السفر فحري بكل مسلم ومسلمة أن يقف عندها متأملاً متدبراً، فلا تكون عبارات تردد وألفاظ تقال من غير قلب متأمل وعقل متدبر، فيستخرج المسافر منها ومن معه درراً وغرراً أعرج على يسير منها وأدع للقارئ الإكمال والغوص في بحور النبوة وألفاظ السنة:

١ - مشروعية أذكار مخصوصة في مواطن عدة من السفر والدعاء المطلق ، فلا يغفل المرء عن ذكر الله حتى في سفره وترحاله من خروجه حتى عودته ،

فيرتبط الإنسان بربه حتى في السفر والسفر موطن ضعف وزلل.

٢- الدعاء بملازمة البر والتقوى والعمل الصالح في البر والبحر والجو، في الجبال والقفار، فلا يتجرد المرء في سفره من البر والتقوى ، ويمتطـي كـل معصية وبلوى بل يحفظ دينه في كل حال وهذا كسابقه.

٣- الدعاء بحفظ البدن والمال والولد من الشرور والهلاك.

٤- الدعاء بالثبات على دين الله وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

٥- الدعاء بالتوبة وطلب المغفرة حين العودة من السفر ودخول المترل وتأمل دعاء المسافر حين الخروج من المترل وحين العودة ويذكرنا بمسألة الدفع أولاً ثم الرفع ثانيًا.

* يستحب كثرة الدعاء والاستغفار فيه: فهو موطن إجابة ودعاء وانكسار وتذلل وشعث قالρ: (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم) حديث صـحيح، رواه أبـو داود وأحمد وحسنه الألباني في الجامع برقم ٣٠٣١.، فليحرص المسافر على الدعاء لنفسه وأهله وإخوانه، وجميع المسلمين والمنكوبين والمأسورين والمستـضعفين والمهمومين .

* يستحب إذا نزل مترلاً أن يقول:رضي الله عنهما أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق} فمن قالها لم يضره شيء حتى يرحل من مترله. رواه مسلم.

قال ابن علان: نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه بشرط صحة النية وحسن الاعتقاد.

* فائدة: قيل لبعض العلماء إن فلاناً قال هذا الدعاء وقد لدغ فقـال

الحديث قال: لم يضره ولم يقل لم يصبه وفرق بين الأمرين وإذا بالرجـــل لم يضره اللدغ بإذن الله .

* يستحب إذا نزل منزلاً أن يسبح الله عن أنس τ قال: (إذا نزلنا منزلاً سبحنًا حتى نحل الرحال) قال شعبة تسبيحًا باللسان. رواه الطبراني والهيثمي وقال سنده جيد قال ابن السني وهذا دعاء آخر عند النزول.

* أمر الرسول المسافر إذا أراد أن ينام أو ينزل للراحة أن يجتنب الطريق: قال: (وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) رواه مسلم.

ومعنى التعريس: النزول للنوم أو الراحة.

وهذا نوع من عناية الإسلام بحفظ الأبدان والإرشاد لـــذلك حـــتى في أدق الأشياء وأصغرها فأين أعداؤه؟!

* يستحب للمسافر إذا صعد علواً أن يكبّر وإذا نزل هبوطاً أن يـــسبح الله: كما في صحيح البخاري من حديث جابرτ قال: (كنا إذا صعدناً كبّرناً وإذا نزلناً سبّحناً).

* يستحب للمسافر إذا دخل بلـــــداً أن يقـــــول: (اللـــــهم رب السماوات السبع وما أظللن والأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها) حديث حسنه ابن حجر وابن باز(١).

---

(1) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن خزيمة والبيهقي، تخريج الأذكـــار ٥/١٥٤ تحفـــة الأخيار٣٧.

* يستحب للمسافر إذا كان في وقت السحر أن يقول: سمّع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار) رواه مسلم.

* يستحب إذا خاف قوماً أن يقول: (اللهم اكفنيهم بما شـئت) رواه مسلم. ويقول: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) رواه أبوداود وصححه النووي في الأذكار.

* يستحب للرفقة في السفر أن يترلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث: (كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ρ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان) حديث حسن[1]. فالتفرق في الظاهر يولد التفرق في الباطن، والشيطان يحرص علـى التفريـق وإيغال الصدور ولكن بالتحريش بينهم والتفرق والانعزال عن الرفقة قد يؤدي إلى الهلاك والتعرض للمخاطر ووسواس النفس والانحراف ، والذئب أقرب ما يكون من الغنم القاصية، وليحذر المربون والآباء حين سفرهم من تفرق الرفقة وتشعبهم في الأودية وغيرها، بل يكون ذهابهم وإيابهم ونزولهم مجتمعين غـير متفرقين إلا عند الحاجة، وأمن الفتنة والمفسدة ، والإنسان ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.

* السفر موطن للاجتماع وكثرة الاختلاط والزحام: حـين الـصعود والترول وفي المنام وفي السيارة وكل ذلك يستوجب الصبر والحلـم وسـعة

(1) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وأحمد والبيهقي وغيرهم قال النووي في المجموع إسـناد حسن ٤/٣٤٠.

الصدر وإدخال السرور والترويح بشي من النكت والطرف والألغاز والملح وفق الضوابط الشرعية فلا يكثر منه الإنسان أو يكذب أو يغتاب أو يؤذي ويخاصم ويجادل فيقسوا القلب، وتضيع الأوقات، ويشغل عن ذكر الله ، وتركه يقبض المؤانس ويملّ الراكب والمسافر وينفرّ الطباع ورد عند ابن أبي الشيخ في أخلاقه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ρ: (إني لا أمزح إلا حقاً) وورد عن سفينة قال كنا مع رسول الله في سفر وكان إذا أعيا بعض القوم يلقي عليّ سيفه وترسه ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ (أنت سفينة) رواه أحمد وصححه الألباني في السلسلة برقم ٢٩٥، يمازحهم ويداعبهم وهو الإمام الأعظم وسيد ولد آدم ρ.

* يكره سفر الإنسان لوحده إذا وجد الصاحب ولغير حاجة: لقول الرسولρ: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده) رواه البخاري، ولما فيه من الوحشة وتسلط اللصوص عليه وعدم وجود المعين بعد الله عند حدوث الضرر قال الإمام أحمد عن الرجل يسافر وحده: ما أحب ذلك إلا أن يضطر مضطر[1]. قال الحافظ ابن حجر: جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد والكراهة لما عدا ذلك[2]. ويستحب أن يطلب رفيقاً تقياً، نقياً، راغباً في الخير، كارهاً للشر يحرص على إرضاء رفيقه وموافقته لا مخالفته، صبوراً على ما يقع منه ويحتمل كل واحد منهما الآخر ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة وكما قيل: [

(1) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٤٥٧.
(2) فتح الباري ٦/١٦١.

الصديق قبل الطريق وليس كل صديق يناسب الطريق] وورد: (يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه ردفك) ضعفه العجلوني في كشف الخفاء ٢٠٥/١، وقد قيل: [المروءة في السفر بذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله وإذا فارقتهم أن تنشر عنهم الجميل] وقيل: [من حسن المرافقة الموافقة][1] لكن فيما لا يخالف الشرع.

* فرع: إذا كان الإنسان في سفر في سيارته لوحده وكان الطريق مليء بالمسافرين والمحطات فهذا لا يدخل في النهي واختاره ابن عثيمين .

تنبيه وتحذير: إن المتأمل لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن سفر الإنسان لوحده يعرف حكماً وأسراراً عظيمة وقد سمعنا وشاهدنا من يسافرون لوحدهم وما يتعرضون إليه من مخاطر وقتل واعتداء والوقوع في حبال الرذيلة والفساد والانحراف حتى وإن كان إنساناً سوياً فتجد النفس تراوده بحجج واهية ، والإنسان الذي معه آخرون قد يستحي منهم فلا يذهب لبعض أماكن الفساد أو النظر لبعض القنوات المنحرفة أوغير ذلك إن كان معه عقلاء لا سيما حين السفر للخارج وفوق هذا رأي الاثنين أعقل وأسلم من الواحد في الغالب.

* على قدر نيتكم وعملكم تؤجرون: فنفقتك في السفر إما أجر وإما وزر فسفرك للعبادة ونفقتك فيه تؤجر عليها، وإن كان سفرًا محرمًا فنفقتك وزر عليك، والمباح يؤجر عليه بحسن نيته.

* قالوا:

(1) المجموع للنووي بتصرف ٣٢٥/٤.

- من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر.

- السفر يخرج خبايا الباطن ويسفر عن أخلاق الرجال.

- إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه.

- قال علي: السفر ميزان القوم.

- سئل إمام الحرمين لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأنّ فيه فراق الأحباب.

- كن رحمة على من معك من المسافرين ولا تكن عذاباً.

- أتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما فقال: عليكما بكظم الغيظ، وبذل الزاد ، فرأى أحدهما ابن عون في المنام وقد أهدى له حلتين. ولا شك أن المسافر بحاجة لكظم الغيظ والصبر فهو معرض في السفر لكثير من المكدرات.

* حسن العشرة للزوجات حتى في السفر: عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول الله ρ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم و لم أبدن فقال للناس: تقدموا فتقدموا ثم قال لي: تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس: تقدموا فتقدموا ثم قال لي: تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك) رواه أحمد وصححه الألباني في السلسلة ١٣١. وللقارئ التأمل في هذه القصة، وأخلاق كثير من الناس مع زوجاتهم وأولادهم والله المستعان.

* التنافس والتفاني في خدمة الأخوان:

قال مجاهد: (صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني) يقول أنس τ: (خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني، وكان جرير أكبر من أنس) رواه البخاري، قال النووي: يستحب خدمة المسافر الذي له نـــوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سناً (المجموع ٤/١٩٦).

وما الفضل في أن يؤثر المرء نفـــسه ولكنَّ فضل المرء أن يتفـــضـــلا

وبوّب البخاري باب فضل من حمل متاع صاحبه في الـــسفر وذكـــر حديث الرسول ε: (وتعين الرجل في دابته تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة...) رواه البخاري، وحديث: (سيد القوم خادمهم) حديث ضـــعيف [١]، وعند ابن المبارك: (سيد القوم خادمهم في السفر) .

ويذكر عن الشيخ ابن سعدي رحمه الله وهو شيخ الشيخ ابن عثيمين أنه إذا سافر مع الطلبة يجهز لهم الإفطار، والقهوة فيرفضون ذلك فيقـــول لهـــم ألست أنا الأمير؟ فيقولون: بلى فيقول: آمركم أن تجلسوا. وأحد الفـــضلاء بمرتبة وزير سافر معه أحد الأشخاص إلى دولة روسيا لمهمة يقول المرافق: كنا نجهز الطعام سوياً ونذهب لشراء الطعام سوياً ويرفض أن أذهب لوحدي فقط وكان من عادته أنه لا يتعشى فلا ينام حتى يطمئن أني تعشيت وأنا شـــاب وهو كبير، وفي مرتبة وزير ولكن التواضع منحة من الله قل وجودها، ونـــدر من أبحر بها في زمن المناصب والرئاسة فكيف بالأقران سناً ورتبة!؟ فالمشتكى إلى الله من أولئك المتعالين.

ولا ينبغي للإنسان أن يكون متميزاً في السفر عـــن إخوانـــه فـــلا

---

(1) كشف الخفاء ١/٤٦٣.

يشاركهم في ما يحتاجون ، ورد في السير أن الرسول ρ خرج مع أصحابه في سفر فأمر بإصلاح شاة فقال أحدهم: علي ذبحها، وقال آخر: علي سلخها، وقال آخر: علي طبخها، وقال الرسول ρ: علي جمع الحطب، فقالوا: يا رسول الله نكفيك فقال: أعرف ذلك ولكني لا أحب أن أتميز عليكم فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزًا على أصحابه)[١].فلا يكن الإنسان كلاً على الآخرين .

* فائدة: كان بلال بن سعد إذا رأى رفقة توافقه قال يا هؤلاء: إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خصال. فيقولون ما هي: قال أكون خادماً ومؤذناً لكم لا ينازعني أحد منكم في ذلك، وأنفق فيكم بقدر طاقتي فإذا قالوا نعم انضم إليهم. وكان عمرو بن عتبة يشترط على أصحابه أن يخدمهم (الجهاد لابن المبارك ١/١٦١).

* فائدة: قال ε: (صاحب الدابة أحق بصدرها إلا مَن أذن) حديث صحيح[٢].

* فائدة: قال ابن حجر رحمه الله: إن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. أهـ[٣] والمقصود ما لم يكن فيه محظور شرعي.

* بشارة وتسلية: قال ε: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) رواه البخاري. قال ابن حجر: وهو في حق من كان يعمل طاعة فمُنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها[٤].

---

(1) الوافي بالوفيات ١/٣١ وكشف الخفاء للعجلوني ١/٢٥١
(2) رواه أحمد والحاكم وابن حبان والدارمي وصححه الألباني في الجامع برقم ٣٧٥١.
(3) فتح الباري ١٠/٢٨٠.
(4) فتح الباري ٦/١٥٩.

تنبيه: عن أبي قتادة قال كان رسول الله ρ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه علـــى كفه) رواه مسلم.

التعريس : النزول للنوم والراحة سواء في آخر الليل أو أي وقت ، وهذا فيه تنبيه وهو أن يحرص الإنسان على أن يبذل السبب لعدم فوات الصلاة كحمل المنبه، وما في حكمه لأنه من المشاهد أن كثيراً من المسافرين لا يحافظون على الصلاة في وقتها وتجدهم يسهرون معظم الليل حتى تفوقم الفجر.

حديث ضعيف: (إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة).[١]

حديث ضعيف: (إن المسافر ورحله على قَلَتٍ ــ أي هلاك ــ إلا ما وقى الله).[٢]

حديث ضعيف: (سافروا تصحوا وتغنموا وفي رواية تسلموا وفي رواية ترزقوا).[٣] والمعنى صحيح.

حديث ضعيف: أتحب يا جبير إذا خرجت سفراً أن تكون من أمثـــل أصحابك هيئة وأكثرهم زاداً (فاقرأ سورة الكافرون والإخـــلاص والنـــصر والفلق والناس) ضعيف كتر العمال برقم ١٧٥٢٦.

حديث موضوع: (خمس لم يكن الرسول ρ يـــدعهن في ســـفر ولا حضر: المرآة، والمكحلة، والمشط، والمدرى، والسواك، وفي رواية قارورة دهن

---

(1) رواه الطبراني ومالك وحسنه الألباني في الجامع برقم ٣٠٠٤.

(2) رواه الدار قطني ونقل تضعيفه ابن حجر في فتح الباري٣/٣٧٠.

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وحديث (سافروا تصحوا) ضعيف الجامع برقم ٣٢١١.

)(الموضوعات لابن القيسراني ٤٣٢٩).

وقفة مع الإمام الأعظم ρ:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((خرجنا مع رسـول الله ρ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقـام رسول الله ρ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهـم ماء فأتى الناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ρ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ρ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ρ والنـاس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: عائشة فعاتبني أبو بكـر، وقـال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ρ على فخذي، فنام رسول الله ρ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته)). رواه مسلم.

وفي الحديث فوائد ووقفات من أهمها:

- أنه يمكن التظلم من الإنسان ولو كان فاضلاً، وأنه يمكن التظلم إلى المفضول مع وجود الفاضل، وقد يكون ما يتظلم منه لم يكن مقصوداً لمن وقع منه الفعل.

- أن الناس تؤثر فيهم تصرفات بعض أفرادهم وتنعكس عليهم، وقـد يكون لها آثار سلبية عليهم، لذلك فعلى الفرد إذا كان ضمن مجموعة ـــ في

أي وضع كان ــ أن ينتبه إلى نفسه وإلى تصرفاته وانعكاسها على المجموعة، فقد لا يشعر بأثر بعض تصرفاته.

- أن الإنسان قد يضجر من أمر ما ويحسبه شراً، ثم تكون عاقبته حميدة ومآله حسناً، b r & # Ó | ¤ t ã u r â
$ \ « ø ‹ x © (# q è d t • õ3s?
â ،[1] á öNà6© 9 × Žö • y z u q è d u r
£ ` è d q ß J ç F ÷ d Ì • x . b Î * sù
b r & # Ó | ¤ y è sù
$ \ « ø ‹ x © (# q è d t • õ3s?
Ï mŠ Ïù ª ! $ # Ÿ@y è ø g s† u r
á # Z Ž • Ï WŸ2 # Z Žö • y z[2]. وكما يقال في كل تأخيرة خيرة.

- فيه العتاب لمن أخر القوم ولكن ينظر إن كان بتفريط عوتـــب وإلا فلا، وورد تكرر ذلك من عائشة في بعض الأسفار وورد عند الطـــبراني (في كل مرة تكونين عناء).

- صدور العتاب من المفضول مع وجود الفاضل.

- فيه اعتناء الإمام والأمير لحفظ حقوق المسلمين وإن قلت وإقامتـــه بالركب لتحصيل ضائع، ولحاق منقطع ونحو ذلك من مصالح الرعية.

- النهي عن إضاعة المال ولو كان يسيراً.

ـــ تزين المرأة حتى في حال السفر بالضوابط الشرعية .

---

(1) سورة البقرة آية ٢١٦.
(2) سورة النساء آية ١٩.

- الصبر على ما يحدث من منغصات في السفر.(شـــروح البخـــاري ومسلم).

خامساً: مسائل الاعتقاد:

* حكم السفر للهجرة لبلد الإسلام وبلد الكفار قال ابن عثيمين لـــه حالات:

الأولى: السفر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إن كان يستطيع أن يظهر دينه في بلد الكفر ويعلنه ولا يجد من يمنعه من ذلك فالهجرة مستحبة، وإن كان لا يستطيع ذلك فالهجرة واجبة بشرط أن يكون مستطيع الهجرة لقوله تعالى: tûï Ï%©! $ # ¨bÎ) â
_ãNß g 9 ©ùu qs?
è ps3 Í ´ ¯» n= y Jø 9 $ #
öNÍ k Å ¦ à ÿR r & þ ‘ Ï J Ï 9 $ sß
÷Läê Zä . zNŠ Ïù (# qä 9 $ s%
$ ¨Zä . (# qä 9 $ s% (
’ Îû tûü Ï ÿ y èôÒ tGó ¡ ãB
(# þqä 9 $ s% 4 ÇÚö ‘ F{ $ #
þÚö ‘ r & ô ` ä3s? öNs 9 r &
Zp y èÅ™ º u r « ! $ #
$ p k Ž Ïù (# r ã• Å _ $ p k ç Jsù
y 7 Í ´ ¯» s9 ' r é 'sù 4
(æL© è y g y _ öNß g 1 u rù 't B
· Ž • ÅÁ t B ôNu ä ! $ y ™ u r
žw Î) ÇÒ Ð È
tûü Ï ÿ y èôÒ t F ó ¡ ß Jø 9 $ #
ÉA% y ` Ì h • 9 $ # šÆ Ï B
Ï ä ! $ | ¡ Ï i Y 9 $ # u r

Ÿw È b º t $ ø ! È q ø 9 $ # u r
\ ' s # ‹ Ï m t b q ã è ‹ Ï Ü t G ó ¡ o „
W x ‹ Î 7 y ™ t b r ß ‰ t G ö k u ‰ Ÿw u r
Ó | ¤ t ã y 7 Í ´ ¯ » s 9 ' r é ' s ù Ç Ò Ñ È
u q à ÿ ÷ è t ƒ b r & ª ! $ #
š c % x . u r 4 ö N å k ÷] t ã
Y ' q à ÿ x î # , q à ÿ t ã ª ! $
. á [1]

الثانية: السفر من بلد الفسق إن كان يخاف على نفسه من البقاء بـأن يفسق فالهجرة واجبة، وإن كان يأمن على نفسه فمستحبة، إلا إذا كـان في بقائه نفع وإصلاح فبقاؤه واجب للإصلاح لأنه إذا هاجر أهل الصلاح بقي أهل الفساد وازداد البلد فسادًا. (شرح الأربعين النووية ١٧).

الثالثة: أن يسافر من بلد الإسلام إلى بلد الكفار ويقيم بها للـدعوة إلى الله وهذا نوع من الجهاد.

الرابعة: أن يسافر لبلاد الكفار لدراسة أحوال الكافرين وما هم عليه من فساد العقيدة والأخلاق ليحذر الناس من ذلك ويشبهه ليكون عيناً للمسلمين وما يدبروه للمسلمين من مكايد وهذا جائز.

الخامسة: أن يقيم لحاجة دولته المسلمة كالسفراء ومن في حكمهم وهذا جائز .

السادسة: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح بقدر الحاجة لوروده عن بعض الصحابة.

---

(1) سورة النساء آية ٩٧-٩٩.

السابعة: أن يقيم للدراسة وهي أخطر مما قبلها لأن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو معلميه فيحصل تعظيماً لهم، واقتناعًا بآرائهم، وتأثراً بسلوكهم، والحكم بالجواز بشرط ألا يكون في بلاد المسلمين هذا العلم وتوفره.

* شروط السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بها:

قال شيخنا ابن عثيمين طيب الله روحه وأعلى درجته في المهـــديين: لا يجوز السفر إلى بلد الكفار إلا بشروط:

١- أن يكون سفره وإقامته للحاجة.

٢- أن يكون عنده إيمان يدفع به الشهوات، وعلم يدفع به الشبهات.

٣- أن يستطيع إقامة شعائر دينه في ذلك البلد.

قال عليه الصلاة والسلام: (أنا برئ من كل مسلم يقيم بـــين أظهـــر المشركين) رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني (الجامع رقـــم١٤٦٠) فالحديث يدل على عدم الجواز ولأن في ذلك فتنة للمرء في دينـــه وخلقـــه، واستثنى العلماء الجواز للحاجة بالشروط السابقة والضرورات تبيح المحظورات والحاجات تنزل منزلة الضرورات[١].

* **حرمة السفر إلى بلاد فيها الشر والفساد** للنزهة والـــسياحة ولـــو كانت غير كافرة خشية الوقوع في الفساد والرذيلة، وبه أفتى الـــشيخ ابـــن

(1) شرح الأربعين النووية وشرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين والهجرة إلى بلاد غـــير المـــسلمين لعماد عامر رسالة ماجستير.

عثيمين رحمه الله وهذا من فقهه رحمه الله في العلم والدعوة.[١]

* دخول الكنائس والصلاة بها محل خلاف والصحيح الجواز بشروط:

- عدم وجود تماثيل وصور بها لوروده عن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري وهو رواية في مذهب الإمام أحمد ورجحه ابن تيمية

- إذا أمنت الفتنة بها بحيث ألا يكون دخوله سبب في القناعة أو الدخول في اليهودية أو النصرانية أو ورود الشبه على قلبه فيضل فمن يخاف على نفسه من ذلك فيحرم عليه دخولها.

- خلوها من المحرمات العقدية أو الأخلاقية واللهو المحرم كأن يكون بها سب أو انتقاص للإسلام أو الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ أو نوع من أنواع الفساد الأخلاقي.

- ألا يكون بها وسائل للدعوة للتنصير أو التهويد كمحاضرات أو أشرطة أو كتب ونشرات تدعو للدخول فيها والخروج من الإسلام.

- ألا يكون الداخل بها من المسلمين له مكانة دينية عند المسلمين أو اليهود والنصارى فيفتنون ويظنون أن هذا إقرار بما هم عليه من الكفر والضلال.

والقول بعدم الجواز مطلقاً سدًا للفتنة ودرءاً للمفسدة قول قوي جداً وخاصة في هذه الأزمان التي خرجت فيها الدعوة لحرية ووحدة الأديان، والطائفية يحمل وزرها من دعا إليها ووزر من تنصر أو تهود أو ضل بها، وما ورد عن بعض الصحابة فهم عندهم من العلم وصدق الإسلام والإيمان ما

(1) اللقاء الشهري بالجامع الكبير في عنيزة.

يدفع به الشبهة والشهوة.

* حرمة الذهاب إلى ديار المعذبين سواء كان بسفر أو بلا سفر كمدائن صالح للنزهة والسياحة والإعجاب بهم، وأما للعظة والعبرة فلا بأس قال ع: (لا تدخلوا بيوت هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم) متفق عليه.

قال ابن حجر رحمه الله : وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم. (الفتح ٦/٤٣٨).

وقال النووي رحمه الله: وكذا وادي محسّر ما بين مزدلفة ومنى وضعف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قول النووي وقال: النهي عن الجلوس فيه من باب عدم المشابهة بالمشركين في الحج[1].

عن علي رضي الله عنه قال: (نهاني حبيبي أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة) رواه أبوداود قال الحافظ وفي اسناده ضعف.

قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة بها وإذا ثبت النهي فيحمل على الإقامة بها أو خاص بعلي (الفتح ١/٦٣١)، وأفردت في آخر الكتاب بعض المسائل المتعلقة بالأقليات المسلمة في البلاد الكافرة باختصار.

* الخروج من بلد به وباء استشرى بأهله أو السفر إليه:

قال الحافظ ابن حجر له حالات:

١- إذا أراد الخروج قاصدًا الفرار من الوباء فلا يجوز لحديث (إذا

---

(1) هو وادي أهلك الله فيه أصحاب الفيل سمي بذلك لأن فيل أبرهة حسر فيه أي أعي وكلّ وقيل لأنه أوقف أصحابه في الحسرات.

سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) رواه البخاري وقيل النهي لكراهة التتريه.

٢- إذا أراد الخروج للعلاج جاز لقصة العرنيين الذين أصابهم مـــرض المدينة لعدم ملائمة أجسامهم لأرض المدينة فأمرهم الرسول ρ بالخروج منها للعلاج رواه البخاري وبوب عليه باب من خرج من أرض لا تلائمه.

٣- إذا أراد الخروج لحاجة متمحضة وليس قصده الفرار جاز.

٤- السفر إليها لا يجوز لقوله تعالى: Ÿwu r â
(# q à) ù= è ?
’ n< Î) ö / ä3 ƒ Ï ‰÷ ƒ r' Î /
$ 9 J - k ö= è 3sp Ï á[1]، وللنهي المتقدم، وقيل يجوز مع الكراهة لمن عنده قوة توكل وصبر. (الفتح ١٠/١٩٧).

* زيارة الآثار لها حالتان:

الأولى: السفر لأجلها و له حالات:

أ- إن كان على وجه التعبد فهذا لا يجوز لعموم حـــديث (لا تـــشد الرحال إلا لثلاثة مساجد) رواه البخاري ولعدم الدليل على الجـــواز ولأن الأصل في العبادات المنع.

ب- إن كان على وجه السياحة والمعرفة لا لاعتقاد بالبقعـــة جـــائز بالشروط الآتية:

١- ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله أو التبرك بها أو اعتقاد أن الـــدعاء عندها سبب في الاستجابة.

(1) سورة البقرة آية ١٩٥.

٢- ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

٣- ألا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

الحالة الثانية: زيارتها دون سفر والصحيح الجواز بالشروط السابقة.

* لا تجوز زيارة المزارات والمشاهد التي فيها قبور وأضرحة من أجل التبرك بها وبأصحابها، أو التمسح بها أو اعتقاد سنية ذلك واستحبابه، كغار ثور وحراء وجبل أحد وجبل عرفة ومشهد الحسين وزينب وصلاح الدين والبدوي[1] وغيرها من الأشجار والجبال والأشخاص، والبقع وقصد الصلاة والدعاء عندها، والطواف حولها، والذكر والأخذ من تربتها للاستشفاء فكل ذلك لا يجوز لأنه من البدع والمنكرات، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله[2] لأن تلك الأعمال من العبادات ولا يعبد الله إلا بما شرع أو فعله الرسول ε أو الصحابة ولا دليل على ذلك في الكتاب أو السنة الصحيحة ولأن بصرة ابن أبي بصرة الغفاري أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى υ قائلاً: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ε يقول: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) حديث صحيح.[3]

- قال ابن باز: الحذر الحذر من الصلاة في المساجد التي فيها قبور حيث وللأسف بعض البلدان يوجد في مساجدها قبور وأضرحة، فلا تجوز الصلاة فيها، وأما وجود قبر الرسول ε في مسجده فالرسول دفن في بيته وليس في المسجد، ولكن لما وسّع الوليد بن عبد الملك المسجد أَدخل البيت في

(1) التبرك للجديع بتصرف.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٤٤ الفتاوى ٢٦/١٤٤

(3) رواه مالك والنسائي وصححه الألباني في الجامع برقم ٧٣٧١.

المسجد بسبب التوسعة وغلط في هذا وكان الواجب أن لا يدخله حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور لأن هذا بيت مستقل أُدخل في المسجد للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد وقبر الرسول ع مفصول بجدار وقضبان.[١]

سادساً: أحكام الطهارة.

١- المسافر إذا دخل عليه الوقت و لم يجد ماء فله حالات ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢]:

أ- الأفضل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في صورتين:

الأولى: إذا علم وجود الماء.

الثانية: إذا ترجح عنده وجود الماء.

ب ـ الأفضل تقديم الصلاة في ثلاث صور:

الأولى: إذا علم عدم وجود الماء.

الثانية: إذا ترجح عنده عدم وجود الماء.

الثالثة: إذا لم يترجح عنده شيء.

٢- إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة يقطع الصلاة ويعيدها لحديثه ع: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣٠٦/١٠.
(2) الممتع ١ /٣٤٥.

وجد الماء فليمسه بشرته)[١] حديث صحيح فإذا وجد الماء بعدها لا يعيــد لقصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا ثم وجدا الماء في الوقت فأما أحدهما فلم يعد الصلاة، **وأما الآخر** فتوضأ وأعاد فقدما على الرسول ε وأخبراه، فقال للأول: أصبت السنة وقال للآخر: لك الأجر مرتين ورجحه الــشيخ ابــن عثيمين رحمه الله.[٢]

٣- إذا وجب الغسل من جنابة على مسافر في شدة البرد و لم يــستطع استخدام الماء لخوفه المرض، ولا يكفي الخوف من البرد بل لابد أن يخاف من الضرر، و لم يجد وسيلة للتدفئة أو خشي خروج الوقــت عند التدفئة جــاز التيمم أو عنده ماء قليل لا يكفي للغسل يتوضأ به ويتيمم عن الغسل، وعند استطاعته استعمال الماء وجب عليه الغسل لحديث: (فإذا وجد الماء فليمــسه بشرته) وبه أفتى الشيخان رحمهم الله.[٣]

٤- إذا كان الإنسان ليس لديه إلا ماء قليل لا يكفيه للوضوء كــاملاً فإنه يتوضأ بما عنده ويتيمم عن الباقي ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[٤]

٥- يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلــة ويبتــدئ المسح من أول مسحة بعد حدث بعد اللبس لما في صحيح مسلم (جعل النبي ε ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم) .

٦- إذا ابــتدأ الإنسان المسح في الحضر ثم سافر فمسح مسافر وهــي رواية في مذهب الحنابلة ورجحها ابن عثيمين .

---

(1) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه الألباني في الجامع برقم١٦٦٧.
(2) رواه أبو داود والنسائي والدارمي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.
(3) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز١٠/٢٠٠ الممتع ١/٣٢٧.
(4) الممتع ١/٣٢ .

٧- إذا ابتدأ المسح في السفر ثم أقام فمسح مقيم.

٨- إذا أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر.

٩- إذا شك في ابتدأ المسح هل يكون مسح مسافر أو مقيم فمسح مقيم احتياطاً.

سابعاً: أحكام الأذان.

١٠- يجب الأذان والإقامة على الجماعة المسافرين لحديث: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) رواه البخاري ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [١] وقيل سنة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: و المنفرد يشرع له الأذان كما في صحيح البخاري: (إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة).[٢]

١١- إذا أُديت الصلاة بدون أذان وإقامة أو بإقامة فقط صحت وعلى الجماعة التوبة والاستغفار، وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله .

ثامناً: أحكام الصلاة.

١٢- وجوب تحري القبلة بالسؤال وغيره فإن صلى لغير القبلة بغير اجتهاد وتحر أعاد الصلاة لأنه مفرط، وإن صلى باجتهاد لغير القبلة لم يُعد سواء في الحضر أو السفر لأنه فعل ما في وسعه وقدرته قال تعالى:â Ÿw

$ ² ¡ ø ÿ t R ª ! $ # ß # Ï k =s3ã ƒ

(1) الممتع ٢/٣ .

(2) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/٣٥٠.

) Î žw r ã™ ó è y g y $ á[١] ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقيل يعيد إذا أخطأ في الحضر وهو الأحوط لوجود العلامات والمساجد.[٢]

١٣- قصر الصلاة في السفر سنة لفعل الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ والصحابة والإتمام جائز لفعل بعض الصحابة كعثمان وعائشة رضـــي الله عنهما مع الكراهة ورجحه ابن تيمية ومال إليه ابن عثيمين.

١٤- الصلاة في السفينة إن كانت نافلة لا يشترط استقبال القبلة فيها رفعاً للمشقة، وإن كانت فريضة فيشترط استقبالها فإذا تحولت السفينة تحول للقبلة لقدرته على ذلك وهي فرض عند القدرة وهو مذهب جهور الفقهاء. (أحكام البحر لابن فايع).

١٥- لا يسن فعل الرواتب ماعدا سنة الفجر ويستحب فعـــل الـــوتر والضحى والتنفل المطلق وقيام الليل وذوات الأسباب كسنة الوضوء وتحيـــة المسجد وصلاة الكسوف وهو رواية في مذهب الحنابلة ورجحه ابن تيمية و الشيخان ــ رحمهم الله[٣] ــ، ودليل ركعتي الفجر عندما نام الرســـول ε في السفر و لم يستيقظ إلا على حرِّ الشمس قال أبو قتادة (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يـــوم) رواه مسلم. ودليل الضحى ما ورد عن أنس τ قال: (رأيت رسول الله ε صلى في

---

(1) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(2) الممتع ٢/٢٨١.

(3) الإنصاف ٤/٥١ مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/٣٩٠ فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٥٨.

السفر سبحة الضحى ثمان ركعات) [١] وحديث أم هانئ في قصة اغتساله ε يوم فتح مكة (ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) رواه مسلم[٢]، ودليل قيام الليل قال ε: (ثلاثة يحبهم الله ــ وذكر منهم ــ قوم ساروا ليلهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم قام يتملقني ويتلــو آياتي) وفي رواية: (والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبــوا أن يمــسوا الأرض فيترلون فيتنحى أحدهم فيصلي حتى يوقظهم لرحيلهم)[٣]، الروايــة الأولى ضعيفة والثانية صحيحة قاله الألباني رحمه الله ومعنى التملق: التضرع.

ورد في السير عن ابن مليكة قال : صحبت ابن عباس مــن مكــة إلى المدينة فإذا نزل قام شطر الليل ، يرتل القرآن حرفا حرفا ويكثر في ذلك من النشيج والنحيب. (تهذيب السير ١/٣٩١)

وعن البراء قال: سافرت مع رسول الله ثمانية عشر سفراً فلم أره تــرك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) رواه أبوداود والترمذي وقال غريب ورآه البخاري حسنًا.

قال ابن حجر: وحمله بعض العلماء على سنة الزوال لا علــى راتبــة الظهر[٤].

١٦- إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده وهو يريد الــسفر و لم

---

(1)قال الحافظ في الفتح رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم ٣/٦٨.

(2) رواه مسلم فتح الباري ٣/٧٠.

(3) رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبهقي والبزار وغيرهم وضــعف الألباني الرواية الأولى في الجامع برقم٢٦١٠. وصحح الثانية في الجامع برقم ٣٠٧٤ ورواها أحمد.

(4) الفتح ٢/٦٧٤

يفارق البنيان فلا يترخص بأحكام السفر من قصر وجمع وغيرها لأن الترخص يبدأ بمفارقة البنيان، ولحديث أنس τ قال: (صليت مع رسول ε الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين) رواه البخاري، فكان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة ورجحه الشيخان.[١]

١٧- إذا سافر وفارق البنيان بعد دخول الوقت قصر وإذا دخل بلده بعد دخول الوقت أتم لأن العبرة بوقت فعل الصلاة لا وقت دخول الصلاة وهو رواية في مذهب الحنابلة وحكاه ابن المنذر إجماعا وهو قول لمالك والشافعي وأبوحنيفة ورجحه الشيخان رحمهم الله.[٢]

١٨- إذا كان المطار خارج البلد يقصر المسافر الصلاة فيه إذا كان الحجز مؤكداً، أما إذا كان انتظاراً فلا يقصر لأنه لم يجزم بالسفر وهو قول في مذهب الحنابلة والشافعية قال النووي رحمه الله أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقته على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر لأنه لم يجزم بالسفر.الإنصاف ٥/٤٧ المجموع ٤/٣٥٠ .

١٩- إذا كان المطار داخل البلد لا يقصر الصلاة فيه سواء كان الحجز انتظاراً أو مؤكداً لأنه لم يفارق البنيان[٣]، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن المطار إذا كان خارج البلد فيجوز لأهل البلد القصر فيه، وأما إذا

(1) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/٢٩٠، ٢٩٨، الممتع ٤/٥١٣.
(2) الشرح الكبير ٥/٥٤ مجموع فتاوى ومقالات ابن باز١٢/٢٩٨، الممتع ٤/٥٧٧.
(3) الممتع ٤/٥١٤.

كان داخل البلد فلا يجوز لهم القصر فيه.[١]

٢٠- إذا نسي صلاة حضر أي وجبت عليه في بلـــده و لم يـــصلها في الحضر فتذكرها وهو في السفر أتم الصلاة المقضية (أي الفائتة).

٢١- إذا نسي صلاة سفر أي لم يصلها في السفر فتـــذكرها وهـــو في الحضر قصر الصلاة المقضية وهو قول في مذهب الحنابلة ورجحه ابن عثيمين .

٢٢- إذا ذكر صلاة سفر في سفر قصر الصلاة المقـــضية والمقـــصود بالحضر في هذه المسائل بلده ومحل إقامته، ودليل هذه الصور قول الرسول ε: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه، أي فليـــصلها كما هي.

٢٣- لا ينبغي تعدد الجماعات في مسجد واحد في وقت واحد كمـــا هو ملاحظ في المساجد التي على الطرق فإن هذا عنوان التفرق، ولأنه يحدث تشويشاً كما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[٢]

٢٤- نية القصر ليست شرطاً في الصلاة وهو قول في مذهب الحنابلـــة لعدم الدليل ولأن الرسول ε لم يأمر الصحابة بذلك فيلزم المأموم متابعة إمامه في الإتمام والقصر، ولأن القصر هو الأصل في السفر فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصحيح وهو الأظهر[٣]، وبـــه

(1) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤١٨.
(2) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٨٢.
(3) فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٦،٢١ الممتع ٤/٥٢٥.

قال الجمهور ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ويتفرع عليها مسائل يقع فيها كثير من المسافرين وهي ليست بصواب ولا أثر لنية الإتمام أو القصر فيها:

أ- إذا نوى المأموم الإتمام وصلى إمامه قصراً فيقصر مثله.

ب ــ إذا نوى القصر وصلى إمامه إتماماً لزمه ما صلى إمامه فيتم.

ج ــ إذا دخل في الصلاة و لم ينو القصر أو الإتمام صلى ركعتين وصحت صلاته سواء إماماً أو مأموماً.

د ــ إذا ائتم بمن شك فيه هل هو مسافر أو مقيم يلزمه ما صلى إمامه.

هــ ــ إذا نوى المسافر الإتمام سواء كان إماماً أو مأموماً ثم تذكر أنه مسافر صلى قصراً ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لأنه الأصل في صلاة المسافر.[1]

٢٥- يقصر من الصلاة الرباعية وأما الفجر والمغرب لا تقصر.

٢٦- إنسان صلى المغرب ركعتين على أنها تقصر جهلاً منه فإن صلاته باطلة ويلزمه إعادة الصلاة.

٢٧- إذا نوى المسافر القصر ثم قام إلى الثالثة ناسياً فإنه يرجع ويسجد للسهو ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[2]

٢٨- يستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر لما ورد أنه: (كان

---

(1) الممتع ٤/٥٢٥.

(2) الممتع ٣/٤٦٩.

أصحاب رسول الله ε يقرؤون في السفر بالسور القصار)[١]، وورد في صحيح مسلم (أن رسول الله ε صلى العشاء بالصحابة في سفر فقرأ بالتين والزيتون) ولاسيما أن المسافر يكون مشغولا بسفره ومن معه وتطويل الصلاة قد يكون سبباً في تفويت بعض الأمر عليه .

٢٩- لا يجوز للمسافر ترك الجماعة في المسجد إذا كان نازلاً في البلد المسافر إليه سواء كان فرداً أو جماعة، لعموم أدلة وجوب الجماعة في المسجد ولا دليل على استثناء المسافر من وجوب صلاة الجماعة ولقول الرسول ε: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)[٢] حديث صحيح ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[٣]

٣٠- إذا سمع المسافر الأذان وهو في الطريق فلا تلزمه الصلاة في المسجد حتى ولو نزل لحاجة فلا تلزمه الجماعة في المسجد وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين.[٤]

٣١- إذا صلى الإنسان النافلة وفي أثناء الصلاة نبّه الإمام أنه سيصلى على جنازة وهذه المسألة تحدث كثيراً في الحرمين وقد توجد في غيرهما وعليه فيجوز للإنسان أن يقطع النافلة ويصلي على الميت قال ابن العثيمين رحمه الله

---

(1) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما.

(2) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وابن حبان والبيهقي والبزار وغيرهم وصححه الألباني في الجامع برقم ٦٣٠٠.

(3) الممتع ٤/٢٠٠.

(4) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤١٩.

في شرحه لمنظومة القواعد: يكره قطع النفل إلا لغرض صحيح، مثل أن ينتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك أهــ. والصلاة على الجنازة أفضل مـــن النافلة وبهذا أفتى بعض أهل العلم.

٣٢- لا يتورك المسافر إلا في صلاة المغرب لأن التورك لا يسن إلا في صلاة فيها تشهدان على ما رجحه الشيخان وصلاة السفر قصراً أما المغرب ففيها تشهدان .

٣٣- جواز السفر للصلاة على الميت وحضور الدفن والتعزية لأن شد الرحل هنا ليس من أجل البقعة، والمحرم السفر لمسجد فيه مزية أو قـــبر فيـــه مزية، ويستثنى المساجد الثلاثة وزيارة الأقارب والإخوان والسفر لطلب العلم لعموم الأدلة على فضل ذلك وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله.[١]

٣٤- إذا أم مقيم بمسافرين ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مـــسافر يصلي بهم ركعتين فقط إلا إذا كان قد تجاوز الركعتين من الرباعية فيتم.

٣٥- إذا أم مسافر بمقيمين ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مقيم يتم بهم أربعًا. (المجموع ٤/١٦٦).

تاسعاً: أحكام ائتمام المسافر بالمقيم والعكس.

٣٦- جواز الصلاة خلف الإمام المقيم ولا يضر اختلاف النية أو الصلاة لأن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ε ثم ينطلق فيصلي بقومـــه العـــشاء، فتكون له نافلة ولهم فريضة رواه مسلم ورجحه الشيخان رحمهما الله .[٢]

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣/١٣٨، فتاوى المسافر لابن جبرين.
(2) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز١٢/٢٥٩، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٧٠.

٣٧- لا يصح القصر وراء الإمام المتم سواء دخل المسافر في أول الصلاة أو آخرها أو قبل التسليم على القول الصحيح لقول الرسول ع: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم ورجحه الشيخان عليهم رحمه الله[1]، وقيل إذا أدرك أقل من ركعة فإنه يقصر الصلاة لأن إدراك الصلاة بالركعة للحديث المشهور في الصحيحين وهي رواية عند أحمد ورجحه ابن تيمية وهو مذهب عند الشافعية والأحناف (الشرح الكبير ٥/٥٥ الفتاوى ٣٣٣/٢٣).

٣٨- بعض المسافرين يدخل مع الإمام المقيم في الرباعية في الركعتين الأخيرتين ويكتفي بها وهذا لا يجوز وعليه إعادة الصلاة للحديث المتقدم وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله.[2] وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك.

٣٩- إذا دخل المسافر مع الإمام المتم ثم بطلت صلاته أو تذكر أنه على غير طهارة ــ أي المأموم ــ يقصر الصلاة إذا رجع فصلى منفرداً ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[3]

٤٠- إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين ثم تبين أن الإمام متم أتم الصلاة إن كان الزمن قريباً وإن طال الزمن أعادها أربعاً وبه أفتى الشيخ ابن جبرين [4] وقيل يعيدها قصرا قياسا على المسألة السابقة ٠

٤١- إذا دخل مع إمام مسافر يصلي العشاء وهو يريد المغرب يدخل

---

(1) المصدران السابقان.
(2) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٢٦٣/١٢.
(3) الممتع ٥٢١/٤.
(4) فتاوى السفر لابن جبرين.

معه فإذا سلم الإمام قام فأتى بالثالثة وإذا كان الإمام مقيماً يجلس المأموم في الثالثة وينتظر حتى يسلم مع الإمام وله أن يسلم ويدرك العشاء مع الإمام وهو قول في مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[١] واختاره ابن تيمية.

٤٢- إذا دخل المسافر مع إمام مسافر أو مقيم يصلي المغرب وهو يريد العشاء قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: له أن يصلي العشاء قصراً والأحوط الإتمام وقال النووي رحمه الله: الإتمام. أهـ[٢] وهو الأولى خروجاً منَ الإشكال.

٤٣- يجوز أن يأتم المقيم بالمسافر ويقضي الباقي بعد سلام الإمام لقول الرسول ε لأهل مكة: (أتموا فإنا قوم سفر).[٣]

٤٤- إذا دخل مسافر أو مسافرون مع إمام مقيم يصلي التراويح في رمضان فلهم حالتان:

الأولى: إن كانوا دخلوا بلدهم ووطنهم فإنهم يدخلون معه ويصلون الصلاة الفائتة إتماماً فإذا سلم الإمام أتموا ما بقي وهو رواية في مذهب الحنابلة .

الثانية: إن كانوا دخلوا البلد المسافَرَ إليه، فإنهم يدخلون معه ويصلون الصلاة الفائتة قصراً وذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ولا ينبغي أن يصلوا

---

(1) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٧١.
(2) المجموع ٤/٢٩٥.
(3) رواه أبو داود.

جماعة لئلا يحدث تشويش على الذين يصلون التروايح.[1]

عاشراً: أحكام الجمع.

٤٥- يشترط في جمع التأخير أن ينوي التأخير عند دخول وقت الأولى، لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر، فإذا ضاق وقتها و لم ينو الجمع قبل ذلك فلا يجوز أن ينوي الجمع إذا ضاق الوقت، بل يجب عليه أن يصلي الصلاة في الحال ويصلي الثانية في وقتها وذكره الشيخ ابن عثيمين عليه رحمه الله.[2]

٤٦- إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في بلده تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة الثانية، ولا يستطيع النزول للصلاة كالمسافر في الطائرة أو النقل الجماعي إذا سافر وقت صلاة الظهر، فله جمع العصر معها بلا قصر وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[3]

٤٧- يجوز الجمع للإنسان إذا خرج من بلده بعد دخول الوقت للصلاة وكانت مما تجمع مع الصلاة التي بعدها لوجود سببه وهو السفر.

٤٨- وقت الجمع بين الصلاتين من دخول وقت الأولى حتى آخر وقت الثانية الاختياري فلا يجوز تأخير الظهرين إلى بعد اصفرار الشمس بعد العصر، ولا تأخير العشائين إلى بعد منتصف الليل على ما رجحه ابن عثيمين رحمه الله.

---

(1) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٨٣.
(2) الممتع ٤/٥٧٤.
(3) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٣٢.

٤٩- الجمع يكون للظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير وأيهما فعل أجزأ، والفجر لا يجمع معها شيء.

٥٠- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل بلده و لم يدخل وقت الثانية لا يجمع الثانية مع الأولى بل يصلي كل صلاة في وقتها إتماماً ولو بقي وقت يسير لأن علة القصر والجمع هنا السفر وقد زال وهذا مبني على اشتراط استمرار العذر في جمع التأخير وذكره الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(١)

٥١- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل وقت الثانية فله حالات:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليهما جمعاً وقصراً وإن صلى جاز.

الثانية: إن كان دخل مسجداً بعد أذان الصلاة الثانية وقبل الإقامة، فيصلي الأولى قصراً ثم يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن كان دخل المسجد والناس يصلون الثانية دخل معهم بنية الأولى كما تقدم تفصيله في ائتمام المسافر بالمقيم.

٥٢- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل بلده وقد دخل وقت الثانية يصلي الأولى والثانية إتماماً لانقطاع السفر وزوال العذر وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة.(٢)

٥٣- إذا كان وهو مسافر إلى بلده يستطيع أن يدخل بلده ويدرك

---

(1) فتاوى اللجنة ٨/ ١٥٧، الممتع ٤/٥٧٦.

(2) فتاوى اللجنة ٨/١٥١.

الصلاة مع الجماعة أو وقتها أو يدخل بلده قبل دخول وقت الثانية جاز له القصر والجمع قبل دخول البلد لأنه لم يدخل البلد ولأنه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي وهو السفر، وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة.[1]

٥٤- يجوز الجمع للمسافر السائر كما في صحيح مسلم (أن رسول الله ε كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء)، وأما النازل فيجوز الجمع لكن الأحوط والأولى ترك الجمع عند عدم المشقة لأن الرسول ε كان بمنى في حجة الوداع يقصر الصلاة ولا يجمعها، وخروجاً من الخلاف ورجحه الشيخان رحمهم الله.[2]

٥٥- وجوب الترتيب بين الصلوات في قضاء الفوائت والجمع ويسقط الترتيب بالنسيان والجهل أو إذا خشي خروج وقت الصلاة الحاضرة ولا يسقط بخشية فوات الجماعة وإذا تذكر الفائتة أو الأولى وهو يصلي الحاضرة، رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى لعموم أدلة دفع الحرج عن الناس.[3]

٥٦- إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتظر حتى يدخل وقت العشاء ورجحه الشيخان ــ رحمهم الله ــ لأن العبرة بصلاة العشاء لا الوقت وهو مذهب جمهور العلماء ــ رحمهم الله ــ.

---

(1) فتاوى اللجنة ٨/١٥٢، ١٣٧.

(2) الممتع ٤/٥٥٣، فتاوى ابن باز ١٢/٢٨٠.

(3) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٣٦.

٥٧- إذا جمع الإنسان بين الصلاتين فالأولى والأفضل والأكمل أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم الثانية وإن اقتصر على أذكار الصلاة الأخيرة فلا بأس بذلك لتداخلها، ورجحه الشيخ ابن جبرين[١] ورجح ابن عثيمين الاكتفاء بأحدهما ويأخذ الأكمل كالمغرب ذكرها أكمل من العشاء. (لقاءاتي مع الشيخين الطيار ٢/٢٠٦).

٥٨- الصلاة في الطائرة على نوعين كما فصّلها الفقيه ابن العثيمين رحمه الله:[٢]

أ - نــوافل:

يصليها الراكب على أيّ حال قائماً أو قاعداً يومئ بالركوع والسجود على أي جهة ولا يشترط استقبال القبلة وكذا في السيارة لحديث عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله ρ يصلي على راحلته حيث توجهت به) متفق عليه، وعند البخاري (يومئ برأسه و لم يكن يصنعه في المكتوبة)، وفي رواية مسلم (يوتر عليها) والأفضل استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام قاله ابن العثيمين رحمه الله.

ب- فرائض لها حالات:

الأولى: إن استطاع أن يصليها قبل الركوب أو بعد النزول في وقتها صلى سواء جمع تقديم أو تأخير.

الثانية: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه أن الطائرة

---

(1) فتاوى في السفر لابن جبرين.

(2) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٤٤.

لا تهبط إلا بعد خروج وقت الأولى، فينوي جمع التأخير إن كانت تجمع كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

الثالثة: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه خروج وقت الصلاتين المجموعتين أو صلاة لا تجمع مع أخرى كالفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في مصلى الطائرة إن وُجِدَ مستقبلاً القبلة إن استطاع وإن لم يستطع صلى في الممرات، وإن لم يستطع صلى قائماً ويومئ بالركوع والسجود وهو جالس على كرسيه ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

الرابعة: إذا كان في الطائرة مصلى ويمكن أن يصلي مستقبل القبلة قائماً وراكعاً وساجداً صلى فيه ولو كان ذلك مع سعة الوقت.

٥٩- تجوز الصلاة في السفينة فروضاً ونوافل ولا يسقط القيام واستقبال القبلة في الفريضة لأنه يمكن ذلك فإن لم يستطع القيام جاز له أن يصلي جالساً.

* الوقفة الثانية مع ابن بازرحمه الله في اغتنامه للوقت حال سفره:

يقول مدير مكتب سماحة الشيخ: كنت مرافقا للشيخ من الطائف إلى الرياض في الطائرة فقرأت عليه ستين صفحة من كتاب أعلام الموقعين ومن المطار إلى مترله تقريراً عن الدعوة في بعض البلاد سبع عشرة صفحة.

متنقل في سؤدد من سؤدد مثل الهلال جرى فكان كماله

سافر الشيخ حينما كان في المدينة متجهاً إلى بدر وكان معه اثنان يقول أحدهم: فلما بدأ سيرنا ودعا سماحته بدعاء السفر التفت رحمه الله وقال توكلوا على الله ابدؤا بقراءة المعاملات فقلنا للشيخ دائما نقرأ ولا نتمكن من

الخروج للمدينة وهذه فرصتنا دعنا نستمتع بالرحلة وننظر الجبال والأودية فضحك سماحته وقال اللهم أهدنا فيمن هديت ليقرأ فلان وأنت تفكر وانظر وبعد أن ينتهي فلان سأملي عليك وينظر الآخر وقت الإملاء وهكذا...

كان سماحته يوماً في مكة وبعد المغرب استقبل الناس وأجاب على أسئلتهم فذهب إلى جدة ومعه ثلاثة لحفل مركز الدعوة وفي الطريق يتناوبون القراءة عليه يقول الموسى: فوصلنا وألقى الشيخ كلمته ثم عدنا فما وصلنا المنزل إلا الثانية ليلاً وكان من عادته أن يتهجد الثالثة ليلاً فجزمنا بعدم قيامه لشدة تعبه فلما جاء وقت تهجده قام وصلى حتى أذن الفجر فذهبنا للمسجد وصلى بنا وألقى كلمة بعد الصلاة فعدنا للمنزل فألقى سماحته غترته وطاقيته وقال: بسم الله المعاملات فقرأنا عليه حتى السابعة والثلث فقال ننام وضع المنبه على الثامنة والثلث فقمنا وذهبنا للرابطة لحضور الندوات فرجعنا الثانية والنصف فتناول الغداء مع الضيوف وأكمل برنامجه اليومي.

ومن تكن العلياء همة نفسه فكل الذي يلقاه فيها محبب

سئل الشيخ ذات مرة متعجبين من حوله من طول ما يعمل ما سر ذلك يا شيخ!؟

فقال: إذا تلذذت الروح لم يتعب الجسد فرحمة الله على ذاك الأسد فلنكن أشبالاً من ذاك الأسد.

الحادي عشر: أحكام الجمعة.

٦٠- يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها وأما إذا أذن المؤذن الأذان الأخير وهو بعد الزوال فلا يجوز السفر حينئذ إلا في حالات:

الأولى: إذا خشي ذهاب رفقته وكذا ذهاب الطائرة والنقل الجماعي إذا صلى الجمعة.

الثانية: إذا كان يمكن أن يأتي بها في طريقه.

الثالثة: إذا وافق ذلك اليوم يوم عيد وصلى العيد فإن الجمعة تسقط عنه فله السفر بعد النداء الأخير.

٦١- الجمعة بالنسبة للمسافر لها ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان سائراً في الطريق فلا تلزمه لأن الرسول ε كان يسافر أسفاراً كثيرة ومنها حجة الوداع ولم يرد أنه صلى الجمعة ورجحه الشيخان رحمهم الله [١]، وما يفعله بعض المسافرين من أنه إذا دخل عليه وقت الجمعة وهو في الطريق فإنه يقف ويصلي الجمعـــة فإنه لم يأخذ برخـــصة الله والله يحب أن تؤتى رخصه وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: أجزأته عن الظهر.[٢]

الثانية: إذا كان نازلاً في مكان تقام فيه الجمعة ويسمع النداء فالراجح وجوبها لعموم الأدلة ولقول الرسول ε: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) ولقوله تعالى: $pkš‰r'¯»tƒ â

(#þqãZtB#uä tûïÏ%©!$#

š”ÏŠqçR #sŒÎ)

ÏQöqtƒ `ÏB Ío4qn=¢Á=Ï9

Ïpyèß Jàfø9$#

4'n<Î) (#öqyèó™$$sù

(1) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٠٨، الممتع ٥/١٢.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٠٨.

ÏŒ . ø • Ì á الله[1]، وليس هناك دليل يستثني المسافر النازل في مكان تقام فيه الجمعة من صلاة الجمعة ومال إليه ابن تيمية وجزم به الشيخان رحمهم الله[2]، ويتساهل الناس في هذا كثيرًا وأما إذا كان ماراً بالبلد مواصلاً للسير ووقف لحاجة وسمع أذان الجمعة فلا جمعة عليه وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3]، ويتبع الصلاة سائر أحكام الجمعة من الاغتسال وغيره ويستحب الدعاء للمسافر فيكون جمع سببين لإجابة الدعاء السفر والجمعة.

الثالثة: إذا كان نازلاً في مكان لا تقام فيه جمعة ولا يسمع أذانها كمن أقام في البر للنزهة وغيرها فهذا لا تجب عليه الجمعة لأنه مسافر ويأخذ حكم ذلك البدو الرحل، والعسكريون في البحر أو البر لمهمات عسكرية وأمنية وعمال الشركات الذين يخرجون لتنقيب النفط وغيره ولا ينوون الإقامة الدائمة ولا تقام الجمعة في المكان الذي هم فيه، وبه أفتى الشيخان مع اللجنة الدائمة.

٦٢- البعض يقيمون الجمعة بأنفسهم ويصلونها في مكان لا تقام فيه الجمعة وهم مسافرون نازلون كالحالة الثالثة فهؤلاء لا تصح صلاتهم ويجب عليهم أن يصلوا الصلاة مرة ثانية ظهراً لأنها فرضهم وبهذا أفتى الشيخان ـــ رحمهم الله ـــ مع اللجنة الدائمة.[4]

---

(1) سورة الجمعة آية ٩.

(2) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/٣٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٢٠، ٢٢١، الممتع٥/١٥، فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٨٤.

(3) الممتع ٥/١٤، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٣١.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٢٥، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٣٧٠ والإعادة أفتى بها الشيخ في غير الكتاب في سؤال سأله بعض العسكريين في الجامع الكبير بعنيزة.

الرابعة: المقيمون في بلد الكفار يرى الشيخ ابن عثيمين أنهم يقيمون الجمعة إظهارا لشعائر الإسلام وعلى القول الآخر أنهم غير مسافرين فتجب في حقهم.[١]

٦٣- إذا صلى الجمعة وهو مسافر لا يجمع معها العصر ويصلي العصر إذا دخل وقتها لعدم الدليل ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء ورجحه الشيخان ــ رحمهم الله ــ[٢]، وقيل يجوز الجمع قال أحمد المسافرون يجمعون يوم الجمعة قد صلى عبدالله يوم الجمعة في الحضر فجمع وقال به النووي وله قوته وحجته لوجود علة الجمع وعدم دليل المنع وإذا لم تجب عليه الجمعة ككونه سائراً أو سافر قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعًا اتفاقًا (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٦٥)

٦٤- لو أدرك المسافر من صلاة الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً وقيل يقصر وهو قول عند الحنابلة وقول للمالكية ، فإن أدرك ركعة أتمها جمعة وهو رأي الإمام أحمد ورجحه الشيخان ــ رحمهم الله ــ[٣] لقوله ε: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

٦٥- إنسان دخل مع الإمام بنية الجمعة بعد الرفع من الركوع على أنها الركعة الأولى ثم تبين له أنها الثانية فإنه يغير النية وينويها ظهراً وهو رواية في مذهب الحنابلة والأولى إذا دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع أن ينتظر

---

(1) الشرح الممتع ٥/١٦٩.
(2) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٣٧٠.
(3) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/٣٢٩، الممتع ٥/٦١مسائل الإمام أحمد رواية ابي داود.

حتى السجدة الثانية فإن قام الإمام للثانية نوى الجمعة وإن جلس للتشهد نوى الظهر وذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[١]

٦٦- يحدث زحام عظيم في مواسم الحج ورمضان في المسجد الحرام يوم الجمعة فلا يجد الإنسان مكاناً يسجد فيه، فيجب عليه أن يبحث عن مكان يستطيع أن يؤدي فيه الصلاة تامة فإذا لم يجد فيجب عليه إذا أراد أن يسجد أن يجلس ويومئ بالسجود أي يحني رأسه وظهره وهو جالس إلى صدره لقوله تعالى: **(# q à) ¨ ? $ $ sù â $ tB © ! $ # # $ ™ ó F t Ü sè ÷ ê ä L ÷ á**[٢] ولأن السنة جاءت بالإيماء عند التعذر وهو قول في مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٣] وبالمناسبة فالصلاة ولله الحمد في مساجد مكة التي داخل الأميال بمائة ألف صلاة ورجحه عطاء وابن القيم وابن باز فلا يزاحم المرء نفسه وإخوانه.

٦٧- إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير عن الصلاة فإنه تلزمه الصلاة في أقرب مسجد جمعة إذا خشي فواتها عند إرادته الذهاب إلى بيته وكذا صلاة الجماعة إذا خشي فواتها تأخذ حكم ما سبق.

٦٨- إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده ويمكنه إدراك الجمعة فلا تلزمه[٤].

---

(1) الممتع ٥/٦٣.
(2) سورة التغابن آية ١٦.
(3) المصدر السابق.
(4) المجموع ٤/٢٥٢

٦٩- إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال، فإن وجد في الطريق مسجداً يصلون فيه الجمعة وجب عليه أن يصلي معهم وإن لم يجد فعليه الاستغفار والتوبة ويصليها ظهراً ركعتين للقاعدة المشهورة بأن العبرة بحال الأداء لا أول الوقت.

٧٠- تستحب قراءة سورة الكهف للمسافر يوم الجمعة لعموم الأدلة الواردة فيها ولأن سنيتها مرتبطة باليوم لا صلاة الجمعة.

٧١- هل يجب غسل الجمعة على المسافر الذي لا تجب عليه الجمعة محل خلاف والصحيح لا يجب لأن الغسل مرتبط بمن تجب عليه الصلاة لا اليوم كما قال به بعض الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وهذا أمر ظاهر من النصوص قال ابن حجر: وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره ــ أي حديث الغسل ــ واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة.. وقد تبين من الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة وعدم تأذي الحاضرين بها، ورجحه النووي[١].

فرع: المسافر إذا صلى الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها لأنها تابعة لها بخلاف الرواتب كما تقدم .

***استراحة مسافر :**

رسالة كتبها شيخ الإسلام لأمه وهو مسافر:

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عينيها بنعمه وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه، السلام عليكم ورحمة الله

(1) الفتح ٢/٤١٦.

وبركاته.

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومنن كريمة، وآلاء جسيمة ، نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله، ونعم الله كلما جاءت في نمو وازدياد، جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد، إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا، ولسنا والله مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم ولله الحمد ما تختارون الساعة إلا ذلك، و لم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير لنا ولكم، وادعوا لنا بالخيرة، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ما فيه الخيرة في خير وعافية.

ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهداية والبركة، ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخيرون الله I فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط، بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه. ولكن ثَم أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها. والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والمطلوب كثرة الدعاء بالخيرة فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر ولا نقدر، وهو علام الغيوب، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من سعادة ابن آدم

استخارته الله ورضاه بما يقسم الله له ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله وسخطه بما يقسم الله له)[١] والتاجر يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيراً كثيراً وعلى سائر من في البيت من الكبار والصغار وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحداً واحداً والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. (الفتاوى ٢٨/٤٨) وهذه الرسالة من هذا العالم الذي يعجز القلم عن وصفه، فيها من الفوائد الشيء الكثير وأدع للقراء والمسافرين استنباطها والوقوف معها طرداً للملل وتحريكاً للأذهان ومعرفة واقتداء بهذا الترجمان.

الثاني عشر: أحكام العيد.

٧٢- حكم صلاة العيد لها حالات:

أ- المسافر السائر لا يجب عليه العيد لأن من شرطه الاستيطان كالجمعة.

ب - المسافر النازل في مكان لا تقام فيه صلاة العيد لا تجب عليه.

ج - المقيمون في بلد الكفار يرى الشيخ ابن عثيمين أنهم يقيمون العيد إظهاراً لشعائر الإسلام. (الممتع٥/١٦٩).

د - المسافر النازل في مكان تقام فيه صلاة العيد محل خلاف والأحوط وجوبها كالجمعة ومال إليه ابن تيمية لأنه يرى أن العيد فرض عين.[٢]

---

(1) رواه الترمذي وأحمد وضعفه الألباني في سلسلته برقم ١٩٠٦.
(2) الفتاوى ٢٤/١٨٣.

٧٣- يستحب التكبير للمسافر أيام العيدين لعموم الأدلة.[١]

٧٤- من وجبت عليه زكاة المال وهو مسافر ذكر بعض العلماء أنه يخرجها إذا كان معه مال وإلا أخرها حتى يرجع بلده إذا كان سفره قصيرًا أو يوكل من يخرجها عنه في بلده .

٧٥- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر الأفضل أن يخرجها في البلد الذي هو فيه فزكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان وإذا وكَّل من يخرجها عنه في بلده جاز، وبه أفتى الشيخ ابن بازرحمه الله.[٢]

٧٦- من أراد أن يضحي وهو مسافر فله أن يضحي في المكان الذي هو فيه أو يوكل من يضحي عنه في بلده ورجحه ابن باز، وتشرع الأضحية في حق المسافر والمقيم قاله النووي لحديث ثوبان ذبح رسول الله أضحيته ثم قال ياثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه مسلم (شرح مسلم ١٣/١٤٥).

الثالث عشر: أحكام الصيام.

٧٧- جواز ترك الصوم في السفر عند المشقة وجواز الصيام عند عدم المشقة لحديث حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله أجد فيّ قوة على الصيام في السفر فهل عليّ من جناح فقال رسول ع: (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) رواه مسلم ورجحه

(1) المغني ٣/٢٩١.
(2) فتاوى اللجنة ٩/٣٨٤.

الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة[1] والفطر للمسافر له حالتان:

أ ـــ أن يكون صائماً وهو مسافر ثم أراد أن يفطر جاز له الفطر.[2]

ب ـــ أن يكون صائماً في النهار وهو مقيم ثم سافر فلا يفطـــر إلا إذا جاوز العمران.[3]

٧٨- إذا وصل المسافر إلى بلده وهو مفطر لا يلزمه الإمساك ورجحه الشيخ ابن عثيمين أسكنه الرحمن فسيح الجنان[4]، ولكن لا يجاهر بفطره حتى لا يساء به الظن وعليه القضاء.

٧٩- الفطر في السفر لا يقطع التتابع في الصيام كما في كفارة القتل الخطأ وغيره ويبني على ما مضى لأنه عذر يبيح الفطر في رمضان.[5]

٨٠- من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر ثم أقلعـــت الطائرة ورأى الشمس فلا يلزمه الإمساك، وبه أفتى الشيخان ـــ رحمهـــم الله ـــ مع اللجنة الدائمة.[6]

٨١- إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر ولا يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي هو فيه ولو مر بسماء بلد أهلها أفطروا وهو يرى الشمس في سمائها فلا يفطر أو يفطر إذا نـــزل في

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٠٩.

(2) المغني ٤/٣٤٧.

(3) الممتع٦/ ٣٥٨.

(4) المصدر السابق ٦/٣٤٥.

(5) المغني ١٣/٦٥٠.

(6) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٣٧، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٣٧.

بلد قد غابت فيها الشمس وبه أفتى الشيخ ابن باز أسكنه الرحمن فسيح الجنان مع اللجنة الدائمة، لقول الرسول ع: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النـــهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) رواه البخاري ومسلم.(١)

٨٢- رجل سافر بالطائرة وحجزه مؤكد والمطار خارج البلد فـــأفطر وقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ثم تأخرت الطائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم فصلاته صحيحة وفطره صحيح ولا يلزمه الإمساك لأنه فعل ما وافق الشرع وعليه القضاء وذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(٢)

٨٣- اختلاف الرؤية ابتداء وانتهاء لها ثلاث حالات:

أ ـــ سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

ب ـــ سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده و لم يروا فيه الهلال فيلزمه الصيام معهم وإن زاد يوماً فأصبح صائماً واحداً وثلاثين يومـــاً فلا يؤثر.

ج ـــ سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر وقدم على بلده وهم رأوا هلال شوال فيفطر معهم وإن كان صيامه ناقصاً عن تسع وعـــشرين يومـــاً فيفطر ويقضي يوماً مكانه والقاعدة في ما تقدم: أن العبرة بالبلد الذي هو فيه إن كان بلده فيجب إتباعهم وإن كان غير بلده فالأفضل أن يتبعهم، فإن كان أهله صياماً صام وإن كانوا مفطرين أفطر ويقضي الناقص ولا يؤثر الزائـــد

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٥/٣٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة١٠/٢٩٤.

(2) الممتع ٤/٥١٤.

لحديثه ع: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطـــرون والأضـــحى يـــوم تضحون)[١]، حديث صحيح وبه أفتى الشيخان عليهم سوابغ الرحمة والغفران مع اللجنة الدائمة.[٢]

٨٤ - السفر إلى مسجد لأجل الاعتكاف له حالات:

الأولى: إن كان للحرمين والأقصى جاز لجواز شد الرحل لها للحديث الآتي.

الثانية: إن كان غيرهما فالصحيح فيه تفصيل:

أ- إن كان قصده ذات المسجد وبقعته فلا يجوز لحديث: (لا تـــشد الرحال إلا لثلاثة مساجد). متفق عليه ورجحه ابن تيمية وابن عقيل الحنبلي (المبدع ٣/١١).

ب ـــ إن كان ليس قصده ذات المسجد والبقعة كأن يكون لأجل أنه أكثر خشوعاً واطمئناناً لقراءة إمامه أو وجود بعض الدروس العلمية وغيرها فهذا جائز لأن النهي مرتبط بمن قصد البقعة إلا ما استثناه الدليل كالمساجد الثلاثة .

وقفة : من عظيم الوفاء والجفاء!!

لقد رأيت من عظيم التواضع أن يزور شيخ وأستاذ تلميذه إذا سافر إلى بلد هو فيه.

---

(1) رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني في الجامع برقم٣٨٦٩.

(2) فتاوى اللجنة ١٠/١٢٣، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٣٨.

لقد رأيت من عظيم الوفاء أن يزور تلميذ شيخه إذا سافر إلى بلد هو فيه.

لقد شاهدت من عظيم الجفاء ألا يزور التلميذ والصديق بلدًا يسافر إليه وفيه شيخه وصديقه فلا يلتقي به وفي الوقت سعة.

لقد شاهدت من عظيم القطيعة أن يترل مسلم بلدًا له فيه قريب فلا يلتقي به وفي الوقت سعة.

وكان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يجل شيخه ابن باز فلا يقدم بلدًا وفيه شيخه إلا ابتدره بالزيارة والسلام وكان الشيخ ابن باز يجل الشيخ ابن عثيمين فرحم الله الجميع وقد دفنا بجوار بعض في مكة.

الرابع عشر: بعض أحكام العمرة.

السفر إلى بلد الله الحرام وكثرة توافد الناس إليه من أقطار العالم في السنوات الأخيرة حتى لا تكاد تجد مكانًا تصلي فيه من شدة الزحام وهذا أمر يفرح ويسر ويدل على أن في الأمة إقبالاً على الله يشرح الخاطر و يبعث الأمل في الضمائر ويغيض كل عدو وكافر ورد في مسند أحمد عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا كانا يكثران السفر نحو هذا البيت. ولذا ذكرت بعض مسائل العمرة والبلد الحرام.

٨٥- كيفية الإحرام بالحج والعمرة للمسافر في الطائرة كما ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:[١]

---

(1) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢٤٥.

أ- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

ب ــ إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحـــرام إن لم يكن لبسها من قبل.

ج ــ إذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك ولبى بما نواه.

د ــ إذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطاً، خوفاً من الغفلة والنسيان فلا بأس.

٨٦- من نزل في مطار جدة وقد قدم من بلده يريد الحج أو العمرة و لم يحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات فإنه يجب عليه أن يرجع إلى ميقات بلـــده ويحرم منه،وقيل يحرم من أقرب ميقات له فإن أحرم وهو في جدة فعليـــه دم شاة تذبح في مكة وتوزع على فقرائها وعليه العمل والفتوى وكذلك من أتى براً فتجاوز الميقات.

٨٧- المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة فإذا حاذى الميقات وأراد أن يلبس ملابس الإحرام وإذا به قد نسيها في العفش فالجواب : عليه أن يخلع ثوبه ويجعله رداءً يلتحف به ويبقى لابساً السروال حتى يترل ومن ثم يبـــادر بلبس الإزار والرداء، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]، وإذا نوى وشق عليه ذلك فيبقى على ملابسه ويفدي للبسه المخيط وإذا غطى رأسه فيفدى أخرى وفدية المخيط هي: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز وغيره لفقراء الحرم أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان.

٨٨- المسافر بالطائرة إذا أراد الحج والعمرة وغلبه النوم و لم يستيقظ إلا

(1) فتاوى ابن عثيمين ١٥/٤٤١.

بعد مجاوزة الميقات فله حالتان:

الأولى: إن كان ليس لابساً ملابس الإحرام لزمه الرجوع إلى ميقات بلده والإحرام منه أو أقرب ميقات له، ومسجد عائشة أو ما يسمى بالتنعيم ليس ميقاتاً له هنا، وإن لم يستطع فعليه دم يوزع على فقراء الحرم.

الثانية: إن كان لابسا ملابس الإحرام لكنه لم ينو الدخول في النسك فإنه يرجع إلى الميقات وينوي منه، وإن لم يستطع فعليه دم وهو الذي عليه العمل والفتوى.

٨٩- من نوى الدخول في النسك من بلده وأحرم بالحج أو العمرة ثم غلبه النوم و لم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فإحرامه صحيح لكنه خالف السنة على الصحيح.

٩٠- كيفية الإحرام لمن سافر عن طريق البحر له حالتان:

أ- أن يحاذي شيئاً من المواقيت فيحرم من محاذاتها.

ب- ألا يحاذي شيئاً منها كمن يأتي من سواكن جهة السودان فإنه يحرم من جدة واختاره ابن عثيمين وإن كان من غير جهة جدة فيحرم على بعد مرحلتين من مكة.

٩١- من دخل مكة محرماً فليس واجباً عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله فله أن ينتظر حتى يستريح ويجد منزلاً وغير ذلك ثم يأتي بعمرته.

٩٢- من سافر من بلده لعمل أو غيره ومر بالميقات فله أحوال:

أ- لا ينوي الحج أو العمرة مطلقاً فلا شي عليه.

ب- لا يدري هل يتيسر له الحج والعمرة أم لا فحينئذ لا يجب عليه الإحرام من الميقات فإن نوى بعد ذلك الإحرام فإنه يحرم من المكان الذي هو

فيه.

ت- من مر بالميقات وهو جازم ـــ بعد الانتهاء من العمل أو قبلـــه أو غير ذلك ـــ الإتيان بالحج أو العمرة لكنه لم يحرم فإنه يجـــب عليـــه إذا أراد الإحرام الرجوع إلى ميقاته أو أقرب ميقات وإذا لم يستطع يحرم من مكانـــه وعليه دم يوزع على فقراء مكة.

٩٣- من جاء إلى مكة محرمًا بالعمرة فله حالات:

أ- أن يتم عمرته.

ب- أن يمنعه مانع من إتمام العمرة كمرض أو حادث أجار الله الجميع من كل سوء فله حالتان :

الأولى: إن كان اشترط عند الدخول في الإحرام بقوله: (إن حبـــسني حابس فمحلي حيث حبستني) فيفسخ إحرامه ولاشيء عليه.

الثانية: إذا لم يشترط فإنه يفسخ إحرامه وعليه دم فدية توزع في المكان الذي أحصر فيه أو لفقراء الحرم.

ج- ألا يتم عمرته لزحام شديد أو لعدم المانع جهلاً ففسخ إحرامه فإن هـــــذا الفعـــــل لا يـــــصح ولا يجـــــوز لأن الله يقـــــول: â
¢ k p t ø : $ # (# q ‘ J Ï ? r & u r
á ¬ ! n o t • ÷Kã è ø 9 $ # u r [1]، وعليه أن يلبس إحرامه ويتم عمرته فإن ارتكب محظوراً من محظورات الإحـــرام غـــير الجماع فلا شيء عليه لجهله وإن كان جماعاً فعمرته فاسدة ويلزمه إتمامهـــا ويأتي بعمرة جديدة سواء كانت العمرة الفاسدة فريضة أو نافلة وعليه العمل

(1) سورة البقرة آية ١٩٦.

والفتوى، وأما إن كان قد تزوج قبل إتمام العمرة فذهب الشيخان وجمع من المتقدمين والمعاصرين إلى تجديد عقد النكاح لأن عقد النكاح من محظـــورات الإحرام،وعلى من وقع في ذلك أن يستفتي علماء بلده والمسألة تحتاج مزيـــد بحث وتحرير.

فرع : بعض النساء تعتمر بإذن زوجها وتذهب معه أو مع أولادها فـــإذا أحرمت منعها من إتمام عمرتها فهل تعتبر محصرة وتطيعه في ذلك ؟

أولاً : إذا وجد سبب شرعي في عدم استطاعتهم الإتمام و لم يـــشترطوا فلهم التحلل وذبح شاة إذا لم يمكن الإتمام أو التأجيل ولو لوقت يسير ومن ثم إتمامها فهذا جائز ويكونون محصرين .

ثانيا : إذا لم يوجد مانع من ذلك وإنما نوع من السفه فليس له أن يمنعها وعليه أن يتقي الله في ذلك وهو آثم وليس لها أن تطيعه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا إذا خشيت الضرر منه أو إيقاع الطلاق عليها فتأخذ حكم المحصر وتذبح شاة ، قال عطاء فيمن أحرمت فحلف زوجها بالطلاق الثلاث ألا تحج قال : الطلاق هلاك ، هي بمنزلة المحصر) وهو المذهب واختاره أحمد وعطاء وابن قدامة (المغني ٣٣/٥ ،الشرح الكبير ٢٧/٨) .

وأما الأولاد فليس له منعهم إذا أحرموا بإذنه أو بغير إذنه في عمرة التطـــوع وعليهم الإتمام واختاره ابن قدامة (المغني) .

٩٤- المرأة إذا مرت بالميقات وهي حائض فلها ثلاث حالات :

الأولى: إذا مرت بالميقات وهي حائض وغلب على ظنها أنها ســـتطهر

مادامت في مكة فعليها أن تحرم وتدخل مكة وتنتظر حتى تطهر فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية: إذا مرت بالميقات وهي حائض ولا تدري هل ستطهر في مكة أم تخرج منها قبل الطهر فلها أن تحرم وتشترط وتقول اللهم لبيك عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن طهرت تكمل عمرتها وإن أرادت الخروج وهي لم تطهر جاز لها الخروج بلا عمرة ولاشيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير قال لها الرسول ع: (لعلك أردت الحج. قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني) رواه البخاري ومسلم وابن عثيمين يرى الاشتراط للحيض وأنها تأخذ حكم المحصر .

الثالثة: إذا مرت بالميقات وهي حائض و لم تحرم جهلاً منها وهي تقصد العمرة وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر فإنها ترجع إلى ميقات بلدها أو أقرب ميقات وتحرم منه أو إذا أنها اعتمرت قبل ذلك فإنه لا يجب عليها أن تعتمر ولها أن تطوف طواف تطوع .

تنبيه : بعض الناس يظن أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم مادامت حائضا بل الصحيح أن لها ذلك ، إذا مرت بالميقات وتريد العمرة على التفصيل السابق والدليل أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست في ميقات ذي الحليفة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تحرم وتهل) رواه الشيخان .

- **مسألة مهمة :** من دون البلوغ إذا لم يكمل عمرته أو ارتكب

محظورا لاشيء عليه لعدم التكليف ورجحه ابن عثيمين والأولى ألا يحرم الصغار لأن ذلك يؤدي إلى المشقة بهم وبأوليائهم وخروجاً من خلاف وجوب الإتمام .

تنبيه : الحلق للتحلل من العمرة يكون في أي مكان سواء في مكة أو خارج مكة بشرط ألا يتحلل حتى يحلق إن أخر الحلق .

مسألة : من جامع زوجته قبل الحلق ناسيا في العمرة فعليه ذبح شاة توزع على فقراء الحرم ، وعمرته صحيحة ويحلق ، وهو مذهب الحنابلة وبه قال مالك وأبوحنيفة (المغني ٥/٢٤٤)

الخامس عشر : بعض أحكام المسجد الحرام.

٩٥- أن ما كان داخل حدود الحرم أي ـــ ضد الحل ـــ كله حرم والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ولاشك أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل وتبعث في النفس الراحة والطمأنينة وانشراح الصدر وكثرة الجمع والقرب من الكعبة، وهو مذهب الجمهور ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله[1]

٩٦- يجب على من يصلي داخل المسجد الحرام أن يستقبل عين الكعبة ببدنه كله لأنه أمكن الاتجاه عن يقين فوجب عليه ولأن الأصل وجوب الاستقبال إلى البيت الذي هو البناء ولا يجوز له أن ينحرف عنها يميناً أو يساراً ، فيجب التنبه لهذا وعلى المصلي أن يتحرى ذلك.[2] .

*__تنبيه__ : هل المرأة تقطع الصلاة في المسجد الحرام وهل يمنع المار من بين يدي المصلي ؟ الجواب لا وهو رواية عند الحنابلة واختاره تقي الدين وابن باز

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز بتصرف ١٢/٢٣٠.

(2) الممتع ٢/٢٦٥.

مع اللجنة الدائمة لوجود المشقة في ذلك على المصلي وعلى المـــار والحـــرج مرفوع في الشرع لاسيما أوقات الزحام أو حين الصلاة خلف مقام إبراهيم # ويصعب الاحتراز ، كما ينبغي للمصلي إذا أراد أن يتنفل أن يختار مكانا بعيداً عن الزحام إذا أمكن ذلك (الفتاوى ١٢٢/٢٦) .

مسألة : هل للحائض دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد؟

مذهب جمهور الفقهاء عدم الجواز إلا للحاجة إذا أمنت تلويـــث المـــسجد واختاره شيخ الإسلام والشيخان لقوله لعائشة رضـــي الله عنـــها وهـــو في المسجد: ناوليني الخمرة ، قالت : إني حائض ،قال : حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم ففيه دلالة على جواز دخول ومرور الحائض بالمسجد عند الحاجة كمطر وبرد ولامكان تأوي إليه وغيرهما وهو رواية في مذهب الحنابلة.

٩٧- مسائل في الحَجَر الأسود:

الحجر الأسود: هو الحجر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة وهو مبدأ الطواف قال فيه ε: (نزل الحجر الأسود وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم)[١]، حديث صحيح، وفي رواية (الحجر الأسود مـــن الجنة) وهي ضعيفة.[٢]

أ- ما جاء في فضل الحجر واستلامه:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ε قـــال: (إن لهـــذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق) حديث صحيح.[٣]

(1) رواه الترمذي وصححه الألباني في الجامع برقم ٦٧٥٦.

(2)رواه الترمذي والنسائي وأحمد والبزار، وضعفه الألباني في الجامع برقم ٢٧٦٧.

(3) رواه ابن خزيمة وأحمد والحاكم، وصححه الألباني في الجامع برقم ٢١٨٤.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ε: (الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين)
حديث ضعيف.[1]

تأمل: قال بعض أهل العلم: تأمل كيف أثر المعاصي على الجمادات فكيف أثرها على القلوب. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرحمنا برحمته وأن يزيل من الوجه والقلب أثر الذنب.

ب ـــ كل ما ورد بأن الحجر الأسود يمين الله في الأرض فهو ضعيف وذكره ابن تيمية.

خطأ: أن يكبر بيديه عند محاذاة الحجر الأسود كالصلاة وإنما بواحدة.

خطأ: مسح الوجه بعد استلام الركن.

لأنه لم يرد دليل صحيح في مسح الوجه باليدين بعد تقبيل واستلام الحجر لأن الإنسان يطوف سبعاً اتباعاً لقول وفعل الرسول ε ولا يمسح وجهه بيديه اتباعاً لفعل الرسول ε والاتباع يكون في الفعل والترك.

٩٨- مسائل في الحِجْر:

أ- **الحجر هو**: ما حواه الحائط الواقع شمال الكعبة المشرفة على شكل نصف دائرة.

وسمي بذلك: لأن قريشاً في بناءها الكعبة تركته من أساس إبراهيم υ وحَجَرت عليه ليُعلم أنه من الكعبة.

خطأ: تسميت الحجر بحجر إسماعيل υ.

---

(1) رواه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والأزرقي، وضعفه الألباني في الجامع برقم ٢٧٧٠.

وهذه التسمية اشتهرت عند كثير من المؤرخين والعوام وهي تسمية غير صحيحة لأنها بنيت على سبب غير صحيح حيث قيل في سبب التسمية: أن فيه قبر إسماعيل υ وكل ما ورد في ذلك فهو ضعيف ولو كان ذلك صحيحاً لنقله الأئمة الكبار، وقد نبه على ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وغيره من أهل العلم.[١]

ب ــ ما ورد في فضل الصلاة في الحجر: ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله بيدي وأدخلني الحجر وقال: إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا ، فإنما هو قطعة من البيت).[٢]

* **تنبيه** : وهو أن كثيراً من المعتمرين يطوفون من داخل الحجر وهذا خطأ لأن أكثره من الكعبة ومن فعله فعليه أن يستفتي لأن المسألة لها تفريعات يطول المقام بذكرها وليس هذا موضعه .

*__فائدة__ : قال ابن تيمية : ودخول الكعبة ليس بفرض ولاسنة مؤكدة بل دخولها حسن ، فعليه الصلاة والسلام لم يدخلها في الحج ولاعمرة الجعرانة أو القضاء وإنما دخلها عام الفتح ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها . الفتاوى ٢٦/١٤٤

٩٩- الركن اليماني : هو ركن الكعبة الغربي الجنوبي وكان الرسول ε يستلمه بيده و لم يرد عنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ تقبيله أو تقبيل يده بعد استلامه أو الإشارة إليه ولا يجوز استلام وتقبيل مقام إبراهيم υ أو التبرك به

(1)المسجد الحرام تاريخه وأحكامه لوصي الله عباس، آراء خاطئة وورويات باطلة للسدحان.
(2) رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والبيهقي.

وبالكعبة وجدرانها والتمسح بها ودعائها لعدم فعل الرسول ε والصحابة رضوان الله عليهم ذلك.

خطأ: استلام الركنين الشاميين لأن الرسول ε لم يستلم من الكعبة إلا الركنين اليمانيين، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا يشرع استلام الشاميين ولا الإشارة إليهما.

١٠٠- الملتزم: هو مكان الالتزام من الكعبة فيما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ويجوز وضع الخد وبسط اليد والصدر على هذا الموضع من الكعبة، فقد ورد ذلك عن الزبير وابن عباس وعروة وأيوب السختياني ومجاهد وغيرهم[١]. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ذلك). وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا بأس به وفعله بعض الصحابة وإن كانت هناك رواية أن الرسول ε التزم ولكن في إسنادها نظر)[٢] ووردت أحاديث من قوله وفعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ عند الطبراني والبيهقي وأبي داود لكنها لا تثبت صحة والالتزام رأي الأئمة الأربعة والنووي وعطاء وطاووس ومكحول وعمر بن عبدالعزيز وابن القيم والحسن البصري وابن حزم و الشوكاني والألباني وهو من مواطن الدعاء ، يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقا وأنا دعوت الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة فاستجيب لي علماً أنه بعد البحث لم

(1) مصنف أبي شيبة وعبد الرزاق وأخبار مكة للأزرقي.

(2) مجموعة مقالات وفتاوى للشيخ ابن باز ~.

أجد من أنكرمشروعية الالتزام.

١٠١- أحكام الطواف :

أ- اشترط كثير من أهل العلم للطواف الطهارة وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز رحمه الله مع اللجنة الدائمة لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ε بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه) متفق عليه، وفي الصحيح (خذوا عني مناسككم) ورجح ابن تيمية وابن عثيمين وهو رواية في مذهب الحنابلة ورأي أبي حنيفة والمنصور بن المعتمر وحماد بن سليمان عدم اشتراط الطهارة لعدم الدليل الصحيح الصريح في الوجوب أو الاشتراط أو نهى صلى الله عليه وسلم المحدث حدثاً أصغر عن الطواف ولو ورد لنقله الصحابة وهو مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يكفي في الوجوب وله نظائر كثيرة في الحج وغيره و لم ينقل الاتفاق على وجوبها . قال ابن تيمية : "إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه" وقد أطال تقرير ذلك في مبحث طويل في فتاويه ، وأيضاً كم عدد الذين حجوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ مائة ألف .

هل كلهم شاهدوا وضوءه ؟ كم عدد الذين اعتمروا في الجعرانة والقضاء ؟ ألفا رجل سوى النساء والصبيان .

أليس هذا كافيا في عدم الوجوب والاشتراط ؟ لاسيما وأنه مع شدة الزحام قد لا يستطيع أن يمسك الإنسان وضوءه وكم سيلحق الإنسان المشقة في الخروج والرجوع للطواف فكيف لو خرج منه أخرى بعد الذهاب والعودة ، وأما السعي فلا تشترط له الطهارة .

ب ــ يلزم الطائف محاذاة الحجر ولو ببعض بدنه عند استلامه ولا يجب

بدنه كله .قال ابن القيم في صفة طواف الرسول ع: ولا حـــاذى الحجـــر الأسود بجميع بدنه. أهـــ [١]، ويستحب استقبال الحجر.[٢]

ج ـــ من قطع الطواف أو السعي لعذر كمرض وصلاة وغيرها بنى على ما مضى إن لم يطل الفصل ويبدأ من المكان الذي وقف عنده، وإن ابتدأ من بداية الشوط الذي وقف فيه فهو أولى فإن طال الفصل أعاد.

فرع : من انتقض وضوءه في الطواف ماذا يفعل ؟

إن استطاع أن يخرج ويتوضأ فهذا افضل وأحوط وإن استمر في طوافه فهو صحيح ، لأنه كما تقدم معنا أن الطهارة الصغرى ليست شرطا ولا واجبا في الطواف .

فرع : من يقطع الطواف لصلاة الجنازة صح طوافه وهو مذهب الحنابلة واختاره عطاء في رواية عنه لأنه قطع يسير وكره الشافعية ذلك في طـــواف الفرض وظاهر كلامهم عدم الكراهة في التطوع .

د ـــ ركعتا الطواف سنة خلف المقام ويجوز أن يصليها في أي مكان في المسجد الحرام ويجوز أن تصلى خارج الحرم لفعل عمررضي الله عنـــهحيث صلاها بطوى[٣]، وأم سلمة رضي الله عنها كما في البخاري (فلم تصل حتى خرجت) ويصليها الإنسان إذا نسيها حيث ذكرها لعموم قول الرسول ع: (

---

(1) زاد المعاد ٢/٢٠٨. حاشية ابن قاسم ٤/٩٤.

(2) المصدر السابق.

(3) رواه مالك وعبد الرزاق في مصنفه وطوى موقع في مكة يسمى الآن جرول باتجـــاه طريـــق المدينة وسمي بطوى لوجود بئر طوى فيه، نسبة للبئر.

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه.

هـ ـ يقرأ في الركعة الأولى الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد. كما في صحيح مسلم.

و ـ لا تجزيء صلاة الفرض والنفل عن ركعتي الطواف لأنها سنة مستقلة وهو رواية عند الحنابلة وغيرهم وقد رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين وهو الأولى والأحوط وخروجاً من الخلاف وقيل تجزئ وهو رواية عند الحنابلة وغيرهم [١]

ز- يجوز تكرار الطواف ويفصل بين كل سبع بركعتين وكان ابن عمر يصلي لكل سبع ركعتين وهو الأفضل وقيل يجوز القِران بين الأطوفة ـ كأن يطوف أربعة عشر شوطاً ـ وجعل الصلاة في آخرها لكل سبع ركعتان. وورد ذلك عن عائشة والمسور بن مخرمة وطاؤوس ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله.[٢]

ح ـ طواف الوداع واجب على الحاج سنة للمعتمر ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله [٣]وإن طاف المعتمر للوداع فهو أفضل ويجوز له أن يشتري ما يحتاجه بعد الطواف أو التأخر لعذر كانتظار رفقة وغيرها أجزأه ولا يعيد .

ط ـ الأفضل لمن قدم مكة أن يكثر من الطواف كما ورد عن ابن

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦٤،٦٦/٥، مجموع فتاوى ابن باز ١١٩/٦التداخل في الأحكام٣٧٣/١.

(2) المصدر السابق.

(3) مجموع فتاوى ابن باز ٢٨٥/٧.

عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وعطاء واختاره الإمام أحمد وابن الجوزي وابن تيمية وغيرهم وقيل يفعل الأصلح لقلبه واختاره ابن باز واستحب بعض أهل العلم أن يختم فيها القرآن (كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا منها حتى يختموا القرآن) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٨٧.

*تنبيه : قال شيخ الإسلام : والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته بل كرهه السلف (الفتاوى ٢٦/١٤٥) واختاره ابن عثيمين .

*تنبيه : اشتهر عند بعض الفقهاء والعامة حديث :" تحية البيت الطواف" قال ابن القيم وابن حجر والسخاوي : "لا أصل له وليس بحديث" ولا يجب على كل من دخل البيت الطواف وإنما إذا لم يطف يصلي ركعتين تحية المسجد حتى من طاف فإن ركعتي الطواف أو ما صلاه بعد الطواف يجزئ عن تحية المسجد .

١٠٢- مسائل في ماء زمزم.

أ- فضل زمزم: قال عليه الصلاة و السلام: (إنها مباركة، إنها طعام طعم) رواه مسلم، وفي رواية (وشفاء سقم)[١]، وفي رواية (ماء زمزم لما

(1) رواه الطيالسي والبزار، وصححه الألباني في الجامع برقم ٣٥٧٢.

شرب له) وكلا الروايتين صحيحة[١]، فليحرص الإنسان على الدعاء عند شربها فهو موطن إجابة حرص السلف على ذلك وكثير منهم نال مناه وتحقق دعائه.

ب ـــ التضلع من زمزم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε: (إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم) حديث صحيح[٢]، والمعنى: أنهم لا يكثرون من شرب ماء زمزم حتى تتمدد جنوبهم وضلوعهم وقيل: لا يرتوون من ماء زمزم ويقال فلان تضلع: امتلأ شبعاً وريّاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن ماء زمزم ليس حلواً ولا عذباً وإنما فيه ملوحة والمؤمن لا يشرب هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان[٣] والآن مع وسائل التنقية أصبحت ملوحته غير ظاهرة . * كيف نستفيد من زيارتنا للبلد الحرام وتوجيهات لقاصديه .؟

- الطواف بالبيت وفي الحديث: (من طاف بالبيت كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة) رواه الترمذي وصححه الألباني فاستكثروا من الطواف فإن الطواف لايوجد إلا فيه وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(1) رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي، وصححه الألباني في الجامع برقم٥٥٠٢.
(2) رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي والدارقطني وقال البوصيري إسناده صحيح ورجاله موثقون وصححه الحاكم وحسنه، السخاوي مصباح الزجاجة٣/٣٤، المقاصد رقم (٩٢٨) وفي صحته خلاف.
(3) الممتع ٧/٣٧٩.

(استمتعوا بهذا البيت ..) رواه الطبراني وصححه الألباني (صحيح الترغيب ١١١٠)

- الوقت في الحرم فرصة وتجارة ودورة مكثفة لمضاعفة الحسنات والإقبال على الله.

ولا تكسل عن الطاعات فيه فهذا الوقت وقت الاغتنام

- كان بعض السلف يحرص على ختم القرآن والصدقة والصيام في مكة لمضاعفة الحسنات وكان الملوك والوزراء والساسة والصالحون على مر العصور والأزمان يرسلون بصدقاتهم لأهل البلد الحرام .

- عدم ترك الأولاد للعبث في الأسواق والساحات المجاورة للحرم فللبلد الحرام حرمة وتعظيم قال صلى الله عليه وسلم : لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة -الكعبة- حق تعظيمها فإذا تركوها وضيعوها هلكوا) رواه أحمد . فأين تعظيمنا لها !؟ وقد كتبت رسالة بعنوان (حنين الأفئدة) عن تعظيم مكة والبيت الحرام وعلمائه وأسباب عدم التعظيم وعلاج ذلك وغير ذلك .

- حضور الدروس بالحرم وانتظار الصلاة إلى الصلاة واستغلال الدعاء فيه ففيه مواطن إجابة.

- الأخلاق الأخلاق فالكلمة الطيبة صدقة والصبر على الأذى وعند الزحام أجر وتكفير قال صلى الله عليه وسلم : ومن كف غضبه ستر الله عورته ومن كظم غيضا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة) رواه الطبراني وقال (من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة يخيره من أي الحور شاء) رواه أبوداود

وصححهما الألباني .

- إياك وحجز الأماكن بالسجاد في المسجد الحرام فهذا محرم وفاعله آثم وهو في معنى غصب المكان بل إن بعض الفقهاء يرى أن صلاته لاتصح فليحذر المرء من ذلك .

- من المؤسف والمحزن استخدام الجوالات بالحرم وإشغال الناس بأصواتها وغنائها أليس للحرم في النفوس تعظيم وحرمة؟

- المحافظة على نظافة المسجد وساحاته.

- زيارة الجهات الخيرية كمشروع تعظيم البلد الحرام وجمعية مراكز الأحياء وهدية الحاج والمكتب التعاوني وغيرها والالتقاء بعلماء ودعاة البلد الحرام عن طريق تلك الجهات.

*** استراحة مع الإمام ابن عثيمين في سفره لمكة.**

كان من عادة شيخنا أن يأتي إلى مكة في العشر الأواخر من رمضان فلم يترك هذا البرنامج منذ زمن طويل ومن حبه لهذا البرنامج أنه لم يتركه حتى وهو على فراش مرض موته عليه سحائب الرحمة، همة حتى على فراش الموت فأين الأصحاء والكسالى منها!؟ كان يملأ العشر بما يلي: يبدأ درسه بعد الفجر حتى الإشراق ثم يأتي وراءه الناس مسلِّمين وسائلين، في منظر جميل حتى يصل لشقته أو غرفته بالحرم ثم يأخذ قسطاً من الراحة ثم أذان الظهر يواصل برنامجه مابين قراءة للقرآن ــ وكان يختم عشرة أجزاء كل يوم ــ وطواف ثم بعد العصر يستقبل الناس وأسئلتهم وحاجاتهم حتى المغرب ثم يكون مدعواً المغرب بعض الأيام عند الملك وغيره للإفطار، يقول أحد

مرافقيه: وفي يوم كان الشيخ متعباً ويجيب على أسئلة الناس عن طريق الهاتف ومن شدة غلبة النوم سقط الهاتف من يده فقمنا بفصل الهاتف ثم انتبه الشيخ وهو يقول أين الهاتف؟ فنخبره بما حصل فيصر على فتحه ويقول: الناس بحاجة لمن يفتيها وأنا أنام رحمك الله يا شيخ أين حال كثير من طلبة العلم اليوم!؟ والله المستعان.

فلو لم يجد في كفه غير روحه لجاد بها فليتق الله سائله

ثم يبدأ بعد التراويح درسه الذي ما شهد الحرم له مثيل بطريقة شرحه المتميزة وأسلوبه الممتع وطرافته، الذي يحبه ويستوعبه الجميع ثم تأتي صلاة القيام وبعد الصلاة يزدحم الناس عليه حتى تشفق عليه وهو يجيب هذا ويسلم على ذاك وينحني للصغير ليسلم عليه وأذكر ذات مرة استوقفه رجل إعلامي فدار حديث بينهما ثم جاء صبي لا يتجاوز العاشرة وتحدث معه قليل ثم سار والناس من حوله في منظر رائع ثم يكون مدعواً للسحور ثم يعود للحرم وكان لا يترك الطواف يومياً في الغالب، وكان نومه قليلاً حتى كان في درس الفجر يغلبه النوم فيغفو رحمه الله وهو يواصل ويجاهد نفسه، وذات مرة يقول أحد طلابه: جئنا أنا والشيخ للدرس بعد الفجر وكنا متعبين فألقى الدرس وكان يغلبه النوم، وأما أنا فقد توسدت كتابي ونمت فلما انتهى من الدرس ذهب الشيخ للسيارة وحينها جلس ينتظرني فلم يجدني ثم رجع لمكان الدرس يبحث عني فقابلته والناس من حوله فقال لي: أين أنت منذ ساعة وأنا أبحث عنك؟ فتحرجت كثيراً فقال: النوم سلطان جائر. أهـ انظر إليه ما عنفه أو تركه وذهب رحمك الله شيخنا أبا عبد الله قمة في التربية والأخلاق والتواضع.

يقول أحد طلابه وكان مرافقاً له لمكة: ذات مرة جئنا للسكن المعد

وكان المصعد عطلاناً ولا يعمل.. فكان الواجب علينا الصعود على الـدرج لعشر طوابق..!!

صعد الشيخ بكل خفة ورشاقة أما أنا فتعثرت مرارًا وهممت أن أرجع للحرم وأترك الشيخ!!

فكان الشيخ يسحبني ويجرني وهو ابن السبعين حتى وصلت وكاد نفسي ينقطع!!

غير أن الشيخ حينما وصل للسكن تذكر أن لديه مكالمة مع الأمير عبد الله ولي العهد آنذاك وهي ضرورية ولا يمكن تأخيرها.. فقال لي: أحضر الهاتف لكي اتصل.. فبحثت عن جهاز الهاتف في كل غرف الشقة.. فلم أجده فتتبعت سلك الهاتف الموصل بالفيش فوجدته موصولاً بغرفة مغلقة وليس لدينا لها مفتاح!! علمت من وجه الشيخ وملامحه أن لا خيار لديه.. فقررت النزول لشراء جهاز له.. فقال لي: سوف أنزل معك..قلت له: أبداً. فأصر على النزول معي فأذعنت لذلك.. نزلنا وما أسهل النزول. بحثنا في المحلات فوجدنا أجهزة متعددة ومختلفة الأسعار.. فكنت أريد شراء جهاز معقول الثمن حيث إنني علمت أن حاجتنا إليه لمكالمة واحدة فقط.. بحث الشيخ عن أرخص جهاز بالسوق وقيمته عشرة ريالات وهو أشبه بلعب الأطفال!!

فقلت له: يا شيخنا هذا ما ينفع لشيء!! قال: يا ولدي مكالمة واحدة فقط!! فأخذناه واستحييت والله من شراءه ولكن هذه هي رغبة الشيخ.. وليس هذا بخلاً منه كما قد يظن البعض بل الشيخ من أكرم الناس كما يشهد بذلك من عرفه ولكنه مقتصد على نفسه رحمه الله وعفا عنه.. صعدنا الدرج

ويا للعذاب!! وصلت للشقة فدخلت للحمام!! دخل شيخنا وأراد إصلاح خط الهاتف فما استطاع فانتظرني حتى خرجت من الحمام.. فقال: تعال أصلح الهاتف.. فقلت له: ليس من سبيل سوى قطع سلك الهاتف صاحب المترل وتوصيله.. فأبى الشيخ وقال: هذا ليس من المروءة هل تريده يقول: أفسدوا سلك هاتفي!! فقلت له: ما العمل؟ فبحثنا وتتبعنا السلك حتى وصلنا لفيش الهاتف.. فقمت بفتحه بسكين وأوصلت أسلاك الهاتف ولكن أين اللاصق الذي يثبته!! فقلت: يا شيخ الهاتف يعمل ولكن نحتاج للاصق فهل سنترل من أجله للسوق؟؟

فقال: كلا بل أوصل السلك بيديك وأمسك به حتى أنهي المكالمة!! ففعلنا...إلخ

وفي مواقفه وقصصه هذه فوائد جمة رحمك الله أبا عبد الله فقد كنت إمامًا متواضعاً ومربياً عظيماً وللقاري وهو مسافر أن يجعل من معه يستخلصون الفوائد والعبر من هذه السير فتراجم الرجال مدارس الأجيال كما يقول ابن حزم رحمه الله.

السادس عشر: أحكام زيارة مسجد الرسول ع.

١٠٣- يستحب السفر لزيارة مسجد الرسول ع في أي وقت وهذه السنة يغفل أو يتساهل بعض الناس فيها والبعض لا يفعلها سداً للذريعة وهذا ليس بصواب ولا يجوز السفر لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منهي عنه .

حديث :(من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني) وحديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وكل ماورد في ذلك فهو موضـــوع ومنكـــر ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم قاله ابن الجوزي والذهبي وابن عدي والألباني والشوكاني وغيرهم من أئمة الإسلام من الأحنـــاف والـــشافعية والمالكيـــة والحنابلة .

١٠٤- تستحب صلاة النافلة في الروضة لقوله ε: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) رواه مسلم، وأما الفريضة فالـــصف الأول أفـــضل وذكره الشيخ ابن باز رحمه الله في التحقيق والإيضاح.

فرع مهم: حديث: (مابين منبري وقبري روضة من رياض الجنة) رواه أحمد قال ابن حجر: قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه (الفتح ٣/٨٤).

قال الألباني رحمه الله: إن المراد برواية قبري هو البيت وهو الـــصواب الذي لا يرتاب فيه باحث ولأن القبر النبوي لم يكن موجودًا ولا معروفًا عند الصحابة إلا بعد وفاته ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير معروف فالنبي يخبرهم بأمر يشاهدوه ويحضهم عليه و لم يخبرهم بأمر غيبي فيتوهم متوهم بلـــي بالقيـــاس الفاسد أنه ليس هناك ما يمنع بأن الروضة بين المنبر والقبر كمعجزة يخـــبرهم بأنه سيدفن في بيته لأن الأمر حث مباشر منه لأصحابه وليس إخباراً بـــأمر سيحدث كفتح بلاد كسرى وقيصر (بدع القبور للعصيمي ٢٣٩).

١٠٥- تستحب زيارة قبر الرسول ε وصاحبيه أبي بكر وعمر رضـــي الله عنهما ويسلم عليهم ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه أو غيره عند القبر رجاء القبول والإجابة

والبركة سواء متوجهاً إلى القبلة أو القبر أو يدعو الرسول أو يطلب الدعاء منه أو يتمسح بالقبر، كما قال شيخ الإسلام والشيخ ابن باز رحمهم الله .[١]

ومن بدع الزيارة الجلوس حول القبر والصلاة عنده وتــلاوة القــرآن تبركًا لعدم الدليل على ذلك ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك وهم أحرص الناس على العبادة في حب واتباع للنبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ.

وهذه الزيارة مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ع أو كان قريباً منه ، أما السفر لزيارة القبر فلا يجوز له شد الرحل للقبر ولكن شد الرحــل للمسجد ، فإذا وصله زار القبر وهذه خاصة بالرجال ورجح الشيخ ابن باز رحمه الله: بأنه لا تجوز زيارة النساء لقبر الرسول ع لأن الرسول ع: (لعــن زوارات القبور) حديث صحيح[٢]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمــه الله: إن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب لكن لو أن المرأة مرت من عند القبــور من غير قصد الزيارة فلا بأس أن تسلم عليهم.[٣]

١٠٦- تستحب زيارة البقيع وشهداء أحد لفعل الرسول ع كمــا في صحيح مسلم أن الرسول ع زار البقيع وعند ابن حبان أنه زار شهداء أحــد وتستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه لقول الرسول ع: (من تطهر في بيته

(1) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ٢/٤٠٨ اقتضاء الصراط المــستقيم ٢/٦٨١، مجمــوع الفتاوى ٢٧/٧٩.

(2) الترمذي وابن ماجة وأحمد والحاكم والطيالسي وغيرهم، وصححه الألباني في الجامع بــرقم ٥١٠٩.

(3) الممتع ٥/٤٧٥، ٤٧٨.

ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة)[1] حديث صحيح، وفي صحيح مسلم: (كان ع يأتي قباء كل سبت)، وفي رواية له: (فيصلي فيه ركعتين).

فرع : هل تفعل في وقت النهي ؟

لم أجد أحدا تطرق لهذه المسألة ولكنها محتملة للأمرين وتحتاج مزيد تأمل لاسيما أنه ورد في البخاري عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء وكان يأتيه كل سبت وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ويقول أصنع كما يصنع أصحابي فيه ولا أمنع أحدا صلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها) وذهب إلى المنع والجواز بعض المشايخ المعاصرين .

فرع : هل لها عدد معين ؟

ورد ركعتين وهي صحيحة وورد أربعا عند الطبراني وضعفها الألباني في ضعيف الترغيب وورد مطلقا من غير عدد والظاهر أنه لا تقييد بعدد معين وأقلها ركعتان كسنة الضحى ولا حد لأكثرها .

فرع : هل هي سنة مقصودة بذاتها أم أن المقصود الصلاة فيه ؟

لم أجد أحدا بحثها ولكن ظاهر الروايات مطلق الصلاة فالقصد إيقاع الصلاة فتجزئ الفريضة والنافلة وينوي معها قصد الصلاة فيه كتحية المسجد ولا يغفل المرء عن باب نية التداخل في الأعمال كما قال ابن القيم رحمه الله .

١٠٧- زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة ومسجد القبلتين والغمامة والفتح، أمر ليس عليه دليل بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضل

---

(1) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني وأبو يعلى، وصححه الألباني في الجامع برقم ٦١٥٤.

خاص بها ونجد أن بعض الناس يعتقد مشروعية زيارتها والصلاة فيها وسنية ذلك ويقصدها وكل ذلك من البدع لأن الرسول ع لم يجعل لها فضل خاص بها و لم يميزها عن غيرها و لم يقصدها بعينها وكذلك صحابته رضوان الله عليهم.[1]

خطأ: - تحديد سنية صلوات محدودة وأيام معدودة للبقاء في المدينة لزائرها بدعة وليس بلازم ولا مستحب .

تنبيه : سمعت البعض يوصي من سيسافر للمدينة بأن يسلم له على الرسول صلى الله عليه وسلم فهل هذا مشروع ؟ لم يرد هذا الفعل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يرد عن السلف لاسيما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) وحديث (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) رواهما أبوداود وصححهما الألباني وقال ابن حجر عن الثاني رجاله ثقات .

الثامن عشر: مسائل متعلقة بالنكاح والمرأة.

١٠٨- حكم استئذان الزوجة زوجها في السفر له حالتان:

أ - إن كان السفر للحج فحكمها كحكم مسألة استئذان الابن للحج السابقة ورجح ابن تيمية في شرحه على العمدة عدم اشتراط إذنه في الحج الواجب واشتراطه في المستحب.

ب - إن كان سفرًا مباحًا فلا بد من إذنه لعموم أدلة طاعة الزوج وعدم جواز خروجها إلا بإذنه.

١٠٩- يجوز للزوج أن يسافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر لعذر

---

(1) التبرك أنواعه وأحكامه للجديع.

كالعمل لطلب الرزق وطلب العلم وغيره وأوجد لها مالاً يكفيها ولأولادها ولا يلزمه القدوم، وأما إن كان لغير عذر وطلبت قدومه لزمه ذلك فإن لم يأت رفعت أمرها للقاضي (كشاف القناع ٧/٢٥٥٠).

*تحذير: نجد وللأسف كثيراً من الأزواج إذا أراد السفر لا يخبر زوجته بذلك أو لا يخبرها إلا وهو في الطريق أو بعد وصوله البلد المسافر إليه وهي في حالة من القلق والاضطراب لفقده، ولا شك أن هذا من عدم الوفاء وعدم حسن العشرة وجميل الأخلاق والآداب، أو إذا سافر فآخر عهدهم به حين الخروج فلا يتصل أو يسأل والوسط مطلب لا إفراط ولا تفريط والله المستعان.

١١٠- حكم الزواج بنية الطلاق له حالتان:

الأولى: أن يتفق الزوجان على ذلك سواء محدداً بزمن أو غير محدد وهذا محرم بالإجماع ويسمى نكاح المتعة وهي محرمة.

الثانية: أن ينوي الزوج ذلك دون إظهاره سواء محدداً بزمن أو غير محدد وهذا محرم وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وأصحابه ومحمد رشيد رضا وابن عثيمين وصالح اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى وصالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة برئاسة سماحة المفتي عبدالعزيز آل الشيخ، قالت: هو زواج باطل لأنه متعة ولا يجوز من يتزوج من امرأة لأجل أن يحصل على جنسية ذلك البلد ثم يطلقها أو يعقد عقدًا صوريًا فقط فهذا كذب وخداع محرم (فتاوى اللجنة ١٨/٤٤٩ والزواج بنية الطلاق للمنصور).

وقد انتشر هذا الزواج بين الشباب وخاصة حينما يسافرون لبعض البلدان بل أننا نجدهم يسافرون لأجل الزواج بنية الطلاق وهذا يخالف مقاصد الشريعة من الزواج ويخالف الفطر السليمة والنظر السديد وأدى ذلك إلى أن الأمر أصبح نوعاً من الفساد والانحراف نتج عنه ضياع الأولاد وظلم النساء وانتشار الأمراض كالايدز وغيره، وغش النساء وخداعهن واستغل بعض الشباب فقر بعض المجتمعات العربية ، فيسافر كل صيف ويتزوج في سفرة واحدة العديد من النساء أي عقل ودين يقبل هذا!؟ ولا يرضى أحد هذا العمل لبناته أو أخواته وفيه من المفاسد مالا تحصر وأشهر من أن تذكر في هذا المقام ، فليتق الله الشباب في أعراض المسلمات .

١١١- إذا لم يتيسر للإنسان أخذ زوجاته جميعهن أقرع بينهن لفعل الرسول ε رواه مسلم .

١١٢- يحرم على المرأة أن تسافر وحدها، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، براً أو جواً ، وقد تساهل كثير من النساء في السفر لوحدهن جواً، وهذا فيه مخالفة شرعية ومفسدة عظيمة ، لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور، لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها ويدعو إليها، وكل ما يسمى سفراً فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها والأصل بقاء النصوص وليس لأحد أن يخصص ويستثني ما لم يخصصه الشرع والضرورات تقدر بقدرها قال ε: (لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم) رواه مسلم، والنهي عام لكل امرأة صغيرة أو كبيرة وكل ما يسمى سفراً، سواء طويلاً أو قصيراً، سواء بطيارة أو سيارة [والعبرة بالسفر لا وسيلة السفر] قالε: (لا

يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما).[١]

١١٣- سفر المرأة المعتدة له حالات :

الأولى: معتدة بسبب وفاة زوجها ولها صور:

أ ـــ لا يجوز أن تسافر للحج ولو فريضة أو للعمرة أو غيرها لحديث فريعة بنت مالكرضي الله عنهاأخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قالت: (توفي زوجي بالقدوم. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له : إن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال :امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً حتى يبلغ الكتاب أجله)رواه الترمذي وأحمد وصححه الألباني .

ب ـــ يجوز للمرأة التي مات زوجها في بلد الغربة ولا تستطيع الجلوس فيه خوفاً على نفسها أن تسافر إلى بلد أهلها وتعتد عندهم بشرط أن تلتزم بما يجب على المعتدة في كل ذلك.

ج ـــ يجوز للمرأة المعتدة أن تسافر مع أهلها سواء سفراً طويلاً أو مؤقتاً للحاجة إذا كان في بقائها لوحدها ضرر عليها و لم تجد من يرافقها في الجلوس ويجوز أن تسافر كذلك للعلاج بشرط أن تلتزم بما يجب على المعتدة في كل ذلك، والشريعة جاءت برفع الحرج والضرر.[٢]

د ـــ سفر المرأة للنزهة ولغير حاجة مع أهلها لا يجوز وإذا رفض أهلها الجلوس معها و لم تجد من يرافقها في الجلوس معها وفي بقائها لوحدها ضرر

---

(1) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(2) وبه أفتت اللجنة الدائمة (٢٠/٤٦٢،٤٦٣).

عليها جاز سفرها دفعاً للمفسدة وحصول الضرر.

الثانية: معتدة بسبب طلاق دون الثلاث أو بائن بثلاث طلقات أو خلع يجوز لها السفر بشرط وجود المحرم لعدم الدليل على المنع.[١].

التاسع عشر: بعض أحكام الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة.

١١٤- حكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة له حالات :

أ- إذا أخذها دون حاجة لها وأن عدم أخذها لا يلحق به المشقة أو الضرر وإنما من باب المباهاة والافتخار فهذا محرم فيدخل في أنواع موالاة الكفار فيخشى على صاحبه.

ب- إذا أخذها لتحقيق مصالح دنيوية لا ترقى لدرجة الضرورة كتسهيل معاملاته التجارية واكتساب بعض الخدمات والمزايا فهذا كسابقه لا يجوز.

ج- إذا أخذها للحاجة وجلوسه في بلد الكفار للحاجة وإذا لم يأخذها سيلحقه مشقة أو ضرر كمن طرد من بلده الإسلامي ظلماً وعدواناً أو لا يستطيع أن يقيم شعائر الإسلام في بلده أياً كان عربياً أو إسلامياً صورياً و لم يجد دولة إسلامية تقبله ويمكن أن يقيم شعائر الإسلام بها جاز ذلك بشروط :

* ألا يترتب على أخذها فقد الشخصية المسلمة والتنازل عن مبادئ الإسلام لمبادئ الكفر.

* ألا يترتب عليها قول أو فعل محرم.

* ألا يترتب عليها التحاكم إلى قوانينهم إلا عند الحالات التالية والله المستعان.

١١٥- حكم تحاكم المسلمين المقيمين في بلد الكفار إلى محاكمهم له حالات:

---

(1) المغني ٥/٣٥.

أ- أن يتحاكموا إلى محاكمهم استحلالاً أو استكباراً عن التحاكم إلى شرع الله فهذا كفر أكبر.

ب- أن يتحاكموا إلى محاكمهم في قضية معينة يعلم أنه ارتكب إثمًــا ولكنه فعله هوى في نفسه فهذا كفر أصغر.

ج- من أكره على التحاكم إليها أو اضطر إليها لاستخلاص حق لـــه وهو كاره للتحاكم إليها مقر بأنها كفرية جاز، فما وافق الحكم فيه الـــشرع عمل به لموافقته الشرع لا لكونه صدر من هذه المحاكم وما و قـــع مخالفـــاً للشرع فهو لغو.[١]

١١٦- هل المقيمون في البلاد الكافرة يجعلون عليهم أميراً؟

قال الشيخ ابن عثيمين: جائز ذلك فيكون مرجعاً لهم في حل مشاكلهم وخلافاتهم وأما في الحكم العام فلا يجوز. فلا يجعلون أميراً يطبق الـــشريعة في ظل الحكومة الكافرة وينابذ الدولة لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة.[٢]

١١٧- حكم تهنئتهم له حالتان:

أ- إن كانت التهنئة في أمور عامة كالزواج والأولاد والنجاح فهذا جائز لعموم قوله تعالى: â / ä38yg÷Ytƒ žw â
tûïÏ%©! $ # Ç`tã ª! $ #
’Îû öNä. qè=Ï G»s) ãƒ öNs9
óOs9 ur ÈûïÏd‰9 $ #

---

(1) (فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر والمسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإســـلامية لعبـــد المنعم أسرار بحث دكتوراة والتمهيد شرح كتاب التوحيد لصالح آل الـــشيخ وقـــرارات المجمـــع الفقهي).

(2) التعليق على السياسة الشرعية لابن عثيمين ٤٤٩.

` Ï i B / ä . qã _ Ì • ø ƒ ä †
b r & öNä . Ì • » t ƒ Ï Š
ó O è d r • Ž y 9 s?
(# þ q ä Ü Å ¡ ø) è ? u r
) Î 9 s Ž ö k Í N ö á[1]، وأما إذا كان كافرًا محاربًا فلا يجوز والحذر من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كأعزك الله قاله ابن القيم.

ب- إن كانت بشعائر الكفار فلا تجوز اتفاقًا كأعيادهم وصومهم وكذا حضورها لا يجوز إلا إذا خشي على نفسه ضررًا منهم إذا لم يفعل ذلك فجاز للضرورة.

١١٨- حكم عيادة مرضاهم: جائزة لورود ذلك عن الرسول ρ حيث زار غلاماً كافراً كما في صحيح البخاري وأما إذا كان كافراً محارباً فلا يجوز.

١١٩- حكم تعزيتهم محل خلاف والصحيح الجواز لعدم الدليل على المنع ولعموم الآية السابقة وأما المحارب فلا يجوز إلا إذا خشي ضرراً فجاز.

١٢٠- حكم إعطائهم من زكاة الفرض أو الفطر أو النذور والكفارات: لا يجوز لعدم الدليل ولأن الأدلة في مخاطبة المسلمين ولحديث: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) رواه مسلم، وأما الصدقة جائزة وردعن عمر وكذا من الأضحية والعقيقة ورجحه ابن باز ولا شك أن المسلمين أحوج وأفضل .

١٢١- إذا أعطى الزكاة لشخص ظنه مسلماً فبان كافراً: فإن تحرى واجتهد عن حال المعطى له فأخطأ أجزأت وإن كان من غير تحر لم تصح

(1) سورة الممتحنة آية ٨.

ويلزمه إعادتها.

١٢٢- حكم إعطائهم من الأضحية جائز لوروده عن ابن عمر كما في الأدب المفرد.

١٢٣- حكم زيارتهم جائزة إذا أمنت الفتنة وعدم المنكر وتستحب إذا رجي إسلامهم ودعوتهم.

١٢٤- حكم إهدائهم وقبول هديتهم جائز إلا إذا تضمنت أمراً محرماً فلا يجوز قبولها وكذا الهدية لهم بمناسبة عيدهم لا تجوز، وأما هديتهم هم للمسلم بمناسبة عيدهم فجائز قبولها وأما الكافر الحربي فلا يجوز.

١٢٥- لا يجوز حضور اجتماعاتهم وموائدهم إذا كانت مشتملة على محرم إلا إذا كانت للحاجة أو خشي الضرر فجائز.

١٢٦- يجوز أن يشمت المسلم الكافر بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. كما ورد في صحيح البخاري.

١٢٧- ابتداؤهم بالسلام محل خلاف والصحيح المنع لحديث (لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) رواه مسلم. وأما التحية بصباح الخير وما شابهه فجائز وقيل بالمنع كالسلام، وأما الرد عليهم إذا ألقوا السلام فيرد عليهم بقول وعليكم وزيادة وعليكم السلام محل خلاف رجح ابن القيم الجواز إذا تحقق أن الكافر قال السلام عليكم وهذا من باب العدل والإحسان.

١٢٨- حكم مصافحتهم جائزة لعدم الدليل على المنع وأما المعانقة فالأولى تركها لأنها تعبير عن الرضا والمحبة.

قال ابن باز وجملة القول في ذلك أن ما كان من باب البر ومقابلة

الإحسان بالإحسان قمنا به. (فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/١٣٨).

١٢٩- إذا أراد أن يتزوج مسلم مسلمة لا ولي لها مسلم فالذي عليه العمل في الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة أن الذي يتولى التزويج المراكز الإسلامية فيها وبه أفتت اللجنة الدائمة والمجمع الفقهي بالرابطة.

١٣٠- حكم أكل الطعام في بلاد الكفار له حالات:

أ- الطعام النباتي كالخضروات والفواكه والحبوب كالبر والدقيق فهذا كله جائز.

ب- الطعام البحري جائز.

ج- الطعام الحيواني وله حالات:

١- ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب كالمجوس والوثنيين والهندوس والملحدين فهذه تحرم وإن ذكروا اسم الله عليها وذبحوها على الصفة الشرعية لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وما عداهم فيبقى على التحريم وقد نقل الإجماع على ذلك النحاس في ناسخه.

٢- ذبائح أهل الكتاب ولها حالات:

الأولى: ما علم أنه ذكي بطريقة شرعية وذكر عليه اسم الله فهذا جائز لقوله تعالى: â ãP $ yèsÛur (#qè?ré& tûïÏ%©!$# |=»tGÅ3ø9$# @@Ïm á ö/ä3©9 [1]، قال ابن عباس الذبائح.

(1) سورة المائدة آية ٥.

الثانية: ما علم أنه ذكي على غير طريقة شرعية محل خلاف والصحيح لا تجوز لأن المسلم لو ذكى بطريقة غير مشروعة فلا تصح فمن بـــاب أولى الكتابي وهو أحوط وأبرأ للذمة ورجحه ابن باز واللجنة الدائمة (الفتاوى٢٢/ ٣٩٠).

الثالثة: ما جهل حالها أذبحت بذكاة شرعية وذكر اسم الله عليها أم لا؟ محل خلاف رجح ابن باز واللجنة الدائمة الجواز لأن الأصل حل ذبـــائحهم وقيل يحرم ورجحه الشيخ عبد الله ابن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقًا والشيخ صالح الفوزان لأن الأصل في الحيوانات التحريم من حيث التذكية فلا تحل حتى نعلم ذكاتها وتغليباً لجانب الحظر عند التردد، ولأن كثيراً من الدول الكافرة هي ملحدة وليست صاحبة كتاب كما تزعم ولأنها تقوم بمنع الذبح على أراضيها، ولأنه ثبت استخدام كثير من المصانع الذبح بالصعق الكهربائي أو الضرب وما يكتب عليها ذبح بالطريقة الإسلامية فهل يرجى من ديدنـــه العداء للإسلام ونقض العهود والمواثيق وسب الرسول ρ واتهامه بالإرهـــاب والكذب عليه الصدق في ما هو أقل من ذلك بكثير وهو الذبح الله المستعان!؟ وللقاعدة إذا تعارض الأصل والظاهر فالمقدم الظاهر إذا قويت القرائن.[١]

٣- ذبائح قوم وبلد كفار لا يعلم عن حالهم أهم أهل كتاب أم ليسوا أهـــل كتاب؟ فمحرم لأن الأصل في الحيوانات التحريم كما تقـــدم مـــن حيـــث التذكية.

---

(1) الأطعمة وأحكام الصيد للشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء.

العشرون: وصايا للطلبة والموظفين المغتربين وغيرهم داخل البلاد أو خارجها.

١- تقوى الله في كل مكان ومراقبته سبحانه.

٢- معرفة عادات البلد المقيم فيه حتى أنظمته القانونية كما يقال حتى لا يقع في الخطأ ويحذر من الظلم والعدوان.

٣- إظهار صورة الإسلام وبلدك وعادات مجتمعك في أحسن صورة.

٤- الجد والاجتهاد في الأمر الذي بسببه كان التغرب إن كان طلب علم أو دعوة أو عمل أو غير ذلك فالتغرب فرصة للتزود والمعرفة وبذل الجهد لأسباب عدة منها التفرغ والبعد الاجتماعي.

٥- التعرف على البلدان وأنسابها وحضاراتها وعاداتها ورجالاتها وعلمائها وأذكيائها ودعوتهم لبلدك والتواصل معهم حيث يمكن الانتفاع بهم واكتساب خبراتها ومعرفة أبرز مشاريعها كل في مجاله علمياً ودعوياً وإغاثياً واجتماعياً وتنموياً واقتصادياً وثقافياً وتجارياً ونقل تلك التجارب والنجاحات إلى بلدك.

٦- تحديد أهداف رئيسة لتحقيقها أثناء إقامته وأهداف فرعية بشرط ألا تطغى على الرئيسية وفق برنامج محكم ومنضبط فمثلاً من هدفه طلب العلم أياً كان نوعه لا يشتت نفسه في أهداف أخرى تؤثر على الأصل، ولا مانع من أهداف أخرى بالشرط السابق كالدعوة وغير ذلك ونجد البعض كل يوم له هدف وفي النهاية يحصد ثقافة أو زراعة فروع لا أصول سرعان ما تزول وهذه أهديها للقضاة والدعاة والمدرسين وطلبة الجامعات، والحذر الحذر من الصدام مع الآخرين أو الانتماء واللبيب بالإشارة يفهم وهذا من أسباب

سر نجاح دعوة إمام الدعاة ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ والأئمة الكبار ومنهم ابن باز وابن عثيمين ـــ رحمهم الله ـــوغيرهم .

٧- البحث عن المعين في تحقيق تلك الأهداف واستشارته والبحث عن الرفيق المعين في بلد الغربة فالنفس تضعف وتكسل والله المستعان وقد شاهدنا من يتغرب فينحرف فكريًا أو أخلاقيًا بل يخسر دنياه فيرجع بفشل وظيفي أو دراسي أو سقط في أيدي الأشرار والمخدرات، فلينتبه لذلك معـــشر الآبـــاء والمربين وجهات الابتعاث والملحقات الثقافية بالمتابعة والزيـــارة والاتـــصال وربطهم بالأخيار، وعلى الدعاة ومكاتب الدعوة والمراكز الإسلامية إعـــداد البرامج المناسبة لهم، والتركيز على مجمعات الطلاب السكنية حماية لشبابنا من مواطن الزلل والشهوات والشبهات وعلى الشباب زيـــارة تلـــك المراكـــز والاستفادة منها والالتفاف حول الفضلاء .

٨- الدعاء بأن ييسر الله له الرفيق الصالح والمعين حال غربته وسفره قال حريث بن قبيصة لما قدمت المدينة سألت الله أن يـــرزقني جليـــسا صـــالحا فجلست إلى أبي هريرة فأخبرته بذلك فهيأ الله له أباهريرة نعم الصالح والرفيق والمعين وعن علقمة قال دخلت دمشق فقلت اللهم ارزقني جليـــسا صـــالحا فرزقت بأبي الدرداء .

٩- عدم الاستعجال في اتخاذ قرار الابتعاث والبلد المبتعث إليه وعليك باستشارة الفضلاء والحكماء وذوي الخبرة حتى لاتندم وتبوء بالفشل ويصبح أملك ألما وجراحات والله المستعان

معشر المبتعثين : أنتم دعاة وسفراء للإسلام والأوطان وزاد دوركم ومهمتكم في ظروف الهجمات الشرسة من الغرب على الإسلام والمسلمين فما أنتم فاعلون وصانعون !؟ لاسيما وأنكم تلتقون بمثقفيهم ومفكريهم ، فائتلفوا واتحدوا فالإتحاد يورث القوة والنصر والاختلاف يورث الفرقة والهزيمة وألا نخترق ونفرق وللحديث بقية نحو الإبتعاث آمال وآلام .

الحادي والعشرون: على طريق الدعوة.

فالداعية يحمل الدعوة في جنانه ووجدانه، في حله وترحاله لأنها طعامه وزاده وماؤه وشرابه وهواؤه وحياته؛ هي لحمه و دمه وعظمه وعصبه ومن ذلك.

أ- إهداء الكتب والمطويات والأشرطة للمسافرين جواً وبراً، والمعتمرين، وسائقي سيارات الأجرة، وملاحي الطائرة، وطاقم العاملين بها، ووضعها في مساجد الطرق، ومحطات الوقود، ومعاملة الوافدين والمعتمرين بالحسنى، وتعليمهم العقيدة الصحيحة والمنهج الصحيح، قال ع: (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) رواه أبويعلى وصححه الحاكم، وتعويد أفراد الأسرة والمحضن التربوي للقيام بما يستطاع من ذلك.

ب ـ وضع البرامج المفيدة في السفر من دروس ومسابقات ونقاش للمسائل والموضوعات وشراء الأشرطة العلمية والتربوية للاستفادة منها أثناء الطريق في السفر ووضع الأسئلة عليها ودعوة الرفقة سواء كانوا أهلاً أو أخواناً أو أصدقاء والسفر فرصة ذهبية لدعوة الجميع.

ج ــ حفظ أفراد السفر بعض السور والأحاديث والأدعية.

هـــ ــ زيارة الأقارب وصلة الأرحام.

وــ زيارة القضاة والدعاة وطلبة العلم والجمعيات الخيرية والدعوية للاستفادة منهم، وتحديد مواعيد الزيارة قبل السفر حفاظاً على أوقات الآخرين، وإنجاحاً للبرامج، وكل يلتقي بما يناسبه دينا ودنيا، وتبادل التجارب والخبرات، والحلول للمشكلات والتنسيق المسبق في ذلك.

زــ التزود ببعض الكتب التي تحتاجها في السفر، والقيام بزيارة المكتبات في البلد المسافر إليه؛ فكل بلد له مكتباته وإصداراته وموزعوه فلا تضع الفرصة.

يروى أن الإمام التبريزي كان يحمل معه في سفره كتاب تهذيب اللغة للأزهري وكان أحمد بن يزيد القرطبي يحمل معه كتاب مشكل الآيات، وآخر يحمل في كمه المحدث الفاصل للرامهرمزي، وثالث كان يحمل كتبه على ظهره فيسيل عليها عرقه حتى يظن من يراه أن المطر قد أصابها. وهذا ديدن كثير من العلماء وطلبة العلم المتأخرين والمتقدمين والمعاصرين، بل من نعم الله ما يسمى بالحاسب المحمول تحمل فيه آلاف الكتب فتبحث وتطالع فلا تنقطع عن أبحاثك ومراجعاتك في أثناء سفرك وتنقلك، حتى في ركوبك الطائرة، وهذا من فضل الله والحمد لله فأين المشمرون والجادون وأين الكسالى والنائمون!؟

ح- تشغيل برامج جيدة على شاشة، أو إذاعة الطـــائرات والباصـــات كفتاوى وتوجيهات ابن باز وابن عثيمين التي تلقت الأمة علمهم بـــالقبول فليت معلقاً الجرس ومقترحاً ذا شأن أو صاحب قرار يبادر فيظفر بالأجر!؟

ط- وضع لوحات حائطية عن أحكام السفر في المطارات، وصـــالات النقل الجماعي، أو مختارات منها ضمن مجلاتها.

ي- تقديم مقترحات، وتوصيات لهيئة السياحة، ووزارة الطيران والنقل، وإيجاد البديل لكل رذيل.

ك ــ الحذر من الفتوى بغير علم، وبالظن؛ والتخمين؛ وإضلال الناس، فتحمل إثمك وإثمهم والسلامة لا يعادلها شيء، والله يقول: Ÿwu r â
$ yJ Ï 9 (# qä9qà)s?
ãNà6çGoYÅ¡ø9 r& ß # ÅÁs?
x‹»yd z>É‹s3ø9 $
x‹»yd u r ×@»n=ym
×P # t•ym
’n?tã (# rçŽtIøÿtGÏj9
¨bÎ) 4 z>É‹s3ø9 $ # «! $ #
tbrçŽtIøÿt f tûïÏ%©! $ #
Ÿw z>É‹s3ø9 $ # «! $ # ’n?tã
á tbqßsÎ=øÿãf [1].

الثاني والعشرون: مسائل في طب المسافر.

نجد كثيراً من الناس يتهاون في شئون صحته وسبل الوقاية في ســـفره،

---

(1) سورة النحل آية ١١٦.

ولذا تجدهم يتعرضون لكثير من الأمراض والآفات والمخاطر والهلاك، وقد بحث علماء المسلمين في الطب والفقه هذا الموضوع، حتى أفردوه بكتب مستقلة في أوائل القرن السادس الهجري، مثل كتاب تدبير الأبدان في السفر للسلامة من المرض والخطر لعلي بن موسى الطاووس المتوفى ٦٦٤، ثم أكمله الغرب بدراساتهم بل المتأمل لنصوص الشرع يجد إشارات لذلك، وبعد الاطلاع والرجوع لأصحاب التخصص أجمل وصايا في طب السفر و المسافر:

- إذا كان المسافر يعاني من مرض مزمن فينبغي استشارة الطبيب المعالج قبل السفر، ومعرفة قدر كاف عن النظام الصحي في البلد المسافر إليه، وأخذ الحيطة بأخذ كميات مناسبة من الأدوية، لأنه لا توجد بعض الأدوية في بعض البلدان، أو لا تصرف إلا بوصفة طبية.

- اصطحاب بطاقة تحوي ملخصًا عن الحالة الصحية، وتكون باللغة العربية والانجليزية، لأنها هي اللغة العالمية في الطب.

- وضع ورقة صغيرة تحوي فصيلة الدم أو المرض الذي يعانى منه كمرض السكر وغيره، توضع في محفظة النقود والبطاقات وتكون باللغة العربية والانجليزية.

- التطعيمات وخاصة حين السفر للبلدان المعروفة بانتشار الأمراض وأجوائها غير صحية، واستشارة الطبيب قبل ذلك.

- ارتفاع الضغط الجوي وانخفاضه في الطائرة يؤدي إلى تغير الضغط في الأذن، ولمعالجة ذلك محاولة مضغ اللبان، أو تناول الأكل لدى الأطفال، أو محاولة إخراج الهواء من الأنف برفق بعد قفل الفم والأنف معا.

- شرب كميات كبيرة من الماء والسوائل وخاصة في الأجواء الحارة.

- عدم الأكل من الخضروات والفواكه قبل غسلها، وكثير من المسافرين وخاصة الأطفال يتساهلون فيصابون باضطرابات في المعدة، وقد يحدث تسمم.

- كثير من المسافرين يعانون من مشكلات الهضم، وذلك نتيجة لتغير نوع الطعام وكميته وأوقاته.

- جعل بعض الأدوية في الحقيبة اليدوية، وخاصة أصحاب الأمراض المزمنة.

الذين يوصون بعدم السفر:

- المرضى الذين أجريت لهم عملية قريباً في القلب أو الأذن.
- الحوامل في الشهر الثامن.
- الأطفال الذين أعمارهم سبعة أيام أو أقل.

وصايا عامة:

- الحذر من ترك الأولاد الصغار على شواطئ البحار، فكم غفل آباء عن أولادهم فغرقوا وماتوا.

- اعرف قوة الكهرباء حين استخدام بعض الأجهزة الكهربائية، ونوع المحول حتى لا تحترق الأجهزة.

- تأكد من أن جواز السفر مدته كافية ولا ينتهي أثناء سفرك، واحتفظ بصورة منه خشية فقدانه.

- احرص أن تكون معك نظارة، أو عدسة احتياطية خاصة حين السفر للصحاري أو البلدان الفقيرة.

- لتكن عناوينك، وأرقامك، وأرقام أخوانك وأولادك في جوالك، أو

محفظتك، واضحة لكي يتم الوصول إليهم عند حدوث أي عارض في أقرب وقت.

العشرون: مسائل في العودة من السفر.

* يستحب التعجل في الرجوع إلى الأهل من السفر عند انقضاء حاجة المسافر: لحديث: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله) متفق عليه، ومعنى نهمته أي حاجته، والمعنى: يمنعه على الوجه المعتاد في الإقامة، وفي رواية البيهقي: (فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره).

قال ابن حجر: ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.. أهـ. وهذا أمر معلوم وملموس ولذا ورد في رواية الإمام أحمد قال ε: (لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وعبادته).

قال وفيه كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب التعجل لاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، وقال ابن عبدالبر: التغرب لغير حاجة لا يصلح ولا يجوز. (التمهيد ٢٢/٣٦).

* يستحب للقادم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه، كما في صحيح مسلم: (أن رسول الله ε كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه) وعند الطبراني (فيأتيه المسلمون فيسلمون عليه) وفي لفظ له (ثم جلس للناس في فتياهم ومسائلهم) وورد في البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال:ادخل المسجد فصل فيه ركعتين) .

* إذا دخل المسافر بلده والناس يصلون فدخل معهم في الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم لدخولها في الفريضة كتحية المسجد مع الراتبة أو الفريضة فيحدث التداخل سواء مع الفريضة أو النافلة، وينبغي للإنسان ألا يغفل عن النية في باب التداخل.(١)

فرع : الحكمة من ركعتي القدوم :

- اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .

- قال ابن بطال في شرحه : قال المهلب : وفيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ به في حضره ونعم المفتاح هي إلى كل خير .

فرع : هل تفعل في البيت أم لابد في المسجد ؟

ورد أنها تفعل في البيت وقيل أن ذلك خاص بالمسجد وهو عند الأحناف والشافعية والأفضل أن تفعل في المسجد إلا إذا وجد المساجد مغلقة أو غير ذلك فيفعلها في البيت .(فتح الباري لابن رجب ٢٥٥/٣ورد المحتار ١٧٦/٥) .

فرع : هل تفعل في وقت النهي ؟

لم أجد من بحثها ولكن الظاهر أنها تفعل لأنها من ذوات الأسباب فسببها القدوم من السفر كما ذكره بعض الفقهاء .

* ورد النهي في أن يدخل الرجل على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة قال عليه

(1) التداخل بين الأحكام ٣٧٩/١ للخشلان.

الصلاة والسلام: (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا) رواه البخاري، ويزول النهي بإخبارهم بالمجيء بالهاتف وغيره.

* إذا لم تطل الغيبة كأن يخرج نهاراً ويرجع ليلاً فلا بأس أن يدخل بلا استئذان.

* إذا أطال الغيبة ودخل نهاراً فلا يحتاج إلى استئذان لرواية مسلم: (كان عليه الصلاة والسلام لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية).

* إذا أراد الدخول ليلاً فيخبرهم بذلك قال ابن عمررضي الله عنه: كان عليه الصلاة والسلام: (إذا قدم من غزو قال : لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون) رواه ابن خزيمة.

ـــ الحكمة من النهي عن دخول المسافر على أهله ليلاً :

أ- قال عليه الصلاة والسلام: (لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم) رواه مسلم. وورد أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً) أخرجه أبو عوانة.

ب ـــ قال عليه الصلاة والسلام: (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) رواه البخاري.

- قال ابن حجر: إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما[1].

- قال الشعبي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه أخوانه فيسلموا

(1) (الفتح ٩/٢٥١)

عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعائهم.

- من الأخلاق القيام للقادم من السفر ومعانقته وزيارته، فقد قام ε لزيد بن حارثة وقبَّله وعانقه عندما قدم من السفر[١]، وكان أصحاب رسول الله ε إذا قدموا من سفر تعانقوا [٢] حديث صحيح، ولما يُحدث ذلك من الألفة والمحبة والترابط وجمع القلوب ونحن بأشد الحاجة إلى هذه المعاني على المستوى العائلي والأسري والاجتماعي وغيرها.

- عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته،قال :(وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه) رواه مسلم.

قال النووي في منهاجه: هذه سنة مستحبة ، أن يتلقى الصبيان المسافر وأن يركبهم ويلاطفهم (شرح مسلم ١٩٧/٧).

* يستحب عمل وليمة لمن قدم من سفر، أو يعملها المسافر إذا قدم وتسمى النقيعة: ورد في البخاري (لما قدم رسول الله المدينة نحر جزورًا أو بقرة).

قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، قال ابن حجر: وكان ابن عمر يفطر أول قدومه من السفر، ولا يصوم لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم. (الفتح ٢٢٤/٦).

وتسمى النقيعة: من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار

---

(1) رواه أبو داود والترمذي.
(2) رواه الطبراني والهيثمي قال الأرنؤوط في تحقيقه زاد المعاد ورجاله رجال الصحيح ٤١٥/٢.

السفر.

والآداب كثيرة جدًا ، اقتصرت على أهمها ، وما ورد به الدليل وصح ، وقد بسطها الإمام المبارك النووي بما يزيد على ستين أدبًا في مجموعه العظيم فغفر الله له ولجميع علماء المسلمين .

* ما أشد الأمر!؟:

إننا كثيرًا ما نشاهد ونسمع في أن ذلك الإنسان كان سبباً في فقد عقل أو عضو أو شلل أو موت لعالم وطالب علم ، لطالما رفع الجهل عن النـــاس مدداً من الزمان، وداعية سار بالقلوب لعلام الغيوب، وخطيب تتوافد الجموع لمسجده لأنه أثر بالنفوس وحدى بها لما يرضي الملك القدوس، وقاض فـــصل بين الناس بالحق ورد المظالم لأهلها، وطبيب كان مبدعاً في مستشفاه، ومفكر وكاتب ونابغة ومهندس وقارئ وأم وأب ذا أسرة، وتاجر منفق، وعابد قائم صائم، وجندي كان في حراسة المسلمين وردع المجرمين، وشـــاب ينتظـــر مستقبلاً منشوداً أو ذاهب لليلة زواجه، إنه يتم أطفالاً وأفسد أسراً وقطـــع أجساداً وأنزف دماءً وأسكب عبرات، وأهدر طاقات، وقدرات وأمـــوالاً، وأنزل بالبلدان والدول والأفراد خسائر لا يحصيها إلا الله.

أتعرفون من ذلك الإنسان؟ وماذا صنع؟ إنه شاب متهور يقود سيارته بأسرع ما يمكن أو شخص مفرط لم يتفقد سيارته أو يأخذ قسطاً من راحته أو ثالث سفيه يقطع الإشارات غير مبال بدماء المسلمين أو أب يدع القيادة لابنه الصغير والله المستعان فالحذر الحذر معشر المسافرين، والرفـــق الرفـــق بأنفسكم والمسلمين.

تتأخر ساعة بل ساعات، ولا تندم وتتحسر لفقد بصر أو كسر ظهـــر وحوض سنوات...

تطير الطائرة ويذهب الموعد، ولا تتلف الأنفس، وتذهب الأرواح...

تتأخر عن العمل، وينقص راتبك، ولا يضيع مالك كلـــه في العـــلاج والمستشفيات...

تهزم في سباق وتحدي وطيش، ولا تكون طريح الفراش...

فأين العقلاء وأصحاب القرار والحزم !؟

فقسا ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم

أخيراً:

واختموا يا من قرى أومـــن درى بـــصلاة لـــــلنبي خـــير الـــورى

مع سلام مـــن سمـــا أم القـــرى ما دجى الليل وما البـــدر ســـرى

وما أبرئ نـــفسي إنـــني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر(١)

ولا تـــرى لي عذراً أولى بذي زلل من أن يقول مـــقراً إنـــني بشـــــر

---

1 - هذا اللفظ أسند الشاعر فيه الحماية للقدر تجوّزاً وهو خطأ والقدر لايصنع شيئاً وإنما الله ونبه ابن عثيمين رحمه الله في فتاواه على ذلك .

تم الكتـــاب بحمـــد الله بارينـــا ومن بلا شك بعد المـــوت يحيينـــا
يارب اغفر لعبـــد كـــان كاتبـــه يا قارئ الخـــط قـــل بـــالله آمينـــا
آمـــين آمـــين لا أقنـــع بواحـــدة حتى أضيف إليهـــا ألـــف آمينـــا
وقد علمـــت بـــأن اليـــد باليـــة تحت التراب ويبقى خطهـــا حينـــا

كتب الله للجميع صلاح الحال والمآل ورزقنا الفقه في الدين وصـــلاح النية والعمل وفق سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، دون ابتداع في الدين وجعلنا من عباده المؤمنين المتقين الصادقين وحشرنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وغفر لنا ولوالدينا وجميع المـــسلمين الأحياء منهم والميتين ويسر أمر المعسرين والمكروبين والمهمومين والمظلـــومين ومرضى المسلمين هو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين .

كتبه :

فهد بن يحيى العماري

مكة المكرمة ــ حرسها الإله .

البريد الالكتروني

ammare1395@maktoob.co

N